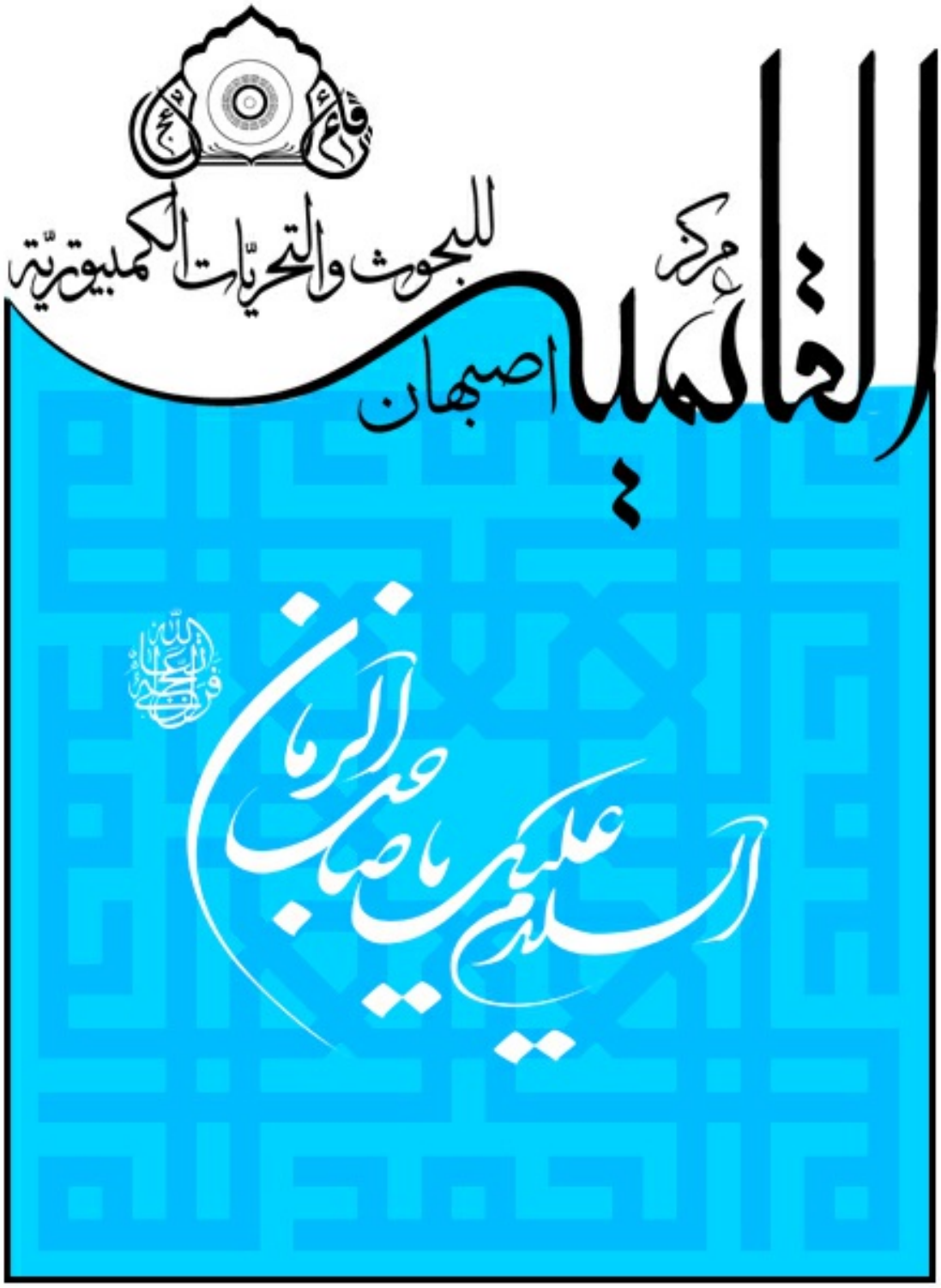

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

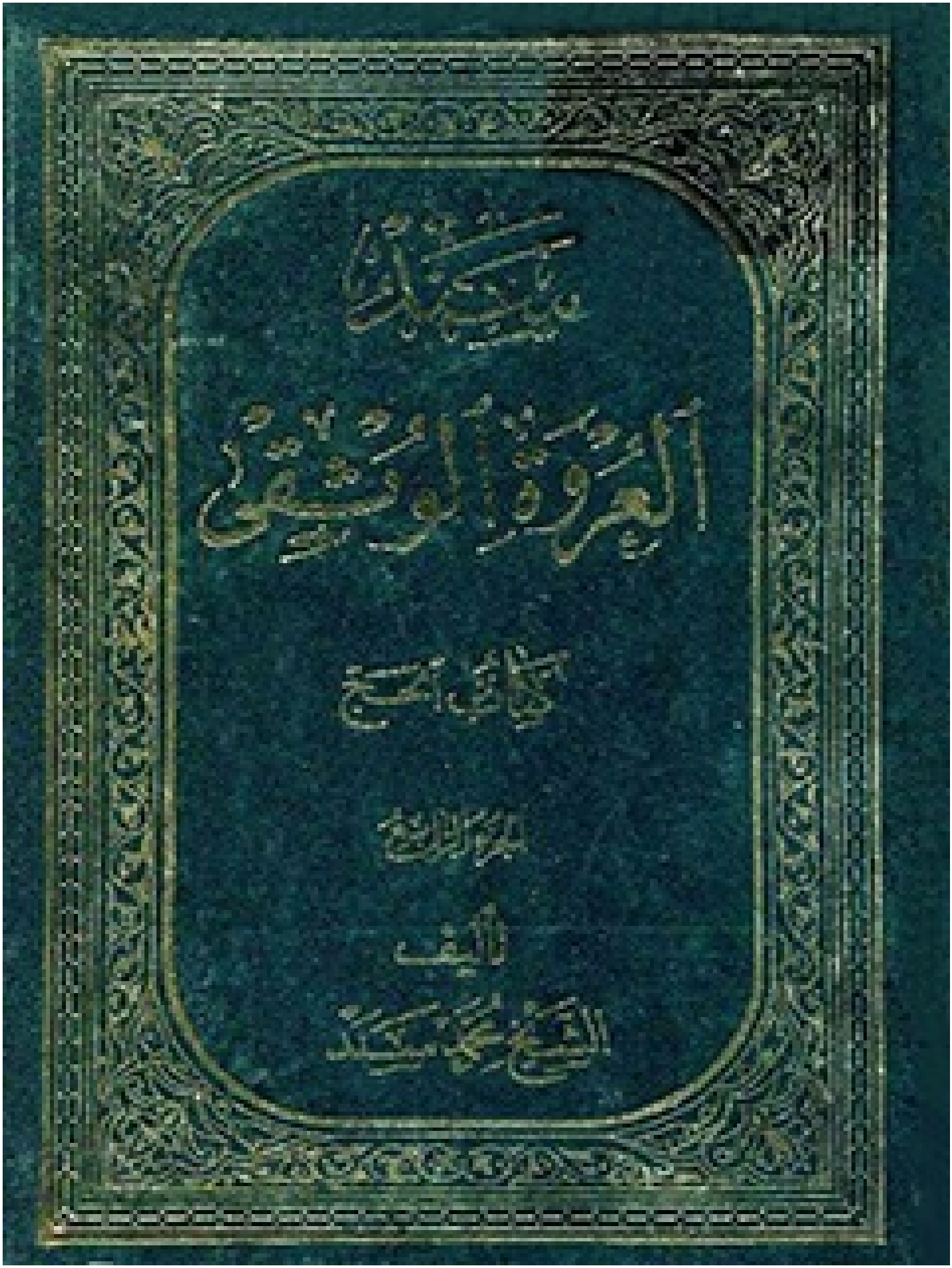
العروة الوثقى
كتاب الحج
الجزء الرابع
تأليف
الشيخ محمد عبده

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الحج)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

جامعه ام القرى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الرابع ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
المقدمه ----- ۱۸
السعی ----- ۲۰
أحکام السعی ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
مسأله ۳۴۱:لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره ----- ۲۱
مسأله ۳۴۲:من لم یتمکن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن إنسان أو حیوان و نحو ذلک ----- ۲۳
مسأله ۳۴۳:الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضروره ----- ۲۳
مسأله ۳۴۴:حکم الزیاده فی السعی حکم الزیاده فی الطواف ----- ۲۵
مسأله ۳۴۵:إذا زاد فی سعیه خطأً صح سعیه ----- ۲۹
مسأله ۳۴۶:إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به و لم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات ----- ۲۹
مسأله ۳۴۷:إذا نقص شیئاً من السعی فی عمره التمتع نسیاناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی ----- ۳۰
الشک فی السعی ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
مسأله ۳۴۸:إذا شک و هو علی المروه فی أن شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع ----- ۳۵
مسأله ۳۴۹:حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف ----- ۳۷
التقصیر ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
مسأله ۳۵۰:یتعین التقصیر فی إحلال عمره التمتع ----- ۴۵
مسأله ۳۵۱:إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلاً بالحکم ----- ۴۸
مسأله ۳۵۲:یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی ----- ۴۹

مسأله ۳۵۳:لا تجب المبادره إلی التقصیر بعد السعی ---- ۵۰
مسأله ۳۵۴:إذا ترک التقصیر عمداً فأحرم للحج ---- ۵۰
مسأله ۳۵۵:إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته ---- ۵۲
مسأله ۳۵۶:إذا قصر المحرم فی عمره التمتع ---- ۵۳
مسأله ۳۵۷:لا یجب طواف النساء فی عمره التمتع ---- ۵۳
واجبات الحج ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
الأول: الإحرام ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
مسأله ۳۵۸:کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج أن یحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج ---- ۵۹
مسأله ۳۵۹:یتضیق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفه ---- ۶۵
مسأله ۳۶۰:یتحد إحرام الحج و إحرام العمره فی کیفیته و واجباته و محرّماته ---- ۶۶
مسأله ۳۶۱:للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أی موضع شاء ---- ۶۶
مسأله ۳۶۲:من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثمّ تذکر أو علم بالحکم ---- ۶۹
مسأله ۳۶۳:من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک ---- ۶۹
مسأله ۳۶۴:الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلی عرفات طوافاً مندوباً ---- ۷۲
الثانی من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
مسأله ۳۶۵:حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره إلی ذی المجاز ---- ۷۸
مسأله ۳۶۶:الظاهر أن الجبل موقف، و لکن یکره الوقوف علیه ---- ۷۹
مسأله ۳۶۷:یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار ---- ۸۰
مسأله ۳۶۸:الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أول ظهر التاسع من ذی الحجه إلی الغروب ---- ۸۱
مسأله ۳۶۹:من لم یدرک الوقوف الاختیاری لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار ---- ۸۵
مسأله ۳۷۰:تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ---- ۸۶
مسأله ۳۷۱:إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه و حکم علی طبقه و لم یثبت عند الشیعه ---- ۸۸
الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فی المزدلفه ---- ۱۰۴

اشاره ----- ۱۰۴
مسأله ۳۷۲:إذا أفاض الحاج من عرفات الأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها ----- ۱۰۵
مسأله ۳۷۳:يجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلی طلوع الشمس ----- ۱۰۷
مسأله ۳۷۴:من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه ----- ۱۱۱
مسأله ۳۷۵:من وقف فی المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم ----- ۱۱۴
مسأله ۳۷۶:من لم يتمكن من الوقوف الاختياری فی المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر ----- ۱۱۴
إدراک الوقوفين أو أحدهما ----- ۱۱۵
منی و واجباتها ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه يوم النحر ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
مسأله ۳۷۷:إذا شک فی الإصابه و عدمها ----- ۱۵۰
مسأله ۳۷۸:يعتبر فی الحصيات أمران ----- ۱۵۰
مسأله ۳۷۹:إذا زيد علی الجمره فی ارتفاعها ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشكال ----- ۱۵۲
مسأله ۳۸۰:إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ----- ۱۵۲
مسأله ۳۸۱:إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه ----- ۱۵۵
الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فی منی ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
مسأله ۳۸۲:الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ----- ۱۷۷
مسأله ۳۸۳:لا يجزئ هدی واحد إلّا عن شخص واحد ----- ۱۸۰
مسأله ۳۸۴:يجب أن يكون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم ----- ۱۸۴
مسأله ۳۸۵:إذا اشتری هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه ----- ۱۹۴
مسأله ۳۸۶:ما ذكرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمكن منه ----- ۱۹۶
مسأله ۳۸۷:إذا ذبح الهدی بزعم أنه سمين فبان مهزولاً ----- ۱۹۹
مسأله ۳۸۸:إذا ذبح ثمّ شک فی أنه كان واجداً للشرائط ----- ۲۰۰
مسأله ۳۸۹:إذا اشتری هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ----- ۲۰۱

مسأله ۳۹۰:لو اشترى هدياً فضلّ اشترى مكانه هدياً آخر ---- ۲۰۹
مسأله ۳۹۱:لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر ---- ۲۱۳
مسأله ۳۹۲:من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه ---- ۲۱۴
مسأله ۳۹۳:إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه ---- ۲۲۰
مسأله ۳۹۴:المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع ---- ۲۲۹
مسأله ۳۹۵:من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحج ثمّ تمكن منه ---- ۲۲۹
مسأله ۳۹۶: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير ---- ۲۳۲
مسأله ۳۹۷:إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثمّ شک فى أنه ذبحه أم لا ---- ۲۳۲
مسأله ۳۹۸:ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما ذبح كفاره ---- ۲۳۲
مسأله ۳۹۹:الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه ---- ۲۳۳
مصرف الهدى ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
مسأله ۴۰۰:لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديّه ---- ۲۴۳
مسأله ۴۰۱:يجوز لقابض الصدقه أو الهديه ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ---- ۲۴۳
مسأله ۴۰۲:إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء ---- ۲۴۴
الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصير ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
مسأله ۴۰۳:لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير ---- ۲۴۹
مسأله ۴۰۴:يتخير الرجل بين الحلق و التقصير ---- ۲۴۹
مسأله ۴۰۵:من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق ---- ۲۵۵
مسأله ۴۰۶:الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً ---- ۲۵۵
مسأله ۴۰۷:إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام، ما عدا النساء و الطيب ---- ۲۵۷
مسأله ۴۰۸:إذا لم يقصّر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى ---- ۲۶۵
مسأله ۴۰۹:إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه ---- ۲۶۸
الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعى ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹

مسأله ۴۱۰:یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع ---- ۲۶۹
مسأله ۴۱۱:الأحوط عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر ---- ۲۷۰
مسأله ۴۱۲:لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف الحج و صلاته و السعی علی الوقوفین ---- ۲۷۴
مسأله ۴۱۳:یجوز للخائف علی نفسه من دخول مکه أن یقدم الطواف و صلاته و السعی علی الوقوفین ---- ۲۸۰
مسأله ۴۱۴:من طرأ علیه العذر فلم یتمکن من الطواف ---- ۲۸۱
مسأله ۴۱۵:إذا طاف المتمتع و صلی و سعی حل له الطیب ---- ۲۸۱
مسأله ۴۱۶:من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب ---- ۲۸۱
الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء و صلاته ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
مسأله ۴۱۷:کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء ---- ۲۸۹
مسأله ۴۱۸:طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط ---- ۲۹۰
مسأله ۴۱۹:من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره ---- ۲۹۰
مسأله ۴۲۰:من ترک طواف النساء سواء أ کان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء ---- ۲۹۱
مسأله ۴۲۱:لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی ---- ۲۹۳
مسأله ۴۲۲:من قدم طواف النساء علی الوقوفین لعذر لم تحل له النساء ---- ۲۹۴
مسأله ۴۲۳:إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها ---- ۲۹۴
مسأله ۴۲۴:نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج ---- ۲۹۵
مسأله ۴۲۵:إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلی صلاته حلت له النساء ---- ۲۹۵
الواجب الثانی عشر من واجبات الحج:المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
مسأله ۴۲۶:إذا تهیأ للخروج و تحرک من مکانه و لم یمکنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه ---- ۲۹۹
مسأله ۴۲۷:من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیها نهاراً بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات ---- ۳۰۰
مسأله ۴۲۸:یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف ---- ۳۰۷
مسأله ۴۲۹:من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله ---- ۳۱۳
مسأله ۴۳۰:من أفاض من منی ثمّ رجع الیها بعد دخول اللیل فی اللیله الثالثه عشر لحاجه ---- ۳۱۴
الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الأولی، و الوسطی، و جمره العقبه. ---- ۳۱۶

اشاره ---- ۳۱۶
مسأله ۴۳۱:یجب الابتداء برمی الجمره الأولی، ثمّ الجمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه ---- ۳۱۹
مسأله ۴۳۲: ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه فی واجبات منی یجری فی رمی الجمرات الثلاثه کلها ---- ۳۲۱
مسأله ۴۳۳:یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار ---- ۳۲۱
مسأله ۴۳۴:من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر ---- ۳۲۴
مسأله ۴۳۵:من نسی الرمی فذکره فی مکه ---- ۳۲۶
مسأله ۴۳۶:المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب یستنیب لرمیه ---- ۳۲۸
مسأله ۴۳۷:لا یبطل الحج بترک الرمی و لو کان متعمداً ---- ۳۲۸
أحکام المصدود ---- ۳۳۰
مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما ---- ۳۳۰
مسأله ۴۳۹:المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به ---- ۳۳۰
مسأله ۴۴۰:المصدود عن الحج إن کان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشعر خاصه ---- ۳۳۷
مسأله ۴۴۱:المصدود من الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور ---- ۳۴۳
مسأله ۴۴۲:إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت و رمی الجمار فقد تم حجه ---- ۳۴۳
مسأله ۴۴۳:من تعذر علیه المضی فی حجه لمانع من الموانع غیر الصد و الحصر ---- ۳۴۴
مسأله ۴۴۴:لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه ---- ۳۴۵
مسأله ۴۴۵:من أفسد حجه ثمّ صدّ هل یجری علیه حکم الصد أم لا ---- ۳۴۷
مسأله ۴۴۶:من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ ---- ۳۴۷
أحکام المحصور ---- ۳۴۸
مسأله ۴۴۷:المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام ---- ۳۴۸
مسأله ۴۴۸:المحصور إن کان محصوراً فی عمره مفرده ---- ۳۴۸
مسأله ۴۴۹:إذا أحصر و بعث بهدیه و بعد ذلک خفّ المرض ---- ۳۵۴
مسأله ۴۵۰:إذا أحصر عن مناسک منی أو أحصر من الطواف و السعی بعد الوقوفین ---- ۳۵۶
مسأله ۴۵۱:إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محله ---- ۳۵۶
مسأله ۴۵۲:لا یسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدی ---- ۳۵۷
مسأله ۴۵۳:المحصور إذا لم یجد هدیاً و لا ثمنه ---- ۳۵۷

مسأله ۴۵۴:یستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن یشترط علی ربه تعالی أن یحلّه حیث حبسه ---------- ۳۵۷

الفهرست ---------- ۳۶۰

تعریف مرکز ---------- ۳۷۳

سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الرابع

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الحج. شرح کتاب الحج

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الرابع / تالیف محمد سند

ناشر:مؤسسه ام القری للتحقیق و النشر

مکان نشر:بیروت - لبنان

تعداد جلد:۴ج

سال نشر:۱۴۲۶ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:۳

سند العروه الوثقی (کتاب الحج) الجزء الرابع

تالیف محمد سند

ص:۴

المقدمه

الحمـد لله الـذى بصـرنا معالم دينه و هـدانا سـبل أوليائه محمـد و آله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً

و بعد..

هـذا هو الجزء الرابع و الأخير من سـند العروه الوثقى كتاب الحـج للمحقق الحجه الشـيخ محمـد سـند و قد أملاها على جمع من الفضلاء فى أيام العطل الدراسيه فجاءت - و لله الحمد - مشتمله على فوائد و قواعد علميه عامه لجميع الأبواب الفقهيه

كقاعده: بطلان إدخال نسك فى نسك.

و قاعده: توسعه المشاعر اضطراراً.

و قاعده: لزوم الحج من قابل بفساد الحج.

۱۴۲۴ ه- / قم

السيد أحمد الماجد

الشيخ حسن العصفور

ص:۷

السعی

أحکام السعی

اشاره

أحکام السعی

تقدم أن السعی من أرکان الحج، فلو ترکه عمداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلی الزمان لا یمکنه التدارک قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الإعاده من قابل، و الأظهر أنه یبطل إحرامه أیضاً، و إن کان الأحوط الأولی العدول إلی الافراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من العمره المفرده(۱).

تقدم فی الطواف أنه یستظهر من المتقدمین و الاکثر تخصیص بطلان النسک بالترک العمدی فی الطواف و السعی سواء کان جاهلاً بالحکم أو عالماً ما دام قد ترک الموضوع بخلاف ما لو لم یترکه من رأس بأن اتی به علی غیر وجه الصحه جهلاً بالحکم فضلاً عن الخلل الموضوعی غیر العمدی سواء کان نسیاناً أو جهلاً و یدل علی ذلک فی خصوص المقام مع ان مقتضی القاعده هو البطلان بمقتضی اطلاق الجزئیه - مقتضی المفهوم الاحترازی الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله : (من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل) (۱) و صحیح معاویه بن عمار قال قلت له: رجل نسی السعی بین الصفا و المروه. قال: (یعید السعی). قلت فإنه خرج قال: (یرجع فیعید السعی إن هذا لیس کرمی الحجاره إن الرمی سنه و السعی بین الصفا و المروه فریضه). و قال: فی رجل ترک السعی متعمداً). قال : (لا حج له) (۲) . و فی صحیحه الأخر (لا حج له) فإن التقیید بالعمد

۱- ۱) أبواب السعی، ب۷، ح۲.

۲- ۲) أبواب السعی، ب۷، ح۳.

مسأله ۳۴۱:لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره

(مسأله ۳۴۱): لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره، و إن کان تذکره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج

احترازی عن بقیه صور الخلل و یعضد ذلک بل هو دلیل آخر أیضاً ما یأتی فی روایات الناسی للسعی و لو بعد انتهاء النسک انه یقضیه - أی السعی خاصه - من دون فساد فی النسک فإن الناسی یستظهر منه مطلق الخلل غیر العمدی لا سیما بعد أخذ قید العمد فی روایات البطلان، فإن مقتضی التقابل هو تخصیص البطلان بالعمد و الصحه فی الخلل غیر العمدی و قد جمع فی صحیحه معاویه بن عمار بین الفرضین للمقابله بینهما و هو ناصّ علی عموم الصحه فی مقابل العمد لا سیما و انه ابتدأ السؤال بالناسی ثمّ سأل عن العامد، و کأنه فهم من الناسی مطلق غیر العامد، هذا مضافاً إلی أن النسیان قد ذکر فی سؤال الراوی لا فی کلامه ، کقید احترازی.

ثمّ ان ظاهر الروایات الأولی وجوب الحج علیه من قابل و فساد الحج الذی بیده، و حینئذ فیتحلل من إحرامه بعمره لو کان ترک السعی فی الحج إلی ان خرج ذی الحجه و أما ل-و کان ترک السعی فی عمره التمتع إلی أن انقضی وقتها فقد تقدم فی الطواف و فی من ضاق علیه و فاتته عمره التمتع فی فصل اقسام الحج (۱) ان مقتضی القاعده انقلاب إحرام عمره تمتعه إلی حج الافراد ثمّ یأتی بعمره مفرده بعد ذلک، و علی ذلک فیکون الحج من قابل عقوبه.

۱- ۱) سند العروه، کتاب الحج، ج۱.

و مشقه لزمته الاستنابه و یصح حجه فی کلتا الصورتین(۱).

و یدل علیه النصوص العدیده کصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: قلت له رجل نسی السعی بین الصفا و المروه. قال: یعید السعی. قلت: فإنه خرج (فاته ذلک حتی خرج) قال: یرجع فیعید السعی إن هذا لیس کرمی الجمار إن الرمی سنه و السعی بین الصفا و المروه فریضه (۱).

و صحیح محمد بن مسلم عن احدهما قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه قال: یطاف عنه (۲). و مثلها روایه زید الشحام (۳). و صحیح محمد بن مسلم و إن کانت مطلقه بدواً و لکن حیث أن مقتضی القاعده فی التعبدیات هی المباشره، فالنیابه بدل اضطراری لا سیما فی الحج ایضا بلحاظ ما ورد من الروایات فی ذوی الاعذار کالمغمی علیه و المسلوس و نحوهما من أن اللازم علیهما الاتیان بأجزاء الحج مباشره فإن لم یمکن فبالاستعانه بالغیر، فإن لم یمکن فالاستنابه و النیابه، کذلک الحال فی المقام. الا أن الکلام فی أن مدار النیابه فی خصوص المقام هو بالخروج عن مکه أو بقید العجز، و الظاهر أن الخروج کنایه عن المشقه و الحرج کما هو الحال فی الطواف و غیره من أعمال الحج التی تتدارک بالاستنابه. فمن ثمّ کان مجرد الخروج عن مکه فی ضواحیها فی هذا الزمن لا یکون فی الرجوع مشقّه بخلاف الأزمنه السابقه حیث ان القافله لا تنتظره فتضیع علیه

۱- ۱) أبواب السعی، ب۸، ح۱.

۲- ۲) أبواب السعی، ب۸، ح۳.

۳- ۳) أبواب السعی، ب۸، ح۲.

مسأله ۳۴۲:من لم یتمکن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن إنسان أو حیوان و نحو ذلک

(مسأله ۳۴۲): من لم یتمکن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن إنسان أو حیوان و نحو ذلک استناب غیره، فیسعی عنه و یصح حجه(۱).

مسأله ۳۴۳:الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضروره

(مسأله ۳۴۳): الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضروره کشده الحر أو التعب و إن کان الأقوی جواز تأخیره إلی اللیل، نعم لا یجوز تأخیره إلی الغد فی حال الاختیار(۲).

فرصه الرجوع إلی بلده.

و یدل علیه ما تقدم (۱) فی بحث الطواف من الروایات الوارده فی ذوی الاعذار فی اعمال الحج ان اللازم فی المرتبه الأولی مباشرهً مستقلاً و فی المرتبه الثانیه بالاستعانه و فی المرتبه الثالثه بالاستنابه و فی المرتبه الرابعه بأن یوقع العمل فیه هذا مضافاً إلی ما تقدّم من صحیحه محمد بن مسلم و روایه زید الشحام.

یجوز تأخیر السعی لعذرٍ کالتعب أو الحر و هل هو إلی اللیل کما ذهب إلیه المشهور شهره عظیمه أو هو إلی الغد کما ذهب إلیه المحقق أو التأخیر للعذر بمقدار ما یزول مطلقاً بغض النظر عن اللیل و النهار.

و بعباره أخری الخلاف فی غیر موارد الضروره و الاضطرار العذری العام أی فی غیر موارد العذر الواصل إلی حد الضروره، بل فی العذر الذی فی مرتبه المشقه و الحرج أو المتوسطین.

الاصح هو الثالث و الوجه فی ذلک هو ما ورد من الروایات منها: صحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله قال : سألته عن الرجل یقدم مکّه و قد اشتد

۱- ۱) أبواب السعی، ب۴۵ و۴۷ و۴۹.

.....

علیه الحر فیطوف بالکعبه و یؤخر السعی إلی أن یبرد؟ فقال: (لا بأس به و ربما فعلته). و قال: (و ربما رأیته یؤخر السعی إلی اللیل) (۱). و التأخیر إلی اللیل لیس تحدیداً بحد زمانی، بل هو حدٌّ حالی و الزمان وقع کفرض لا کقید و غایه زمانیه للواجب.

و صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف بالبیت فأعیی أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه. قال: (نعم) (۲). و دلالته علی جواز التأخیر لا تزید علی الصحیح السابق.

و الوجه فی ذلک أن جوابه کان عن التأخیر للاعیاء فلا یستفاد منه الاطلاق. و صحیحه الآخر عن احدهما قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟ قال: لا (۳). و هذا ایضا لا یستفاد منه التحدید الزمانی لوقت الواجب، بل مفاده عدم التأخیر لأکثر من مدّه زوال العذر و ذکر الغد کمثالٍ لمدّه ارتفاع الاعیاء، فلیس المستفاد منها و ما قبلها ان من طاف آخر اللیل فأعیی أنه لا یجوز له التأخیر إلی طلوع نهار لیوم اللاحق و انه بخلاف من طاف أو نهار الیوم الأول انه یجوز له التأخر إلی آخر اللیل و إن ارتفع العذر قبل ذلک.

و المحصل من دلالتها ه-و جواز التأخیر للعذر بقدر ارتفاعه دون الزیاده علی

۱- ۱) أبواب الطواف، ب ۶۰، ح ۱.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب ۶۰، ح ۲.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب ۶۰، ح ۳.

مسأله ۳۴۴:حکم الزیاده فی السعی حکم الزیاده فی الطواف

(مسأله ۳۴۴): حکم الزیاده فی السعی حکم الزیاده فی الطواف، فیبطل السعی إذا کانت الزیاده عن علم و عمد علی ما تقدم فی الطواف، نعم إذا کان جاهلاً بالحکم فالأظهر عدم بطلان السعی بالزیاده و إن کانت الإعاده أحوط(۱).

ذلک بنحو فاحش.

ثمّ إنه یظهر من جمله روایات أخری تقرر ارتکاز عدم الفصل بینه و بین الطواف لدی جمله من الرواه و امضاء ذلک منهم و أن الفصل لیس الا للعذر نظیر صحیح ابن الحجاج قال سألت أبا إبراهیم عن رجل کانت معه امرأه فقدمت مکه و هی لا تصلی فلم تطهر إلی یوم الترویه، فطهرت فطافت بالبیت و لم تسع بین الصفا و المروه حتی شخصت إلی عرفات هل تعتدّ بذلک الطواف أو تعید قبل الصفا و المروه. قال: تعتد بذلک الطواف الأول و تبنی علیه (۱). و هو محمول علی الخلل الغیر العمدی و فیه تقریر لارتکاز الموالاه بین الطوافین. و فی صحیحه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عن رجل یطوف بالبیت فیدخل وقت العصر أ یسعی قبل أن یصلی أو یصلی قبل أن یسعی. قال: (لا بل یصلی ثمّ یسعی) (۲). و تقریب الدلاله فیها کما سبق، و غیرها من الروایات الکثیره (۳).

من زاد فی سعیه فإن کان عن عمد فیبطل ، و إن کان عن سهواً و جهل فی

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۶۱، ح۱.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۶۲، ح۱.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۶۳ - ۶۵ - ۷۷ - ۸۴ - ۸۵ - ۸۶ و أبواب أقسام الحج، ب۲.

.....

ما أخره فيصح و يطرح ما زاد، و من زاد شوطاً سهواً ذهب المشهور لاستحباب اتمامه اسبوعاً ثانياً مع كون الابتداء فيه من المروه و الختم بالصفا و يدل على كل ذلك الروايات الوارده كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: (إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسعى على واحد و ليطرح ثمانيه، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه اشواط فليطرحها و ليستأنف السعى) (۱). و صحيح عبد الله بن محمد عن أبى الحسن قال: (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه، فإذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذلك السعى) (۲). و إطلاق هذا الصحيح الاخير شامل للسهو ايضا اما الصحيح الأول فقد مر فى مسأله البدو بالمروه حمل الصدوق و جماعه للشق الثانى على البدء بالمروه و تقدمت القرائن على ذلك الا أنه مرّ تضعيفه.

و صحيح محمد بن مسلم عن احداهما قال: (إن فى كتاب على إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستاً (و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانيه أضاف إليها ستاً) فإن طاف ثمانيه أشواط عامداً فعليه اعاده السعى) (۳). و مثله صحيحه الآخر. و هذه الصحيحه حملها الصدوق ايضا و كاشف اللثام على البدء بالمروه، و لكن وحده السياق مع الطواف يعين كون البدأه بالصفا و أن المحذور فى الخلل من جهه السهو فى العدد، لا الخلل من جهه

۱- ۱) أبواب السعى.

۲- ۲) أبواب السعى، ب۱۲، ح۲.

۳- ۳) التهذيب ۵۰۲ :۵. الوسائل، ب۱۳، ح۱.

.....

البـدأه و الترتيب الاـ أن فی کشف اللثـام احتمـال کون الثـانی هو الفریضه کمـا فی الطواف، و نقـل ذلک عن الشـهید لمحـذور القران، فحینئذ یعین کون البدء من المروه فی الاسـبوع الأول. و قد تقدم فی بحث القران فی الطواف ان مؤدی صحیح محمد بن مسلم السابق یستظهر منه مانعیه القران علی نسق واحد فی الطواف و السعی. فالاتمام للاسبوع الثانی لیس استحبابیاً بل إلزامیا کما عن ابن زهره لتصـحیح السـعی عن الابتلاـء بـالقران لأنه یبطل السابق دون اللاحق. و علی ذلک تکون صـحیحه معاویه بن عمار المتقـدّمه الآمره بالبناء علی واحـد فی صوره إتیان التسـعه و بطرح الثمانیه داله علی محذور القران أیضاً و أن الشوط الثامن یبطل الاسبوع الأول فیکون مجیئه بالتاسع ابتداءً باسبوع جدید و إن لم یعلم هو بذلک. و أمّا فی صوره اتیان الثمانیه فیبطل ما أتی به و یسـتأنف السعی فلا تکون الروایات السابقه مستنداً لاستحباب الطواف الثانی کما ذکر فی کشف اللثام، و من ثمّ حملت صحیحه محمد بن مسـلم علی البدأه بالمروه لکنک عرفت القرائن الدافعه لهذا الحمل، نعم فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم فی رجلٍ سـعی بین الصـفا و المروه ثمانیه أشواط ما علیه؟ فقال: (إن کان خطأ أطرح واحـداً و اعتـد بسـبعه) (۱). و هذه الروایه جمع المشـهور بینها و بین ما سـبق بالتخییر بین اکمال الزیاده اسـبوعاً ثانیاً و بین إطراح الزائـد و یتأتی فیها ایضا ما احتمله الصـدوق و کاشف اللثام من کون الشـروع من المروه و إن الشوط المطروح هذا الأول، و علی هذا تکون الروایه دلیلاً لما ذهب إلیه صاحب الجواهر فی مسأله البدأه فی المروه من

۱- ۱) أبواب السعی، ب۱۳، ح۳.

.....

أن اللازم إطراح الشوط الأول خاصه، و فی صحیح معاویه بن عمار الأخر قال من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطاً طرح ثمانیه و اعتد بسبعه و ان بدا بالمروه فلیطرح و یبدأ بالصفا (۱). و تقریب الدلاله فیه هو ما مرَّ فی صحیحه محمد بن مسلم، و فی صحیح هشام بن سالم قال سعیت بین الصفا و المروه أن و عبید الله بن راشد فقلت له تحفظ علیّ فجعل یعدّ ذاهباً و جائیاً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلک فقلت له کیف تعد ذاهباً و جائیاً شوطاً واحداً فأتممنا أربعه عشر شوطاً فذکرنا لأبی عبد الله فقال: (قد زادوا علی ما علیهم، لیس علیهم شیء) (۲).

و نظیره صحیح جمیل بن درّاج إلا أن فیه و نحن صروره و قوله : (لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح). و ظاهر هذه الصحیحه الاخیره البدوی ینافی استحباب الاسبوع الثانی و مثلها فی ذلک صحیح معاویه بن عمار الثانی. إلا أن یحمل معنی الطرح علی عدم الاعتداد به من الواجب لا علی عدم الاعتناء به و لو مندوباً، ثمّ إنَّ مقتضی صحیح جمیل بن دراج عدم بطلان الزیاده بالجهل بالحکم کالنسیان و السهو فتقیّد إطلاق صحیحه عبد الله بن محمد الحجال الداله علی البطلان بالزیاده مطلقاً، مضافاً إلی اطلاق صحیح معاویه بن عمار الثانی الظاهر فی الخلل غیر العمدی مطلقاً.

و أشکل صاحب الحدائق علی فتوی الاصحاب باستحباب اکمال اسبوعین أن ابتداء الاسبوع الثانی سیکون بالمروه . و إن الالتزام باستحباب السعی مع عدم

۱- ۱) أبواب السعی، ب۱۳، ح۴.

۲- ۲) أبواب السعی، ب۱۱، ح۱.

مسأله ۳۴۵:إذا زاد فی سعیه خطأً صح سعیه

(مسأله ۳۴۵): إذا زاد فی سعیه خطأً صح سعیه و لکن الزائد إذا کان شوطاً کاملاً یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیاً کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، و لا بأس بالإتمام رجاء إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد(۱).

مسأله ۳۴۶:إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به و لم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات

(مسأله ۳۴۶): إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلاً به و لم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعاده من قابل، و الظاهر بطلان إحرامه أیضاً و إن کان الأولی العدول إلی حجّ الإفراد و إتمامه بنیه الأعم من الحج و العمره المفرده. و أما إذا کان النقص نسیاناً فإن کان بعد الشوط الرابع وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکر و لو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحج ، و تجب علیه الاستنابه لذلک إذا لم یتمکن بنفسه

مشروعیه المندوب فیه استثناء آخر هذا مع ما تقدم من احتمال صحیح محمد بن مسلم من کون البدأه من المروه و علی أی تقدیر فالتضارب بین محتملات دلالات الروایات حاصل، أی بین صحیحتی معاویه بن عمار و صحیحتی محمد بن مسلم من جهه، و بین صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحیحه جمیل و صحیحه هشام بن سالم من الجهه الأخری حیث أن الطائفه الأولی تدل علی مبطلیه الزیاده أو مبطلیه القران، بینما الطائفه الثانیه تدل علی عدم المبطلیه؛ و حیث أن الطائفه الثانیه أصرح فالصحیح البناء علی الصحه و إن کان الالتزام باستحباب الاسبوع الثانی مشکل. و قد عرفت عدم قول الصدوق به و جماعه، و یظهر مثل ذلک من الکلینی فی الکافی حیث لم یورد صحیحه محمد بن مسلم. لا سیما بعد ما مرّ من دلاله عده من الروایات علی طرح الزائد و عدم الاعتداد به المنافی للاستحباب.

قد تقدم الاشکال فی الاستحباب فی المسأله السابقه فلاحظ.

من التدارک أو تعسّر علیه ذلک و لو لأجل أن تذکره کان بعد رجوعه إلی بلده، و الاحوط حینئذٍ أن یأتی النائب بسعی کامل ینوی به فراغ ذمه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام. و أما إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام و الإتمام، و مع التعسّر یستنیب لذلک(۱).

مسأله ۳۴۷:إذا نقص شیئاً من السعی فی عمره التمتع نسیاناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی

(مسأله ۳۴۷): إذا نقص شیئاً من السعی فی عمره التمتع نسیاناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی فالأحوط بل الأظهر لزوم التکفیر عن ذلک ببقره،

تعرض الماتن فی هذه المسأله لأمور:

الأول: ان من نقص من اشواط السعی عن عمدٍ بعض اشواطه سواء کان عالماً بالحکم أو جاهلاً حتی فات وقت التدارک فسد نسکه بخلاف غیر العامد کما قد تقدّم فی اول هذا الفصل و أنَّه تلزمه الاعاده من قابل.

الثانی: ان إحرام عمره التمتع لا یبطل بذلک و ان بطلت عمرته بل تنقلب وظیفته إلی الأفراد و یجب علیه العمره المفرده بعدها و ان وجب علیه الحج من قابل

أیضاً.

الثالث: اذا نقص من اشواط سعیه نسیاناً فإن کان قد أتی بأربعه أشواط فیقضی الباقی بانیاً علی ما سبق لما تقدّم من صحه موالاه السعی بالأربعه بخلاف ما إذا لم یأتِ بالأربعه فإنَّه یلزم علیه تدارک السعی بالرأس لبطلان الموالاه بالسعی بمقتضی بحث الموالاه المتقدّم فی الطوافین.

ثمّ أن هذا لیس مختصاً بالنقص النسیانی بل بکلِّ نقصٍ و خللٍ غیر عمدی.

الرابع: ان التدارک یجب بالمباشره ان کان بمکه و أما اذا رجع إلی أهله و کان

و یلزمه إتمام السعی علی النحو الذی ذکرناه(۱).

حرجیاً علیه فیستنیب، کما ان الاحتیاط کما تقدم فی موارد الطواف لا یکون باسبوع ینوی به الأعم من التمام و الاتمام بل بالاتمام ثمّ الاعاده و ذلک لکون الزیاده مع الالتفات مخلّه.

قیّد الفاضلان الحکم بعمره التمتع و کذا الحلی و عن بعضٍ التقیید بمواقعه النساء ایضا، و عن القاضی و الشیخ اطراح النص الوارد و قال أنه لا شیء علیه، و توقف فی العمل به فی الشرائع، و الاشکال فی الحکم الوارد فی النص من جهتین.

الأولی: فی ثبوت الکفاره علی الناسی فی غیر الصید.

و الثانیه: بأن الکفاره فی تقلیم مجموع الاظفار أو الحلق و غیره شاه لا بقره فی صوره العمد.

و النص الوارد فی المقام هو صحیح سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله رجل متمتع سعی بین الصفا و المروه سته أشواط، ثمّ رجع إلی منزله و هو یری أنه قد فرغ منه، و قلم أظافره و أحل، ثمّ ذکر أنه سعی سته أشواط، فقال: (یحفظ أنه قد سعی سته أشواط، فان کان یحفظ أنه قد سعی سته أشواط فلیعد ولیتم شوطاً و لیرق دماً، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره، قال: و إن لم یکن حفظ أنه قد سعی سته، فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط ثمّ لیرق دم بقره) (۱).

و مصحح عبد الله بن مسکان قال : سألت ابا عبد الله عن رجل طاف

۱- ۱) أبواب السعی، ب۱۴، ح۱.

.....

بین الصفا و المروه سته أشواط و هو یظن أنها سبعه، فذکر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط؟ قال: علیه بقره یذبحها، و یطوف شوطاً أخر (۱).

و عن ابن ادریس حمل الخبرین علی خروجه من السعی غیر قاطع و لا متیقن تماماً، و هو غیر الناسی و عن المسالک حمله علی الناسی المقصر، لأنه قطع السعی علی الصفا و هو واضح الفساد و هو لا یعذر، و ما احتمله الشهید الثانی یتجه لأن التعبیر فی الصحیح الأول للجمله الحالیه (و هو یری أنه قد فرغ) قیدٌ لفاعل رجع، أی حصل له هذا الاعتقاد الخاطئ فی حال رجوعه لا حال رفع یده عن السعی و قد فصل بین رفع الید و الرجوع بکلمه (ثمّ) الداله علی التراخی، کما أن التذکر بأنه طاف سته ینسبق منه أن رفع یده عن السعی کان عن التفات، فمع عدم صراحه الروایتین یصعب رفع الید عن عموم (أیما رجل ارتکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه) و عن ما دلّ عن تخصیص الکفاره فی التقصیر و الجماع بالعامد، الا أن الاحتیاط لا بدّ منه.

ثمّ إنه مقتضی الروایه الثانیه الاطلاق لکل من العمره و المفرده و التمتع و لکل نسک کما أن اطلاقها یشمل طواف النسک أو طواف النساء، کما أن فرض الثانیه فی من أحلّ و واقع النساء، و فرض الاولی فی خصوص التحلیل، و إن کان قد یحمل الاحلال المعطوف علی تقلیم الاظافر علی المواقعه، بل لعل المراد من أحل الاتیان بجمله من التروک ، و من ثمّ حکی عن ابن إدریس دفع الاشکالین السابقین عن

۱- ۱) أبواب السعی، ب۱۴، ح۲.

.....

الروايتين بأن موردهما الاحلال و هو يغاير الاتيان بأحد التروک نسياناً مع بقائه على حاله الاحرام، و هذا يقوى العمل بالروايتين لتغاير الاحلال عن فرض ارتكاب بعض التروک لا بعنوانه بل لنسيان الاحرام.

نعم قد يشكل على ذلک أيضاً بأن روايات ناسى الطواف أو السعى من رأس لمن خرج عن مكه غير متعرضه للكفاره مع أنه ايضا قد فرض فيها الاحلال.

لكن بين الموردين فرق أيضاً حيث أن الاحلال فى ناسى السعى و الطواف لا لكون المحلل فاسداً بخلاف المقام.

ص:۲۲

الشک فی السعی

اشاره

الشک فی السعی

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر، و ذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشک بعد انصرافه من السعی و إن کان الشک قبل التقصیر، و لکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ(۱).

لو شک بعد سعیه فهل یبنی علی الصحه بمجرد الخروج من المسعی أو بعد فوات الموالاه أو بعد التقصیر وجوه و اقوال، ذهب المیرزا النائینی إلی الأول، و ذهب السید الخوئی إلی الثالث، أو بعد فوات الموالاه و لو قبل التقصیر بناء علی کون الفراغ هو الحقیقی فیما إذا اشترطت الموالاه فی مجموع الاشواط و الا فلا مضی حقیقی لمحل العمل کما هو مسلک المشهور من عدم شرطیه الموالاه فی النصف الثانی فلا تجری القاعده أو الفراغ التعبدی کما فی بعد التقصیر. و الصحیح هو الأول و الوجه فی ذلک هو البناء علی کون الفراغ فی القاعده هو البنائی و هو ما یطلق علیه فی بعض الکلمات الاعتقادی، و إلّا فالفراغ الحقیقی لا تحقق له بالعمل المترتب سواء کان مستقلاً کالتعقیبات للصلاه، أو جزء فإنه فی الأول لا مضیّ للعمل المشکوک بعد عدم أخذه شرطاً متأخراً فیه. و فی الثانی لا مضی ایضاً ما لم یدخل فی رکن أو فیما یمتنع تدارک المشکوک معه. ففی المقام لا مضی للسعی حقیقه علی تقدیر النقص و لو بعد التقصیر، فإن التقصیر یقع لاغیاً و یلزم تدارک السعی، لا سیما و أن السعی غیر مشروط بتعقب التقصیر له، و إن اشترط ذلک فی صحه التقصیر. و علی أیه حال بعد تحقق عنوان الفراغ عرفاً بعدم التشاغل بالعمل المشکوک و البناء علی إتمامه بعد کون العمل وحدته اعتباریه

مسأله ۳۴۸:إذا شک و هو علی المروه فی أن شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع

(مسأله ۳۴۸): إذا شک و هو علی المروه فی أن شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشکه و یصح سعیه، و إذا کان هذا الشک أثناء الشوط بطل سعیه و وجب علیه الاستئناف(۱).

یکون تحقق الفراغ منه کذلک اعتباریاً لا حقیقه.

هذا مع أنه یرد علی ما ذکره السید :

أولاً: أنه علی مبناه من لزوم فوات الموالاه فی جریان القاعده أنه لو شک قبل التقصیر و فاتت هیئه الموالاه فلا تجری القاعده أیضاً و ذلک لعدم اعتبار الموالاه لو فرض النقص نسیاناً و غفله.

ثانیاً: أن الفراغ من العمل بالاجزاء و إن لم تعتبر فیه الهیئه الاتصالیه بأن اعتبر بنحو مطلق الاجزاء بالاسر یتصور فیه تحقق الفراغ عرفاً عند ما یکون الآتی به بانیاً علی الاتیان مجموع الاجزاء و قد ترک الاشتغال به، فالشک فیه شک بعد الفراغ منه و بعد مضیّه. نعم علی القول الأول تجری القاعده بعد التقصیر أیضاً لکون الفراغ الشرعی فراغا عرفاً، فبالخروج من المسعی مطلقا تجری القاعده. نعم لو لم یکن ترک التشاغل للبناء علی الفراغ بل لقضاء الحاجه و نحوه کان من الشک فی تحقق الفراغ فیلزم التدارک. و کذلک لا تجری القاعده اذا کان فی المسعی و کان فی حاله البناء علی التمام و ترک التشاغل کالماشی فی المسعی للخروج منه.

الشک إما یتمحض فی الزیاده أو یتمحض فی النقیصه أو یدور بین الزیاده و النقیصه، أما الشق الأول و هو التمحض فی الزیاده فیصح سعیه علی کل تقدیر و ذلک لأن الزیاده علی تقدیر وقوعها غیر مبطله لأنها زیاده سهویه، و تقدم أن الزیاده المبطله إنما هی العمدیه، و من ثمّ فرض الماتن صوره الشک بقید کونه علی المروه بین السبع و التسع فإنه لو کان شکه و هو علی الصفا لرجع شکه فی بعض

.....

اطرافه إلی النقیصه، إلّا أن یزید أدنی اطراف احتماله عن مقدار الواجب. و کذلک لو شک علی المروه بین السابع و الثامن فإنه لا یتمحض شکه فی الزیاده بل یدور بین الزیاده و النقیصه معاً لاحتمال بدأته من الشوط الأول من المروه فیقع لاغیاً و لو شک بین السبعه و الأحد عشر فإن الشک متمحض فی الزیاده.

و أما الشک فی الشقین الأخیرین أی لو تمحض الشک فی النقیصه أو اختلط مع الزیاده و کان شکه فی الاثناء لا بعد الفراغ فیکون مبطلاً للسعی فی کلا الصورتین لجمله من الروایات، کصحیح سعید بن یسار المتقدم فی المسأله السابقه (۳۴۷) فإن قوله (فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته أشواط فلیعد ولیتم شوطاً)، فإن مفهومه دال علی عدم صحه التدارک بدون الحفظ، بل و کذلک منطوقه، و کذا ذیل الصحیح حیث صرح بهذا المضمون بقوله (و إن لم یکن حفظ أنه قد سعی سته فلیُعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه فإنه تصریح بالبطلان و الاعاده من رأس، و لا خصوصیه للسته لأن ذکر السته کانت ابتداء من فرض السائل.

و صحیح الحلبی عن أبی عبد الله فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه، قال: (یستقبل) (۱). فإنه لم یقید فی الصحیحه الطواف بالبیت، و قد استعمل فی القرآن و الروایات الطواف فی کل الطواف بالبیت و الطواف بالصفا و المروه.

و مثلها صحیح منصور بن حازم فی الدلاله (۲) . و غیرها من الروایات فی ذلک

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۳۳، ح۹.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۳۳، ح۸.

مسأله ۳۴۹:حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف

(مسأله ۳۴۹): حکم الشک فی عـدد الأشواط من السـعی حکم الشک فی عـدد الأشواط من الطواف، فإذا شک فی عددها بطل سعیه(۱).

الباب.

و من ثمّ لو شک بین السبعه و التسعه قبل وصوله للمروه کان من الشک فی الاثناء بین النقیصه و الزیاده فیبطل سعیه.

قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه.

ص:۲۶

التقصير

اشاره

التقصير

و هو الواجب الخامس فی عمره التمتع، و معناه أخذ شیء من ظفر یده أو رجله أو شعر رأسه أو لحیته أو شاربه، و یعتبر فیه قصد القربه، و لا یکفی النتف عن التقصیر(۲).

البحث فی مقامین:

الأول: هو واجب فی عمره التمتع و من ترکه سهواً و أهل بالحج صحت متعته و حجه و یندب له إراقه دم. و لو ترکه عمداً بطلت متعته و انقلبت وظیفته إلی الافراد و لا حج علیه من قابل علی الاظهر لا سیما فی المستحب، و إن کان الاحوط فی الواجب القضاء من قابل. و الوجه فی کل ذلک الاخبار البیانیه. کصحیح معاویه ابن عمار و غیره (۱). و کذلک صحیحه الأخر (۲). و صحیح عبد الله بن سنان و غیرها (۳).

و کذا ما ورد فی من ترک التقصیر نسیاناً أو عمداً فی عمره التمتع و أحرم بالحج (۴). و سیأتی تتمه الکلام فی ذیل المسائل.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲.

۲- ۲) أبواب التقصیر، ب۱، ح۱.

۳- ۳) أبواب التقصیر، ب۱، ح۲.

۴- ۴) أبواب الاحرام، ب۵۴.

.....

الثانی: حدّ التقصیر و أنه یعم مطلق الإزاله لمطلق الشعر فی البدن و الاظفار و کذا الحلق لبعض الشعر أو لا؟ و هل یلزم الترتیب أم یکتفی بکلٍّ منها؟

و بعباره أخری: هل یتعیّن قص شعر الرأس دون حلق أطرافه و دون مجرد الشارب و اللحیه فضلًا عن شعر الإبط و العانه و دون شعر بقیه أجزاء البدن فضلًا عن مجرد قص الظفر و نحو ذلک من أنحاء تنظیف البدن من الزوائد کقص الثبور و الثفنات و بعباره ثالثه ان القائل بتعین قص شعر الرأس یحمل التقصیر فی شعر اللحیه و الشارب وقص الأظافر المذکوره فی الروایات علی أنّها أجزاء ندبیه لا تکون مصداقاً للواجب بتاتاً و بالتالی فلا یصح تقدیمها علی التقصیر فی الرأس.

و قد استظهر فی الجواهر العموم من کلٍ من الشرائع و القواعد، و هو المحکی عن الجمل و العقود و السرائر و التبصره. و صرح العلامه فی المنتهی بأجزاء النتف و الازاله بالنوره بل کل ما یتناوله الاطلاق.

اما المعنی اللغوی، فهو الأخذ من طول الشعر أو الشیء اذا اسند لهما. و نص بعضهم کالمعجم الوسیط ب-(و لم یستأصله) لکن هذا فی أصل الوضع، الا أنه یستعمل کنائیاً لمطلق الازاله، أی فی التنظیف کالمعنی الوارد فی الآیه الکریمه لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ الوارده فی الحج. و فی صحیح عبد الله بن سنان عنه إن التفث هو الحلق و ما فی جلد الإنسان (۱).

و یقرّب اراده المعنی الکنائی وحده الملاک و الغرض من کل منه و من الحلق

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱، ح۴.

.....

و هو إزاله التفث و هو الوسخ و الغبار الحاصل من الاحرام، و ترک الادهان و الطيب الذی عبّر عنه فی بعض الروايات بحفوف الرجل عن الطيب (۱)، و کذا الغسل و الحلق، و لعلّ الاستعمال يفرق فيه إذا کان إسناده بتوسط (من) مثل قصر من شعره، و بين الاسناد المباشر قصر شعره بإراده العموم فی الثانی، أی قصر شعره من بدنه أی بالاضافه إلی البدن.

أما الروايات الوارده:

فصحيح معاويه المروی بعده طرق عن أبی عبد الله فی حديث السعی قال: ثمّ قصر من رأسک من جوانبه و لحيتک و خذ من شاربک و قلّم أظفارک و ابقی منها لحجک فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء يحل منه المحرم و أحللت منه (۲). فجعل متعلقه أربعه اشياء و ظاهرها البدوی لزوم الجمع بينها، و قد قوبل فيها بين عنوان التقصير و عنوان الأخذ و التقليم. مع أن المعنی اللغوی للتقصير يسند إلی الأربعه، و الامر بالابقاء من الاربعه قرينه علی عموم معنی التقصير.

و صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالکعبه و يسعی بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فإذا فعل ذلک فقد أحل (۳). و اطلاق التقصير فيها قرينه علی التخيير فی الروايه السابقه . و مثلها صحيح عمر بن

۱- ۱) أبواب الحلق، ب۱، ح۵.

۲- ۲) أبواب التقصير، ب۱، ح۱ و۴.

۳- ۳) نفس الباب، ح۲.

.....

یزید (۱). و صحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد الله قال: سألته عن المتمتع قرض اظافره، و أخذ من شعره بمشقص قال: لا بأس لیس کل احدٍ یجد جلماً (۲). و هو دال علی جواز تقدیم قرض الاظفار علی الاخذ من الشعر و أن التقصیر یسوغ بأی سبب مزیل. و السائل و إن کان فی صدد السؤال عن الثانی إلّا أنه قد فرض وقوع التقدیم فی سؤاله و لم ینهه عن ذلک فیکون تقریر للجواز بل هو دال ایضا علی جواز الاکتفاء به إذ هو لازم جواز تقدیمه إذا البدأه إنما تکون بما یتحقق به المحلل لا بغیر ذلک و الا لکان مرتکباً لتروک الاحرام.

و یدل علی ذلک ایضا صحیح الاعرج أنه سأل أبا عبد الله عن النساء فقال: إن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و یقصرن من اظفارهن.

و قد یقال إن صحیح معاویه بن عمار الأول دال علی الترتیب و لزوم البدأه بالتقصیر من الشعر أی أنه المحقق للتحلل و کذا صحیح عبد الله بن سنان و عمر بن یزید المتقدّمه، کما ذهب إلی ذلک بعض أجله العصر.

و فیه مضافاً إلی دلاله صحیحه ابن عمار الثانیه المتقدّمه علی خلاف ذلک و علی الاجتزاء بالتقصیر بالاظفار بالتقریب المتقدم، أن صحیح جمیل و حفص عن أبی عبد الله فی محرم یقصر من بعض و لا یقصر من بعض قال یجزیه (۳). فإنه ناص علی التخییر بین الأربعه حیث أن عنوان البعض یقتضی البعضیه من المجموع

۱- ۱) نفس الباب، ح۳.

۲- ۲) أبواب التقصیر، ب۲، ح۱.

۳- ۳) أبواب التقصیر، ب۳، ح۱.

.....

الواحد من اثنين فدلالته حاكمه على ظاهر الصحيح الأول و قد يستظهر التعميم أيضاً بأمور:

الأول: تعدد العناوين المذكوره فى الروايات كقرض أظفاره (و الأخذ من شعره) (و قصر شعره) (و قرضت قرونها بأسنانها) (و قرضت بأظافيرها) (۱). و هذا التعدد يفيد أن المراد من التقصير هو مطلق الازاله لزوائد الشعر و الظفر التى كانت محرمه بالاحرام فيتحقق الواجب بمثل النتف و الاطلاء و الاخذ من شعر الحاجب أو حلق شعر العانه و الابطين.

الثانى: ما ورد فى مستحبات الاحرام من الاطلاء و النتف و الأخذ ما لم يحرم، بتقريب أن المحلل هو المحرّم من الترك الخاص اللازم حال الاحرام.

الثالث: ظهور مجموع العناوين الأربعه فى الصحيح الأول مع عنوان التقصير فى تضمن معنى التنظيف و الازاله المطلقه و إن كانت خصوصيه الحصه محتمله، و قد اطلق فى بعض روايات الوضوء على الاربعه المزبوره ان الاتيان بها تطهيراً أو زياده فى التطير (۲).

الرابع: اطلاق الروايات (۳) الوارده فى من ارتكب الحلق بدل التقصير عمداً أو نسياناً عن التقييد بالأمر بإعاده التقصير و اتيانه ثانياً. و كذا إطلاق النفى فيها فى الناسى و الجاهل (فليس عليه شىء) مضافاً إلى تضمنها الدلاله على كون وجه تعيين

۱- ۱) أبواب التقصير، ب۳، ح۲ و۴.

۲- ۲) أبواب نواقض الوضوء، ب۱۴ صحيحه زراره و فيها (و أن ذلك ليزيده تطيراً)

۳- ۳) أبواب التقصير، ب۴.

.....

التقصیر دون الحلق فی المتعه هو عـدم تفویت المحلّل للحجّ، و أن ارتکاب الحلق مفوتاً للمحلّل فی الحج باعتبار أن الحلق أبرز أفراد المحلل، کما أن الحلق مفوت للتقصیر فی العمره لأن تقصیر شعر الرأس أبرز أفراد التقصیر، و الحاصل أنها داله علی إجزاء بالحلق عن التقصیر، و إن وقع محرماً فلا یبقی إشکال من جهه النیه القربیه لو بنی علی جزئیه المحلل.

لاـ یقال: أن الحلق لا یصـدق إلا علی الرأس، أی الحلق المأمور به فلا یراد منه فی قبال التقصیر فی نسک الحـج ما یشـمل حلق العانه و الإبطین مما یقتضـی أن المأمور به فیها هو الرأس دون بقیه الأعضاء و أن الأمر بها أمرٌ بأجزاء مستحبه تنظم إلی الواجب، و من ثمّ ورد فی الروایات المزبوره فی المتمتع الذی حلق رأسه بدل أن یقصر للمتعه أنه یمرّر الموسی علی رأسه فی الحلق (۱).

فإنه یقال: أن الحلق و إن اختص بالرأس إلا أن ذلک لا یوجب اختصاص التقصیر بالرأس بعـد تصـریح الروایات بتعلق التقصـیر المأمور به بکل من الأظفار و اللحیه و غیرهما من مواضع البدن غیر الرأس، و أما إمرار الموسی فی الحج فی الفرض المزبور فقد قیّـد فی الروایه لمن أراد الحلق، و هـذا لا یقتضـی الاکتفاء بـذلک عن التقصـیر فی المواضع الأخری کما فی صـحیح معاویه بن عمار (۲) المتضمنه للأمر بالإبقاء من الأظافر و شعر الشارب و اللحیه.

۱- ۱) أبواب التقصیر، ب۴، ح۳.

۲- ۲) أبواب التقصیر، ب۱، ح۴.

.....

الخامس: ما ذكره جماعه من كون ابتداء الحلق تقصير، فإن الحلق من أطراف الرأس ابتداءً نحو تقصير لطول الشعر كما هو متعارف فيمن يقصر رأسه فی غير الحج أو العمره لأجل التنظيف، فإنه يحلق بعض أطراف الرأس و بعد ذلك يقصّر، و يومی إليه ما فی موثق سماعه عنه عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحج. قال: (لا بأس به و السواک و النوره) (۱). حيث أن تسويغه لعدم كونه حلقاً للرأس بل هو نحو من التقصير جائز فی أيام الحج. و من ثمّ ذهب جماعه منهم الشهيد الأول كما فی الدروس إلی إجزاء حلق بعض الرأس عن التقصير، و قال: و لو حلق الجميع احتمل الإجزاء لحصوله بالشروع، و مال إليه فی الحدائق و قيده بما إذا نوی من أول الأمر التقصير خاصه.

و علی أی تقدير فحلق الأطراف يتحقق به التقصير فی كلا الصورتين فی البدء، و لا إشكال فی قصده و إن كان فی ضمن الحرام، حيث أن المحرم حينئذ هو استمرار الحلق لكل الرأس لا الجزء الأول اليسير، فقصده لا يشوبه إشكال. و قد تقدم أن الحلق متضمن و مستبطن للتقصير و زياده فقصده قصد للآخر. و نظيره ما فی صحيح الحلبی عنه ليس علی النساء حلق و يجزيهن التقصير فإن لسانه رفع ما هو ثقيل بالاجتزاء بما هو خفيف أی أنها ذا طبيعه واحد تشكيكيه.

و يؤيد ما تقدم ثبوت التخيير فی العمره المفرده بين التقصير و الحلق و كذا فی الحج غير الصروره مما يفيد كون الحلق محلّلاً إجمالاً. و كذا ما ورد من أفضليه الحلق علی التقصير المشعر بشده كلفته علی التقصير.

۱- ۱) أبواب الاحرام، ب۴، ح۳.

مسأله ۳۵۰:یتعین التقصیر فی إحلال عمره التمتع

(مسأله ۳۵۰): یتعین التقصیر فی إحلال عمره التمتع، و لا یجزئ عنه حلق الرأس ، بل یحرم الحلق علیه، و إذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالماً عامداً بل مطلقاً علی الأحوط(۱).

ثمّ أنه ما حکی عن العلامه بالاجزاء بثلاث شعرات محل تأمل لعدم صدق مسمی التقصیر.

لکن قد یستظهر من صحیح الحلبی (قرضت بعض شعرها بأسنانها) (۱) أن قرض الشعر بالأسنان لا یقتطع منه إلا المقدار الیسیر جداً. ثمّ إنه لا یتوهم منافات الاجتزاء بالحلق عن التقصیر لما دل علی حصر المحلل بالتقصیر فی المتعه (۲)، حیث أن الاجتزاء بتحقّق التقصیر فی بدأته لا بمجموعه.

ثمّ إن ما فی الموثّق السابق و ما ورد فی أبواب الإحرام (۳) من سوق حلق العانه و تقلیم وقص الأظافر و الأخذ من الشارب و الرأس و الاطلاء قبل الإحرام فی سیاق واحد یومئ إلی أن کل ذلک من التقصیر الذی هو تطهیر للبدن سائغ قبل الإحرام و أنه ترک وحدانی من تروکه یحصل به الاحلال.

و فی المسأله أمور:

الأول: تعیّن التقصیر فی المتعه، و یدل علیه صحیح معاویه بن عمار عن أبی

۱- ۱) أبواب التقصیر، ب۳، ح۲.

۲- ۲) أبواب التقصیر، ب۴، ح۲.

۳- ۳) أبواب الاحرام، ب۶، ح۷.

.....

عبد الله فی حدیث قال: (و لیس فی المتعه إلا التقصیر) (۱). و غیرها من الروایات الموجبه للکفاره أیضاً.

الثانی: الأقوی الاجتزاء بالحلق و إن فعل محرماً فی صوره العمد فضلاً عن النسیان و الغفله، کما ذهب إلیه الشهید فی الدروس لما تقدم من صدق التقصیر عند ابتداء الحلق، مضافاً إلی إطلاق الروایات الوارده فی من حلق بدل التقصیر نسیاناً أو عمداً کما سیأتی من دون تقیید بالإعاده.

الثالث: حرمه الحلق و لزوم الکفاره، و یدل علیهما مضافاً لما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار، الصحیح إلی جمیل عن بعض أصحابه عن أحدهما فی متمتع حلق رأسه فقال: إن کان ناسیاً أو جاهلاً فلیس علیه شیء ، و إن کان متمتعاً فی أول شهور الحج فلیس علیه إذا کان قد أعفاه شهراً (۲). و فی طریق الصدوق و الکلینی مسنده إلی جمیل أنه سأل أبا عبد الله مثله إلّا أن فیه و إن تعمّد ذلک فی أول شهور الحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء ، و إن تعمّد [ذلک] بعد الثلاثین یوماً التی یوفر فیها الشعر للحجّ فإن علیه دماً یهریقه (۳). و فی روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله المتمتع أراد أن یقصر فحلق رأسه قال: علیه دم یهریقه فإذا کان یوم النحر أمرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق (۴) . و الروایه

۱- ۱) أبواب التقصیر، ب۴، ح۲.

۲- ۲) أبواب التقصیر، ب۴، ح۱.

۳- ۳) نفس الباب، ح۵.

۴- ۴) نفس الباب، ح۳.

.....

فی طریق الشیخ یقع فیها محمد بن سنان، و فی طریق الصدوق یقع فیها ابن أبی حمزه البطائنی الملعون. إلّا أنها غیر ظاهره فی الإطلاق، بل فی الناسی فتحمل علی الاستحباب أو الوجوب فی خصوص ذی الحجه حیث یوجب فوات المحلل فی الحج و إن کان الأول أظهر، و الظاهر من المشهور طرح روایه جمیل و لعله بنائهم علی اتحادها فی الطرق الثلاثه و العمل باطلاق روایه أبی بصیر.

و قد أستدل علی العموم فی العامد بصحیحه زراره عن أبی جعفر قال: (من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، و من فعله متعمداً فعلیه دم). بتقریب أن المرتکب للحلق قبل التقصیر یقع ذلک منه فی أثناء الإحرام، و لکنه محل تأمل لما تقدم من تحقق التقصیر بأول الحلق، مضافاً إلی ظهورها فی ارتکابه فی الأثناء لا بعد السعی و نهایه الاحرام کمحلل. و علی فرض إطلاقه فهو مخصص بصحیح جمیل المتقدّم فی شهر شوال، و قد حُکی عن العلامه فی المنتهی سقوط الدم مطلقاً.

ثمّ إن تضعیف روایه جمیل بالإرسال مبنی علی وحده الروایه مع أن المتن بین طریق الشیخ و طریق الصدوق و الکلینی لا یخلو من إختلاف ظاهر، فاحتمال سماعه لها بواسطه ثمّ سماعه لها منه مباشره قریبٌ، مع أن ذلک واقع کثیر فی روایات جمیل بن دراج، بل و غیره من الرواه.

فتحصل أن الأقوی ثبوتها فی خصوص العامد فی شهر ذی القعده وذی

مسأله ۳۵۱:إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلاً بالحکم

(مسأله ۳۵۱): إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلاً بالحکم فعلیه کفاره بدنه علی الأحوط(۱).

الحجه الحرام لحرمه الحلق مطلقاً سواء کان فی إحرام العمره أو بعده، کما هو ظاهر الروایات لصدق المتمتع علیه و إن أحل من إحرام العمره کما قوّیناه فی مقدّمات الاحرام. نعم یستحب فی الناسی لروایه أبی بصیر المتقدمه بعد دلاله صحیحه زراره و جمیل المتقدمتان علی نفیهما عن الناسی و الجاهل.

ثمّ إنه قد یتوهم دلاله صحیحه جمیل علی عدم حرمه التحلل بالحلق فی المتعه فی شهر شوال لقوله : (لیس علیه شیء) لکنها متعرضه إلی نفی الآثار الوضعیه لارتکاب الفعل من الإعاده و الکفاره بعد المفروغیه عن ممنوعیه و حرمه ما ارتکبه، کما هو ظاهر جمیل حیث قوبل بین الجاهل و العامد تشقیقاً لصور ارتکاب المحضور.

و یستدل له بصحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله : جعلت فداک، إنی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصّر، قال: علیک بدنه، قال: قلت: إنی لما أردت ذلک منها و لم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: (رحمها الله، کانت أفقه منک، علیک بدنه و لیس علیها شیء) (۱). و فی طریق الشیخ بإسناده عن الحلبی عنه (عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر).

و تقریب دلاله الروایه أن قوله : کانت أفقه منک (یدل علی أن الراوی

۱- ۱) أبواب التقصیر، ب۳، ح۲.

مسأله ۳۵۲:یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی

(مسأله ۳۵۲): یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی، فلو فعله عالماً

کان جاهلاً ـ بالحکم و امرأته کانت عالمه به و مع ذلک فقد رتبت الکفاره علی ارتکابه جهلاً. و لکن یخدش فی التقریب المزبور أن الراوی قد افترض امتناع المرأه قبل تقصیرها و أنها تخلّصت من محذور الحرمه بقرض شعرها فامتناعها و أخذها من شعرها منبهٌ علی الحکم فکیف یفرض جهله به. نعم فی الطریق الثانی للروایه عند ما سئل الراوی هل علیها شیء قال : (لا لیس کل أحد یجد المقاریض) فیفید أن مصب السؤال کان عن جهل الراوی بحکم قرض الشعر بالأسنان لا جهله بالحرمه و إن لم یقصر بالقرض لجهله بمحصوله به بعد عدم وجود المقص و المقاریض لدیه، فیتضح من ذلک أجنبیه الروایه عن الجاهل بالمره.

مضافاً إلی صحیحه معاویه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر، قال: (ینحر جزوراً و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجه إن کان عالماً و إن کان جاهلاً فلا شیء علیه) (۱).

نعم فی طریق آخر روی الکلینی عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن متمتع وقع علی امرأته و لم یزر...الحدیث (۲) و علی أی حال فلا دلیل ثبوتها فی الجاهل طبقاً لعموم الضابطه فی باب التروک.

أما العالم فقد تقدم فی باب التروک أن الکفاره علیه مرتبه بحسب القدره و العجز و هی بدنه ثمّ بقره ثمّ شاه.

۱- ۱) أبواب کفارات الاستمتاع، ب۱۳، ح۴.

۲- ۲) الکافی ۳۷۸ :۴، ح۳.

عامداً لزمته الكفاره(۱).

مسأله ۳۵۳:لا تجب المبادره إلى التقصير بعد السعى

(مسأله ۳۵۳): لا تجب المبادره إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما(۲).

مسأله ۳۵۴:إذا ترک التقصير عمداً فأحرم للحج

(مسأله ۳۵۴): اذ ترک التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، و الظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فيأتى بعمره مفرده بعده، و الأحوط إعاده الحج فى السنه القادمه(۳).

لعدم الأمر به قبل موضعه، بل هو منهى عنه مندرج فى تروک الإحرام و ترتب الكفاره عليه بعموم الأدله السابقه.

لعدم التقيد فى الأدله، و يدل على السعه أيضاً الزمانيه و المكانيه ما تقدم فى صحيح الحلبى و غيرها من الروايات، نعم الظاهر كونه فى الحرم فلا يجوز له الخروج قبل التقصير فإن خرج و لم يتمكن جاز له التقصير حيث كان، هذا فى الحج كما سيأتى (۱) أما العمره فلا يجوز له الخروج.

من ترک التقصير سهواً و نحوه و أهلّ بالحج صحت متعته و حجه و يندب له إراقه الدم، و لو تركه عمداً بطلت متعته و انقلبت وظيفته للإفراد و لا حج عليه فى القابل على الأظهر، لا سيما فى المستحب و أن كان فى الواجب القضاء فى القابل.

الوجه فى ذلک كله ما ورد من عده صحاح فى الناسى كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: سألته عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج. قال : يستغفر الله و لا شىء عليه و قد تمت عمرته) (۲) و غيرها من

۱- ۱) مسأله: ۴۰۸ و لاحظ أبواب الحلق و التقصير، ب۵.

۲- ۲) أبواب الاحرام، ب۵۴، ح۳.

.....

الروايات (۱).

و أما العامد فتبطل عمرته كما موثقه أبی بصير عن أبی عبد الله قال: (المتمتع إذا طاف و سعی ثمّ لبی بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه) (۲) و مثلها مصححه العلاء بن الفضيل (۳).

و لسانهما و إن كان مطلقاً الا أنه مقيد بما تقدّم فی الناسی من صحّه متعته فتختص بالعامد سوی عن جهل أو علم.

نعم فی موثق إسحاق عنه (عليه دم يهريقه) (۴) و قد ذهب جماعه إلی وجوبه و يقيّد صحيح معاويه به، لكن الأظهر الندبيه لتأكيد النفی فی الصحاح بالأمر بالاستغفار الظاهر فی كون هو المكفّر مضافاً إلی الحكم بتماميّته الظاهر فی عدم نقصها و عدم احتياجها للكفاره و إلّا فاطلاق النفی قابل للتقيد كما فی موارد أخری.

و يؤيده عدم ثبوتها علی العامد و إن كانت عمرته باطله. و أما عدم ثبوت الحج علی العامد فی قابل فقد ذهب إليه جماعه خلافا لآخرين حيث استندوا لمقتضی القاعده و أن الواجب فی الذمه هو التمتع و لا دليل علی انقلاب وظيفته، بل غايه ما ورد من لزوم الإفراد هو للتحلل و يستدل ، للأول بالروايات الداله علی

۱- ۱) نفس الباب فلاحظ.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۵.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۴.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

مسأله ۳۵۵:إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته

(مسأله ۳۵۵): إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته،

انقلاب وظیفته للإفراد و إنْ بطلت متعته حیث أنها مطلقه عن التقیید بإتیان الحج من قابل.

و ثانیاً: ظاهر الروایات المزبوره هو نظیر ما ورد (۱) من تخییر المفرِد فی العدول إلی المتعه بعد السعی ما لم یلبی و الا فلا متعه له.

و نظیر ما ورد أن له أن یقدم طوافه و سعیه علی الوقوفین، لکن یلبّی کی لا یحل، و أن التلبیه عقد فإن ذلک یقرر کون ما أتی به هو حجّ إفراد، و علی ذلک فلا یلزم علیه إتیان طواف الزیاره و السعی بعد الموقفین فی فرض المقام، و إن لم نقف علی کلمات الأصحاب فی ذلک حیث أن ما أتی به یحسب طواف وسعی حجّ الإفراد، و یشهد لذلک ما فی مصحح العلاء بن فضیل المتقدم فی قوله : (هی حجه مبتوله) حیث أن ظاهر مرجع الضمیر أن ما أتی به حجه مبتوله، لا سیّما و أنه فی سیاق قوله بطلت متعته، أی أن العمل الذی بطل وصفه هی حجه مبتوله.

و کذلک یؤید ذلک التأمل فی صحه النیه القربیه منه مع عمده لو کانت التلبیه الثانیه إحرام ثانی یهل به الحج مع التفاته إلی عدم تحلله من إحرامه الأول، و عدم صحه إدخال إحرام فی إحرام بخلاف ما ذهبنا إلیه من کون التلبیه عاقده مؤکده للإحرام الأول و مانعه عن التحلل منه، فیصیر النسک إفراد، کما هو نسک المفرد الذی قدّم طوافه و سعیه و لبّی فإنه لا یحتاج إلی إنشاء نیّه قربیه جدیده و إهلال جدید، بل التلبیه القصدیه بمجردها کافیه لإبقاء عقد الإحرام الأول.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۵ و۱۹.

و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه(۱).

مسأله ۳۵۶:إذا قصر المحرم فی عمره التمتع

(مسأله ۳۵۶): إذا قصر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل: و هو أن المكلف إذا أتی بعمره التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق إلی مضی ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، و أما بعده فالأحوط أن لا يحلق، و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد(۲).

مسأله ۳۵۷:لا يجب طواف النساء فی عمره التمتع

(مسأله ۳۵۷): لا يجب طواف النساء فی عمره التمتع، و لا بأس بالإتيان به رجاء، و قد نقل شيخنا الشهيد وجوبه عن بعض العلماء(۳).

تقدم بيان هذا الشق فی المسأله السابقه و أنّ التكفير مستحب.

كما دلت عليه الروايات كما فی صحيحه عبد الله بن سنان و معاويه بن عمار و عمر بن يزيد، و غيرها (۱).

أما الحلق فقد تقدم فی مسأله (۳۵۰) أنه لا يجوز للمتمتع حلق رأسه فی ذی القعده وذی الحجه و أن عليه الكفاره إذا تعمّد ذلك عالماً و قد دلت علی ذلك النصوص كصحيح جميل (۲)، و أما شهر شوال فالاحوط اجتنابه و إن لم يثبت عليه الكفاره لو ارتكبه فيه.

لم يُحكَ خلاف فی ذلك إلّا ما نقله الشهيد الأول عن بعض من القول بوجوبه، و لم يعرف قائله. و يدل عليه صحيح الحلبی (۳) المتقدم حيث نفی البدنه

۱- ۱) أبواب التقصير، ب۱.

۲- ۲) أبواب التقصير، ب۴، ح۵.

۳- ۳) أبواب التقصير، ب۳، ح۲.

.....

عن زوجه الراوی لأنها قد قصّرت مع أنها لم تأت بطواف النساء. و کذلک تدل علیه الروایات البیانیه الوارده فی بیان عمره و حج التمتع (۱). و کذلک صحیحه صفوان بن یحیی قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف و سعی و قصر هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منی (۲). و کذا معتبره محمد بن عیسی قال: کتب أبو القاسم مخلّد بن موسی الرازی إلی رجل سأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء، و العمره التی یتمتع بها إلی الحج. فکتب: أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أما التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء (۳). و أما ما فی روایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه قال: إذا حج الرجل فدخل مکه متمتعاً فطاف بالبیت و صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه و قصر فقد حل له کل شیء ما خلا النساء، لأن علیه لتحله النساء طوافاً و صلاه (۴). فمحموله علی حج التمتع کما ذکره الشیخ، و التعبیر فیها (و قصر) المراد به التقصیر فی منی من أعمال الحج، و من ثمّ حل له تروک الإحرام و کذا الطیب و بقی علیه النساء.

۱- ۱) أبواب اقسام الحج.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۸۲، ح۶.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۸۲، ح۱.

۴- ۴) نفس الباب، ح۷.

واجبات الحج

اشاره

تقدم فی مسأله ۱۴۹ أن واجبات الحج ثلاثه عشر ذکرناها مجمله، و إلیک تفصیلها:

الأول: الإحرام

اشاره

الأول: الإحرام، و أفضل أوقاته یوم الترویه، و یجوز التقدیم علیه بثلاثه أیام، و لا سیما بالنسبه إلی الشیخ الکبیر و المریض إذا خافا من الزحام، فیحرمان و یخرجان قبل خروج الناس ، و تقدم جواز الخروج من مکه محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فی أی وقت کان(۱).

وجوب الاحرام کما هو نص الآیه فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و النصوص البیانیه الوارده و غیرها، و أما وقته فالصحیح کما ذهب إلیه المشهور من امتداده بامتداد الثلاثه اشهر بعد أن یتحلل من عمره التمتع.

و حکی فی الحدائق عن ابن حمزه بالوجوب فی یوم الترویه، و حکی ذلک أیضاً عن المبسوط إلّا أن ما وقفنا علیه فی المبسوط خلافه و موافق للمشهور.

و یدل علیه ما ذهب إلیه المشهور قوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (۱). حیث أن الفرض بمعنی الاهلال و انشاء الحج بالتلبیه أو الاشعار أو التقلید، فتدل الآیه علی أن الاهلال بالحج أیا کان نوعه یقع فی ذلک الحد مبدأ و منتهی، غایه ما خرج عن هذا العموم أن عمره التمتع لا بد من تقدمها علی الحج تقدما رتبیاً و إن وقع الإهلال فی

۱- ۱) البقره: ۱۹۷.

.....

الیوم الأول من شوال بعد فرض تخلل التحلل. و تدل علی ذلک الروایات فی ذیل الآیه کصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله فی قول الله عز و جل... و الفرض التلبیه و الاشعار و التقلید فأی ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج إلّا فی هذه الشهور التی قال الله عز و جل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه (۱)، و من ثمّ کان ذیل الآیه و هو النهی عن الرفث و الفسوق شاملٌ لکل أنواع النسک و منها حج التمتع أیضاً.

و یدل علی ذلک أیضاً: بعض النصوص کصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر سألته عن رجل أحرم قبل الترویه فأراد الاحرام بالحج یوم الترویه فأخطأ فذکر العمره؟ قال: لیس علیه شیء فلیعتد الاحرام بالحج (۲). بناء علی اراده حج التمتع فیها.

و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۳) و قد تضمن صدرها الأمر باحرام حج الافراد من أول هلال ذی الحجه و فی ذیلها الأمر باهلال الصروره من النساء بالحج فی هلال ذی الحجه، و غیر الصروره منهن فی خمسه من الشهر و إن شئن ففی یوم الترویه، و هی و إن کان موردها حج الافراد الا أنه یصلح للتأیید، و مثلها صحیح أبو الفضل (۴).

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۱، ح۲.

۲- ۲) أبواب الاحرام، ب۲۲، ح۸.

۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۹، ح۵.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

.....

هذا و فی قبال اطلاق الآیه یستدل للتقیید بجمله من الروایات الآمره بإهلال حج التمتع فی یوم الترویه کصحیح زراره قال: سألت أبا جعفر عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل؟ فقال: (المتعه)، فقلت: و ما المتعه؟ فقال: (یهل بالحج فی أشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی الرکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصّر و أحل، فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج... الحدیث) (۱).

و مثلها روایه عبید بن زراره الا أن التعبیر فیها (و أحللت إلی یوم الترویه) (۲) و هذا اللسان قد تکرر فی عده روایات مما یستفاد منه أن یوم الترویه هو منتهی الاحلال بین المتعه و الحج فیستفاد من إطلاقها اطلاق المبدأ.

و مثلها روایه إسحاق بن عبد الله و صحیح علی بن یقطین (۳) و مصحح یعقوب بن شعیب.

و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله قال: (لیس علی النساء حلق و علیهن التقصیر ثمّ یهللن بالحج یوم الترویه) (۴) و مثله صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: (إذا کان یوم الترویه إنشاء الله فاغتسل و احرم بالحج) (۵).

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۵، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر السابق، ح۱۱.

۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۲۱، ح۹ و۱۱.

۴- ۴) أبواب أقسام الحج، ب۲۱، ح۳.

۵- ۵) أبواب أقسام الحج، ب۱، ح۱.

.....

و مثلها روايه المفضل بن عمر (۱) و مجموع هذه الروايات تقتضى أن يوم الترويه ليس من باب التحديد ب-ل من باب الافضليه.

و يستدل أيضاً بموثق إسحاق بن عمار عن أبى الحسن قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم. قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروح بذلك المكان؟ قال: لا. قلت: يعجل. قال: نعم. قلت يومين. قال: نعم. قلت: ثلاثه أيام؟ قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك. قال: لا (۲).

و مثله الصحيح إلى ابن أبى نصر عن بعض اصحابه بتقريب أنه قد حدد الاحرام فيها للحج من جهه المبدأ بثلاثه أيام قبل الترويه، أى باليوم الخامس كما مرّ فى اهلال حج الافراد للمقيم بمكه، و لا يخلو الاستدلال من نظر لأن السؤال مصبه عن الخروج إلى منى، غايه الأمر أن إحرام الحج لا بدّ من ايقاعه فى مكه قبل الخروج إلى منى فمن ثمّ ذكر توطئه للخروج. فمحصل الروايه حينئذ أن التهيؤ للوقوف بعرفه بالكون فى منى لا يشمل ما قبل اليوم الخامس من ذى الحجه، و اين هذا من مبدأ إحرام حج التمتع مع أن الروايه لم ينص فيها على حج التمتع، فهى مطلقه شامله إلى حج الافراد أيضاً و أن التهيؤ بالكون فى منى لا يشمل ما قبل اليوم الخامس، فلا تختص بحج التمتع.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح ۳۰.

۲- ۲) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۳، ح ۱.

مسأله ۳۵۸:کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج أن یحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج

(مسأله ۳۵۸): کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج أن یحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسک قبل طواف النساء(۱).

و قد عرفت دلاله الصحاح علی افضلیه إحرام حج الافراد من أول اهلال ذی الحجه للصروره، فهذا کله یعزز أن مفاد الروایه فی صدد مسأله التهیؤ للموقف بالکون فی منی لا فی صدد مبدأ إحرام حج التمتع.

(قاعده: بطلان ادخال نسک فی نسک)

و قد یعبر عنه بإقحام نسک فی نسک أو إدخال و قد یتصور فی بحث الاقتران بین النسکین، و نظیر هذا البحث قد عنون فی باب الصلاه فی ادخال صلاه فی صلاه و إن ورد فیها استثناء بعض الموارد کإدخال صلاه الآیات فی الفریضه عند ضیق وقتها فالبحث تاره یقع فی موضوع القاعده و أخری فی الحکم و المحمول.

اما البحث فی الموضوع فکما مرّ فإنه یتصور علی نحوین فتاره ادخال و إقحام و أخری اقتران. و لا ریب أن الکلام إنما هو فی العملین المتجانسین المتشابهین و لو فی بعض الاجزاء فإن التشابه و التجانس هو الذی یوجب ارتباط المماثل بالمماثل کما ورد فی النهی عن قراءه العزائم فی الصلاه حیث انه یوجب السجده الواجبه و بالتالی فیأتی بعمل مشابه لبعض اجزاء الصلاه و قد علل النهی بأنّه زیاده فی المکتوبه مع أن الآتی بسجده العزیمه لا یقصد بها التضمین فی الصلاه و الإدخال و نظیر ما لو قرأ فی الصلاه القرآن أو ذکر ذکراً عبادیا و ان لم یقصد الجزئیه و التضمین فإنه یحسب جزأ مستحباً فی الصلاه.

و نظیر ذلک ما ورد فی النهی عن الطواف المستحب قبل الطواف للنسک الواجب و موارد أخری کثیره یجدها المتتبع فی ماهیات العبادات الدال علی هذا الأصل

.....

السیال فیها، و من ثمّ یتأمل فی تصور الشق الثانی فی موضوع البحث من أن الاقتران لا محال یکون إدخال و اقحام و لو حصل بجزء واحد کما لو کبر للظهر ثمّ کبر للعصر ثمّ أتی بأربع رکعات للظهر و سلم ثمّ أتی بأربع رکعات للعصر و سلم فإن الاقتران بین التکبیرات و إن لم یکن باقتحام بقیه الرکعات فی الصلاه الأولی الا أن تکبیره العصر قد ادخلت فی الظهر للتجانس بین التکبیرتین و کذا الحال فی إهلالی النسکین و الاحرامین فالاقتران یستلزم الاقتحام فی الجمله لا محاله.

هذا کله بحسب موضوع القاعده.

إما محمول القاعده:

فیستدل علی البطلان بعده وجوه: بعضها مشترک مع ما حرر فی باب الصلاه.

الأول: أن اقحام النسک فی النسک أو العمل العبادی فی الآخر یوجب محو الصوره المعهوده المقرره فی الادله الشرعیه و هذا الوجه اجمالاً فی الجمله تام مع ما سیأتی فی الوجه الثانی.

الثانی: ما اشار إلیه صاحب الجواهر من أن ظاهر الادله هو الاهلال بالحج بعد التقصیر المحلل لإحرام العمره. و نظیره ایضا فی الادله العمره المفرده بعد التحلل من حج و کذلک ما فی ادله العمره المفرده من بیان الفصل بین افرادها اما بشهر أو عشره ایام أو نحو ذلک. فظاهر هذه الأدله مباینه ایقاع النسک عن بعضها البعض.

الثالث: ما اشار إلیه صاحب الجواهر من الأمر باتمام الحج أو العمره حیث مقتضاه عدم قطعها بنسک آخر بل مواصله اجزائهما بما لهما من هیئه اتصالیه مجموعیه و لا یخفی أن هذا الوجه یرجع إلیه ما ذکر فی الوجه الأول.

.....

الرابع: جمله من النصوص كصحيحه زراره قال جاء رجل إلى أبى جعفر و هو خلف المقام قال إنى قرنت بين حجه و عمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم، قال هل سقت الهدى فقال لا فأخذ أبو جعفر بشعره و قال أحللت و الله (۱) و هى نص فى المطلوب حيث ذهب العامه إلى أن الاقتران (۲) بمعنى قرن العمره و الحج فى اهلال واحد و هو نمط من ادخال نسك فى نسك.

و أما قوله (أحللت و الله) أى إنما اتى به يقع متعه مع أن السائل لم ينشأ خصوص المتعه فوجهه ما تقدم من أن الاهلال يمكن أن يتعلق بالطبيعى و يتعين بما يأتى به المحرم لاحقاً كما مر فى جواز العدول من الافراد إلى التمتع، و ما مر من انقلاب المتعه افراداً لو لبى قبل التقصير، و مثلها صحيحه يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله الرجل يحرم لحجه و عمره و ينشئ العمره، أ يتمتع؟ قال: (نعم) (۳). بتقريب أن يحرم أى ينوى و إن انشأ قولاً خصوص العمره و المدار و إن كان على النيه إلا أنه حيث لا يصح القرن بين النسكين فيقع ما انشاءه عمره التمتع خاصه و إن احتمل ان السؤال وقع عن العدول من الافراد إلى التمتع و فى موثق اسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره قال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له (۴).

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۸، ح۱.

۲- ۲) المغنى لابن قدامه ۲۴۷ :۳.

۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۱۸، ح۲.

۴- ۴) أبواب أقسام الحج، ب۱۹، ح۱.

.....

و تقریب الدلاله فیها ان نفیه لا مکان المتعه له باطلاقه شامل لما لو أراد إقحام عمره التمتع فیما بیده من نسک و لیس النفی خاص بقلب ما بیده إلی التمتع، و بهذا التقریب یظهر جهه الاستدلال بالنصوص المتقدمه الداله علی أن من لبی متعمداً فی عمره قبل التقصیر ینقلب نسکه إلی الافراد و تبطل متعته کمصحح العلاء بن فضیل و موثق اسحاق بن عمار الأخر (۱) و غیرهما مما تقدم فی المسأله (۳۵۴) فإن بطلان المتعه و امتناع المجیء بها یقتضی امتناع إدخال النسک فی النسک و إلّا فما کان للامتناع مجال.

و منها صحیحه حماد بن عیسی عن أبی عبد الله قال : من دخل مکه متمتعاً فی أشهر لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج، فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبیاً بالحج فلا یزال علی إحرامه فإن رجع إلی مکه رجع محرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی علی إحرامه، و إن شاء وجهه ذلک إلی منی، قلت: فإن جهل فخرج إلی المدینه أو إلی نحوها بغیر إحرام ثمّ رجع فی ابان الحج فی أشهر الحج یرید الحج فیدخلها محرماً أو بغیر إحرام؟ قال: إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً، قلت: فأی الاحرامین و المتعتین متعته الأولی أو الأخیره؟ (۲) الحدیث.

و الروایه نص فی عدم جواز اقحام نسک فی نسک حیث علل عدم کون العمره الأولی هی المتعه بأنها غیر موصوله بالحج، مما یقضی بأن إقحام نسک آخر

۱- ۱) أبواب الاحرام، ب۵۴، ح۴ و۵.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۲۲، ح۶.

.....

بینها و بین الحج یقطعها عنه مع أن عمره التمتع و الحج لیسا فی إحرام واحد و إنما هما مشروطان ببعضهما فهذا مما یقضی بأن معنی اتمام النسک هو عدم قطعه بنسک آخر و ان الاتمام بمعنی الهیئه الاتصالیه. و مما یؤید المنع المزبور ما ورد فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج و صحیح معاویه بن عمار، قال فی الثانی عن أبی عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه قال: نعم، ما شاء، و یجدد التلبیه بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه (۱).

و تقریب دلالتها أن الطواف المندوب مع أنه لم یأت به بقصد الجزئیه إلا أنه مسانخ لبعض أجزاء النسک - فهذا مما یوجب التحامه به تلقائیاً، و ان لم یقصده الناسک و بالتالی فاحتاج إلی عقد احرامه تأکیداً بالتلبیه الأخری، کل ذلک بسبب التجانس الموجود بین الافعال.

هذا کله بحسب القاعده الأولیه و النصوص الوارده و کذلک هناک جمله من الروایات الأمره بالتلبیه بعد الطواف المستحب أو الناهیه عنه فی العمره سیأتی الاشاره إلیها فی مسأله (۳۶۳).

(عموم القاعده)

فهل تشمل العامد و غیره، و هل تشمل ما لو بقی بعض أجزاء النسک السابق کما لو نسی الطواف و السعی أو بقی علیه طواف النساء.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۶، ح۲.

.....

ففی المقام أمور:

الأول: فی شمول القاعده لغیر العامد.

و الظاهر عمومها له بمقتضی الأدله السابقه فیما لو کان الاقتحام من البدء أو فی الأثناء قبل إتمام بقیه الأجزاء لعموم الوجوه المتقدّمه، و أما لو بقی علیه بعض الأجزاء بسبب الخلل غیر العمدی فالظاهر عدم شمول القاعده لما یأتی من الإشاره فی الأمور اللاحقه، بل کذلک الحال فی خصوص طواف النساء و لو عمداً.

الثانی: الظاهر عدم عموم القاعده لموارد بقاء بعض الأجزاء بسبب الخلل غیر العمدی؛ لما ورد من النصوص فی الخلل فی الطوافین غیر العمدی أنه یقضیهما و لو دخل فی نسک آخر، کما لو نسیهما فی عمره التمتع ثمّ أهل بحج التمتع فإنه یقضیها قبل أن یأتی بطوافی الحج، مع أنه لا زال باقیاً علی إحرام العمره ما بقی وجوب قضاء الطوافین لها فی ذمته، و هذا مما یدلل علی أن إدخال النسک فی النسک بهذا المقدار غیر ضار کما ورد فی باب الصلاه من إقحام صلاه الفریضه فی صلاه الآیات عند ضیق الوقت.

و هذا الکلام مطّرد أیضاً فیما لو فرض الخلل فی طوافی العمره و قد دخل فی عمره أخری، و من ذلک یتضح الحال فی طواف النساء لو نسیه و أتی بعمرات متکرره فإنها تصح منه و یلزم علیه قضاء طواف النساء بعددها، و إن بنی علی أن طواف النساء جزء من النسک.

فائده: فی أن طواف النساء لیس جزءاً من النسک.

الثالث: فی شمول القاعده لما لو ترک طواف النساء عمداً و أهلّ بنسک أخر فقد قیل بالصحه استناداً إلی القول بعدم جزئیته نظراً إلی ورود النصوص الصحاح

مسأله ۳۵۹:یتضیق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفه

(مسأله ۳۵۹): یتضیق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفه(۱).

المتعدده، کصحیح الحلبی و صحیحی معاویه بن عمار (۱)، و یؤید بخلو عمره التمتع من طواف النساء مع أنها متحده الطبیعه مع العمره المفرده، فعلی ذلک لا یکون عند الإهلال لنسک جدید من إدخال نسک فی نسک و لا یندرج تحت موضوع القاعده، بل غایه الأمر یکون مطالباً به لأجل التحلل من الإحرام السابق، لا أنه باقیاً فی ظرف نسک سابق بل حصل الخروج منه و إنما هو مرتبط ببعض آثاره، و أما لو بنی علی الجزئیه فیشکل الحال مع تعمد الترک فی إدخال نسک جدید، لأنه بناءً علی الجزئیه یکون متصلاً لما قبله و إدخال النسک یوجب قطع الهیئه الاتصالیه إلا أن الأظهر القول بعدم الجزئیه.

لضیق المقدمات و بضیق وقت ذی المقدمه، و قد أشارت إلی ذلک النصوص أیضاً (۲)، و قد تقدم فی فصل کیفیه الاحرام (المسأله: ۱۳) (۳) التعرض لصحیحه معاویه بن عمار الوارده فی المحصور حیث قال : (و إن کان فی عمره فإذا برأ فعلیه العمره واجبه، و إن کان علیه الحج فرجع إلی أهله و أقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل...) و قال: أن الحسین بن علی خرج معتمراً فمرض فی الطریق فبلغ علیاً و هو بالمدینه.. فدعا علی ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلی المدینه، فلما برأ من وجعه اعتمر، فقلت : أ رأیت حین برأ من وجعه أُحلَّ له

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۶ و ح۱.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب ۲۰ و۹، ح۵.

۳- ۳) سند العروه، کتاب الحج ۲: ۳۷۹ - ۳۸۱.

مسأله ۳۶۰:یتحد إحرام الحج و إحرام العمره فی کیفیته و واجباته و محرّماته

(مسأله ۳۶۰): یتحد إحرام الحج و إحرام العمره فی کیفیته و واجباته و محرّماته، و الاختلاف بینهما إنما هو فی النیه فقط(۱).

مسأله ۳۶۱:للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أی موضع شاء

(مسأله ۳۶۱): للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أی موضع شاء، و یستحب له الإحرام من المسجد الحرام فی مقام ابراهیم أو حجر

النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه. قلت: فما بال النبی حین رجع إلی المدینه حلّ له النساء و لم یطف بالبیت؟ فقال: لیس هذا مثل هذا النبی کان مصدوداً و الحسین محصوراً (۱) فإن ذیلها کما هو مفاد الفقره الأولی فیها دالّ علی أن العمره التی یأتی بها المحصور هی لأجل التحلل من النساء، لا العمره قضاء، و علی ذلک تکون داله علی صحه إنشاء نسک آخر مع بقاء إحرام النسک السابق الذی قد تحلل من أعماله و بقی علیه حرمه النساء، و نظیر هذه الروایه ما رواه صاحب الجواهر من خبر عامر بن عبد الله بن جداعه الهروی عن الجامع من کتاب المشیخه لابن محبوب (۲).

و تحصل من هاتین الروایتین و روایات أخری ذکرناها ثمّه أن طواف النساء لیس جزاءً من النسک و إنما هو بسبب التحلل و إن تأخیره لا یضر بصحه النسک.

لإطلاقات النصوص الوارده فی الإحرام مضافاً للنصوص الخاصه فی إحرام الحج أیضاً (۳)، مضافاً إلی أن وحده العنوان تقتضی وحده الماهیه ما لم یدل دلیل بالخلاف.

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۳ و ب۲، ح۱.

۲- ۲) الجواهر ۱۸: ۲۶۱، و لاحظ سند العروه الحج ۲: ۳۸۲.

۳- ۳) أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۱، ح۱.

إسماعيل(۱).

و وجه تقييد الماتن بمكه القديمه هو ما ورد من تحديد منتهى التلبيه للحاج النائى من كونه مكه القديمه (۱).

و تُحد بعقبه المدنيين من أعلاها و عقبه ذى طوى من اسفلها (و أن الناس قد أحدثوا فى مكه ما لم يكن) و يستفاد من ذلك أن مكه كميقات و كمحلّ لأفعال النسك هى مكه القديمه.

و أما القول الآخر فقد تمسك بإطلاق عنوان مكه بمشابه العنوان فى القضيه الحقيقيه، فهو يصدق على مقدار التوسعه كلما استجدّ، و لا سيما بأن التوسعه كانت حاصله فى عصر صدور النصّ و لم تقيد بالقديمه سوى ما فى باب التلبيه و لا وجه للتعدى منه إلى غيره من الأبواب العديده فى الحج و العمره مع إطلاق أدلتها.

بل مرّ فى فصل المواقيت صحيح حماد قال سألت أبا عبد الله : عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال: (ليس لهم متعه). قلت: فالقاطن بها؟ قال: (إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه). قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: (يتمتع). قلت: و من أين؟ قال: (يخرج من الحرم) قلت: من أين يهل بالحج؟ قال: (من مكه نحواً مما يقول الناس) (۲).

و فى صحيح الحلبى مثله و فيه قال : (فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا.

۱- ۱) أبواب الاحرام، ب۳، ح۴.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۹، ح۷.

.....

قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت من: أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكه نحواً مما يقول الناس) (۱).

و يقيده أيضاً صحيحه أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت: لأبى عبد الله من أين أهل بالحج؟ فقال: (إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق) (۲). بتقريب إطلاق الطريق.

و فى صحيح الفضلاء عن أبى عبد الله فى حديث قال: (إذا أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيّت خلف المقام، و أفضل من ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى حتى تصير إلى الأبطح) (۳) و الرقطاء هو المدعى موضع دون الروم فى مكه يعبر عنه بالرقطاء لأنه مدعى الأقوام و مجتمع قبائلهم، و الردم مشرف على الأبطح الذى هو المحصّب.

و الحاصل أن الرقطاء و الردم قريب المحصّب و هو قرب الأبطح، و هو موضع خارج عن مكه القديمه التى تحد من عقبه المدنيين قرب مقبره المعلى فعليه تكون التلبيه بالحج خارج مكه القديمه. هذا بناء على حمل معنى الاهلال بمعنى التلفظ بالنيه لا التلبيه من غير رفع الصوت، و مثلها صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله : قال إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى (۴).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) أبواب المواقيت، ب۲۱، ح۲.

۳- ۳) أبواب الاحرام، ب۴۶، ح۱.

۴- ۴) أبواب الاحرام، ب۴۸، ح۴.

مسأله ۳۶۲:من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثمّ تذکر أو علم بالحکم

(مسأله ۳۶۲): من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثمّ تذکر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکه و لو من عرفات و الاحرام منها، فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه، و کذلک لو تذکر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، و إن تمکن من العود إلی مکه و الإحرام منها و لو لم یتذکر و لم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحج صح حجه(۱).

مسأله ۳۶۳:من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

(مسأله ۳۶۳): من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک، فان لم یتمکن

و روایه زراره قال قلت لأبی جعفر : متی ألبی بالحج؟ فقال: إذا خرجت إلی منی - ثمّ قال: - إذا جعلت شعب الدب علی یمینک و العقبه علی یسارک فلبّ بالحج (۱).

نعم یستحب له الإحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل کما فی صحیح معاویه بن عمار (۲).

قد تقدم فی هذه المسأله فی فصل أحکام المواقیت المسأله (۸ - ۹) (۳) و قد تأملنا فی إنشاء الإحرام بعد الموقفین لأن إنشاءه هدم لما تقدم من عمل، فالأحوط حینئذ إتیان التلبیه رجاء أو إتیان الصیغه المذکوره فی صحیح علی بن جعفر (اللهم علی کتابک و سنه نبیک) (۴).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۵.

۲- ۲) أبواب إحرام الحج، ب۱، ح۱.

۳- ۳) سند العروه الحج ۳۳۹ :۲.

۴- ۴) أبواب المواقیت، ب۲۰، ح۳.

منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعاده من قابل(۱).

أما مع ترک الإحرام عالماً عامداً إلی ما بعد الموقفین فلا ریب فی بطلان حجه لعدم فرضه للحج و لعدم إحرامه و الوقوف مشروط بالإحرام، و إنما الکلام فی إجزاء الإحرام من مکانه عند التعذر، هذا بعد إمکان القول بصحه إحرامه الاختیاری من مکه مع درکه آناً ما لوقوفه فی عرفه اختیاراً بل مع إدراکه للوقوف الاضطراری لعرفه أو خصوص اختیاری المشعر - کما سیأتی - ذلک مفصلاً فی الموقفین و الکلام فی شمول اجزاء الاضطراری للعامد العالم.

فقد یستدل للاجزاء بما تقدم فی فصل احکام المواقیت المسأله الثالثه (۱). من اجزاء الاحرام من مکانه و عند التعذر و ان ترک الاحرام من المواقیت البعیده عمداً بعد فرض ضیق الوقت لصحیح الحلبی قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترک الاحرام حتی دخل الحرم فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی ان یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج (۲).

بتقریب اطلاق الترک للعامد العالم کما تقدم ثمه، و تقدم نقل عباره الشیخ فی المبسوط المطلقه لکل من المواقیت القریبه و البعیده للعالم العامد و غیره، و کذلک ما تقدم فی عباره کاشف اللثام و النراقی و المصباح و مختصره، و أحتمل ذلک فی صحیح صفوان عن أبی الحسن الرضا حیث فیها فلا یجاوز المیقات الا من عله (۳).

۱- ۱) سند العروه الحج ۲: ۳۲۴.

۲- ۲) أبواب المواقیت، ب۱۵، ح۷.

۳- ۳) أبواب المواقیت، ب۱۷، ح۱.

.....

بتقريب اطلاق العله لمطلق التعذر و توهم تنافی ذلک مع عموم الروايات الناهيه عن التعدی عن المواقيت فی غير محله، لان مقتضاها الاثم و فساد المرکب برتبته الأوليه لا عدم اطلاق الابدال الاضطراريه نظير اطلاق التيمم أو ادراک رکعه من الصلاه أو النصف الثانی من الليل للعشاء مع ضيق الوقت للعامد فصحت الاحرام من مکانه عند التعذر لا يخلو من وجه، و ان کان الاحتياط هو ما ذکره الماتن نعم بناء علی الصحه يقع الدوران بين ادراک تمام الموقف الاختياری مع الاحرام الاضطراری و بين ادراک الموقف الرکنی خاصه أو الاضطراری مع الاحرام الاختياری و الظاهر أن الترجيح للأول کما مرّ فی فصل أحکام المواقيت المسأله الثالثه.

نعم بناء علی الماتن يتعين الثانی. هذا کله فی العامد العالم اما غير العالم من الحاصل للحکم أو الموضوع و ان کان عامداً فلا ريب فی صحه احرامه من مکانه و الوجه فيه ما تقدم ثمه.

فرع: لو علم بعجز عن ادراک الموقف الاختياری و الاضطراری لعرفه و قدرته علی ادراکه اختياری المشعر خاصه فهل يلزم إنشاء الاحرام قبل الزوال من عرفه أو يسوغ له التأخير إلی سحر ليله العيد؟ قيل بالثانی: لأن الاحرام انما يجب مقدمتا لعرفه و البقيه الاحرام ثمه فرض سقوط الوقوف عنه فلا حاجه لاحرامه فی يوم عرفه.

لکن الأول لا يخلو من استظهار من النصوص الداله علی أن منتهی الاحرام هو يوم عرفه و لا سيما أن الاحرام إنما يتولد من الاهلال و التلبيه التی هی انشاء و فرض للحج و هو جزء لازم فی اعمال الحج.

مسأله ۳۶۴:الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً

(مسأله ۳۶۴): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط(۱)

المشهور بين الاصحاب لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج و قد اختلف فى استظهار هذا النفى ففى الحدائق استظهر الكراهه منه، و قد ستظهر البعض الحرمه من التعبير المزبور عن ابن أبى عقيل استحبابه.

الروايات الوارده فى المقام على ألسن منها ما دل على الجواز كموثق اسحاق سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شىء ؟ فقال (لا) الحديث (۱).

و منها ما دل على المنع كصحيح الحلبى قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم (۲).

و كذلك ما ورد فى حج الافراد ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال: (نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه) (۳).

و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله و ذكر مثله ثمّ قال قلت له أ ليس كل من طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد احل فقال إنك

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۳، ح۷.
۲- ۲) أبواب الطواف، ب۸۳، ح۴.
۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۶، ح۲.

.....

تعقد بالتلبيه ثمّ قال كلما طفت طوافاً و صليت ركعتين فاعقد بالتلبيه (۱).

و حسنه إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبى عبد الله إن اصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال قل لهم اذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف الحديث (۲).

و مفاد هذه الروايات ان الطواف يوجب الاحلال فلا بد من عقده بالتلبيه فكأن وجه المنع هو ايجابه للاحلال، و هذا مبتنى على ارتباطه بالنسك و إن لم يؤتى به بنيه التضمين و الجزئيه الا أنه لمكان المشابهه يحدث الارتباط و من ثمه قد ورد فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر (۳).

و منها: ما دل على الكراهه كصحيح عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول قال سألته عن رجل احرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثمّ طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال: (لا و لكن يمضى على إحرامه) (۴).

و فى صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن رجل يطوف و يسعى

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۹، ح۴.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۸۳، ح۵.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

.....

ثمّ يطوف بالبيت تطوعاً قبل ان يقصر قال: (ما يعجبنى) (۱) مثلها صحيح رفاعه (۲).

و هـاتين الروايتين الاـخيرتين فى العمره و قبل التقصـير و ليسـتا مما نحن فيه، و أما روايه عبـد الحميـد فلا يظهر منها جواز ذلك للملتفت كما لا يظهر منها نفى لزوم التلبيه لعقد الاحرام بقاءً و انما السؤال عنها وقع عن آثار الطواف بعد فرض وقوعه من كفاره و فساد الحج و نحو ذلك، و مثله ذلك موثق اسحاق المتقدم بل ان السؤال من الروايتين يؤكد ارتكاز المفروغيه منه، و انما وقع السؤال على ضوء ذلك لاجل الآثار.

و فى مصـحح الفضل بن شاذان عن الرضا فى حديث حول علل تشريع حج التمتع قال (و ان يكون الحج و العمره واجبين جميعاً فلاـ تعطـل العمره و تبطـل و لاـ يكون الحـج مفرداً من العمره و يكون بينهما فصل و تمييز و ان لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لاـن المحرم اذا طـاف بـالبيت أحـل الا لعله فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل و فسـد إحرامه و يخرج منه قبل اداء الحج الحديث (۳).

و يظهر من هـذه الروايه حظر الطواف عمومـاً منـدوباً أو فريضه الاـ لعله فهو يقضـى بتأخر حـج التمتع عن الموقفين الا لعله و من ذلك يظهر تفسير تسويغ الطواف المندوب للمفرد و القارن لئلا يخلو البيت من الطائفين فكما خلو البيت

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۲۷.

.....

عله مسوغه للطواف المنـدوب، غايه الأمر ينتفى محـذور الاحلال بالتلبيه و فى روايه أبى بصـير قال قلت رجل كان متمتعاً و أهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فإن طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف (۱).

و فى صـحيح حماد (... و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه). فتحصل من ذلك أن الاظهر منع الطواف المندوب بل الفريضه إلّا لعله و لو طاف على كل تقدير فالاظهر لزوم اتيان التلبيه الا بتحلل من إحرامه.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۳، ح۵.

الثانی من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات

اشاره

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً ساکناً أو متحرکاً(۱).

کما یشیر إلیه قوله تعالی بالمفهوم: ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ (۱) الآیه.

و فی صحیح معاویه بن عمار عنه قال: فی حدیث ثمّ غدا و الناس معه فکانت قریش تفیض من مزدلفه و هی جمع و یمنعون الناس أن یفیضوا منها فأقبل رسول الله و قریش ترجو أن یکون افاضتهم من حیث کانوا یفیضون فانزل الله علی نبیه : ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ یعنی إبراهیم و إسماعیل و إسحاق من افاضتهم منها و من کان بعدهم الحدیث (۲) و غیرها من الروایات البیانیه (۳).

إلّا أن فی روایه الأعمش فی شرایع الدین عن أبی عبد الله فأما الوقوف بعرفه فسنه واجبه و الحلق سنه و رمی الجمار سنه (۴).

۱- ۱) البقره: ۱۹۹.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۴.

۳- ۳) نفس المصدر.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۲۹.

.....

و مثلها فی الصحیح لابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله قال: الوقوف بالمشعر فریضه و الوقوف بعرفه سنه (۱).

و لعل وجوبه من النبی .

و فی صحیح یعقوب بن شعیب سألت أبا عبد الله عن قوله الله تعالی: وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال: الشاهد: یوم عرفه (۲).

و فی صحیح عمر بن اذینه عن أبی عبد الله فی حدیث قال: و سألته عن قول الله عز و جل الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فقال الحج الاکبر الموقف بعرفه و رمی الجمار الحدیث (۳).

أما اعتبار قصد القربه فی الوقوف فمقتضی عنوان الحج الاضافه الذاتیه إلیه تعالی القاضیه بقربیه و عبادیه أجزائه مضافاً لمقتضی عنوان عرفه حیث أخذ من الاعتراف بالذنوب و طلب الحوائج.

کما أن الواجب فیه هو الکون فی البقعه الشریفه علی أی حال کان و لو معلقاً فی الهواء کما فی صحیح حماد من وقوف الصادق علی بغلته (۴).

و من ثمه یظهر ضعف ما عن بعض الاعلام من التأمل فی صحه الوقوف لو کان واقفاً علی بساط غصبی و نحوه.

۱- ۱) أبواب إحرام و الوقوف بعرفه، ب۲۹، ح۱۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۵.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۹.

۴- ۴) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۱۲، ح۱.

مسأله ۳۶۵:حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره إلی ذی المجاز

(مسأله ۳۶۵): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره إلی ذی المجاز، و من المأزمین إلی أقصی الموقف، و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف(۱).

و یدل علیها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله - فی حدیث - قال: (و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثویه، و نمره إلی ذی المجاز و خلف الجبل موقف) (۱).

و فی صحیحه أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله (حدّ عرفات من المأزمین إلی اقصی الموقف) (۲).

و فی موثق إسحاق بن عمار عن أبی الحسن قال: (قال رسول الله ارتفعوا عن وادی عرنه بعرفات) (۳).

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد الله قال: (و اتق الاراک و نمره، و هی بطن عرنه و ثویه و ذا المجاز فإنه لیس من عرفه فلا تقف فیه) (۴).

و فی صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد الله : إذا وقفت بعرفات فادنوا من الهضبات (۵).

۱- ۱) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب ۱۰، ح ۱.

۲- ۲) نفس الباب، ح ۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح ۴.

۴- ۴) نفس الباب، ح ۶.

۵- ۵) نفس الباب، ح ۱۱.

مسأله ۳۶۶:الظاهر أن الجبل موقف، و لكن يكره الوقوف عليه

(مسأله ۳۶۶): الظاهر أن الجبل موقف، و لكن يكره الوقوف عليه، و يستحب الوقوف فى السفح من ميسره الجبل(۱).

و لا يخفى ان الحاصل من هذه الروايات خروج الحدود عن عرفه و انها المحدود بتلك.

و الروايات الوارده منها موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. فقال: (على الارض) (۱).

و فى مصحح مسمع عن أبى عبد الله : (عرفات كلها موقف و افضل موقف سفح الجبل) (۲).

و فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: (قف فى ميسره الجبل فإن رسول الله وقف فى مسيره الجبل) (۳).

و فى موثق سماعه قال: قلت لأبى عبد الله : إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: (يرتفعون إلى الجبل) (۴). و فى طريقه الآخر يرتفعون إلى الجبل وقف فى ميسره الجبل فإن رسول الله وقف بعرفات (۵).

و ظاهر الروايه الأولى كراهه الوقوف على الجبل، و ظاهر موثق سماعه فى الطريق

۱- ۱) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب ۱۰، ح۵..

۲- ۲) أبواب الوقوف بعرفه، ب۱۱، ح۲.

۳- ۳) نفس الباب، ح۱.

۴- ۴) نفس الباب، ح۳.

۵- ۵) نفس الباب، ح۴.

مسأله ۳۶۷:یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار

(مسأله ۳۶۷): یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار، فلو نام أو غشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقق منه الوقوف (۱).

الأول عدم إجزاء فوق الجبل اختیاراً و کذلک الطریق الثانی حیث أن الوقوف فوق الجبل قد ذکر فی سیاق المواقف الاضطراریه لمنی و هو وادی محسر و لمزدلفه و هی المأزمین.

نعم ظاهر موثق سماعه فی الطریق الثانی أن الوقوف فی میسره الجبل لیست میسره السفح بل فوق الجبل، و لکن ظاهر مصحح مسمع أن المیسره فی سفح الجبل و دلالتها أصرح فی ذلک، کما أن دلاله الموثق علی کونه موقف اضطراریاً أصرح من دلاله موثق إسحاق علی الکراهه و من ثمّ نسب إلی جماعه منهم ابن براج و ادریس عدم الاجزاء الا عند الضروره.

و قال فی التذکره و یستحب أن یقف علی میسره الجبل و لا یرتفع علی الجبل الا عند الضروره إلی ذلک. و یعضد المنع أن عرفه اسمٌ للوادی.

و الفرض فی المسأله إما فی النائم أو المغشی علیه أو السکران و قد فصل صاحب الجواهر فی المناسک فی المجنون و المغمی علیه و السکران. و حکاه فی الجواهر عن الدروس و عن الحلبیین و عن الشیخ الاجتزاء بوقوف النائم کنوم الصائم، و فی وقوف المشعر نسب التفصیل إلی ظاهر کلمات الاصحاب، نعم و حکی عن المبسوط اطلاق اعتبار الافاضه من الجنون و الاغماء. أما المغشی علیه فالظاهر الاجزاء فیه و لو استوعب الوقت اذا نوی عنه، لا سیما اذا کانت عنده نیه مسبقه، کما ورد ذلک فی الطواف به، کما فی صحیح حریز و صحیح معاویه، و موثق اسحاق بن عمار (۱)، بل

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۴۷، ح۱، ۷.

مسأله ۳۶۸:الأحوط للمختار أن يقف فی عرفات من أول ظهر التاسع من ذی الحجه إلی الغروب

(مسأله ۳۶۸): الأحوط للمختار أن يقف فی عرفات من أول ظهر التاسع من ذی الحجه إلی الغروب، و الأظهر جواز تأخيره إلی بعد الظهر بساعه تقريباً ، و الوقوف فی تمام ه-ذا الوقت و إن كان واجباً يأثم المكلف بتركه

فی روايه معاويه بن عمار فی المرأه المريضه التی لا تعقل أنه يحرم عنها و يتقی عليها و يطاف بها و يرمی عنها (۱). فهو دالّ علی النيابه عنها فی النيه فی مجمل الاعمال و منها الموقفين. و فی الصحيح إلی جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما : فی مريض اغمی عليه فلم يعقل حتی أتی الموقف (الوقت) فقال: يحرم عنه رجل (۲).

هذا و المحصل من اطلاق هذه الروايات و غيرها مما دلت علی النيابه عن المغمی عنه و نحوه هو صحه النيه عنه و الوقوف به فی الموقف، هذا لو استوعب العذر تمام الوقت و لم يكن قد نوی تمام الوقت و الا فلو كان قد نوی تمام الوقف ثمّ طرء العذر فلصحه الوقوف وجه كما فی نوم الصائم المستوعب فضلاً عن غير المستوعب و ذلك لامكان الاجتزاء بالنيه السابقه فی تحقق العباده غير القوليه بخلاف العباده القوليه كالصلاه فانها يشترط فيها الصدور بقصدٍ مقارن.

هذا فضلاً عمّا لو كان طرو العذر غير مستوعب حيث أنه يتحقق مسمی الركن فلا يخل بالصحه، و من ثمّ وجّه الصحه فی السعی فيما لو نام من يسعی به فی اثناء السعی.

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۴۷، ح۴.

۲- ۲) أبواب الاحرام، ب۵۵، ح۲.

إلاّ أنه ليس من الأركان ، بمعنى أن من ترك الوقوف فی مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فی الجمله(۱).

و الحاصل: أن من طرأ عليه العذر مستوعباً فيجزی النيه عنه كما فی المجنون و المغمی عليه، و هو الاحوط فی النائم أيضا لا سيما اذا كان قد نوی. نعم فی النائم اذا لم ينو و السكران الاحوط بل الاقوی عدم الاجتزاء بذلك الوقوف هذا كله بلحاظ الموقف الاختياری و الموقف بما هو هو.

و يدل عليه الروايات البيانيه، و كصحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد الله فی حديث قال: (إذا انتهيت إلی عرفات فاضرب خباءك بنمره - و نمره هی بطن عرنه - دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلی الظهر و العصر باذان واحد و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله، ثمّ تأتی الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمد الله..) الحديث (۱).

و هنا أمور الاول: كون المبدأ من بعد الزوال و قدر ما يؤدی فيه الفرضين و مقدمات الوقوف.

و يدل عليه ما تقدم فی صحيحه معاويه بن عمار ، و مثلها موثق أبی بصير (۲)

۱- ۱) أبواب الوقف بعرفه، ب۱۴، ح۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بعرفه، ب۱۰، ح۷.

.....

و كذا صحيح معاويه الأخر (۱) و صحيح أبان بن عثمان (۲) و الصحيح الثالث لمعاويه ابن عمار (۳) و غيرها.

ثمّ ان الظاهر من هذه الروايات و روايات قطع التلبيه عند الزوال أن الموقف من الزوال الا أن مقدار اول الصلاتين و مقدماتهما رخصه و لأجل التأسى بسنه - لرسول و إبراهيم الخليل .

الثانى: المنتهى و استيعاب الوقت. فيدل عليه ثبوت الكفاره لمن افاض تعمداً قبل غروب الشمس كصحيح مسمع بن عبد الملك (۴) و ضريس الكناسى (۵) و كذلك الروايات التى حددت الافاضه بعد غروب الشمس بعد الحمره المشرقيه كصحيح معاويه و يونس بن يعقوب (۶) و كذلك الروايات البيانيه و مقتضى روايات المبدأ و المنتهى هو الاستيعاب.

الثالث: أن الركن هو المسمى، و يمكن الاستدلال بروايات الكفاره المتقدمه فيمن افاض قبل الغروب فإن اطلاقها يقتضى تحقق الركن بالمسمى و أن أخل بالواجب

الرابع: مسمى الوقوف الاختيارى ركناً يفسد الحج بتركه عمداً عالماً.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۴.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۳۴.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳۵.

۴- ۴) أبواب الوقوف عرفه، ب۲۳، ح۱.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۳.

۶- ۶) نفس المصدر، ب۲۲، ح۱ و۲ و۳.

.....

و يستدل له بالروايات النافيه لأصحاب الاراک و لکن يمکن التأمل فی دلالتها حيث انها فی صدد بيان حدود عرفه المکانيه أعم من الاختياری و الاضطراری لا الحدود الزمانيه و إن کان مقتضی القاعده الأوليه هی رکنيه المسمی لإطلاق دليل الاعتبار، الا أن الاطلاقات الآتيه لادراک الاضطراری لعرفه أو اختياری المشعر قد يقال بشمولها للعامد العالم، الا أنه يمنع الاطلاق علی المشهور بلزوم لغويه الاوامر الأوليه.

و بما فی صحيح الحلبی عنه إن کان کان مهل حتی يأتی عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرک الناس فی المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتی يأتی عرفات (۱). و هی و ان کانت فی الوقوف الاضطراری الا انها داله علی أن من تمکن من الوقوف الاضطراری لعرفه و لم يأتی به فلا يجزئه الوقوف الاختياری بالمشعر، مع أن اطلاقات من أدرک المشعر فقد ادرک الحج شامله للعالم العامد بطبعها الا أنه يرفع اليد عنها بذلک، مضافاً إلی ما يمکن أن يقال من انصراف الاطلاقات عن العالم العامد و انها فی مورد الخلل و الاضطرار عن غير علم و عمد، و من ذلک يتبين تماميه الاستدلال بروايات نفی الحج عن اصحاب الاراک فانها و ان کانت فی الحدّ المکانی لا الزمانی الا أن مقتضاها عدم اجزاء الوقوف الاختياری للمشعر مع التمکن من الوقوف بعرفه الأعم من الاختياری و الاضطراری فتقيد اطلاقات الاکتفاء باختياری المشعر ، بل روايات الاراک تشمل العامد الجاهل أيضاً لو أخل باضطراری عرفه

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲، ح۲.

مسأله ۳۶۹:من لم یدرک الوقوف الاختیاری لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار

(مسأله ۳۶۹): من لم یدرک الوقوف الاختیاری (الوقوف فی النهار) لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری (الوقوف برهه من لیله العید) و صح حجه، فإن ترکه متعمداً فسد حجه(۱).

فیبقی العاجز تحت اطلاقات الاکتفاء باختیاری مزدلفه.

و فی الجواهر قال فی إلحاق الجاهل المقصر بالعامد وجهان.

و الروایات الوارده فی المقام:

منها: ما هو مطلق شامل للمقصر و القاصر بل قد تقدم شموله للعالم العامد إلّا انه یخصص بما تقدم فی العالم العامد کصحیح محمد بن الفضیل قال: سألت أبا الحسن عن الحدّ الذی إذا أدرکه الرجل أدرک الحج؟ فقال: إذا أتی جمع و الناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج، و لا عمره له، و إن لم یأت جمعاً حتی تطلع الشمس فهی عمره مفرده و لا حجّ له، فإن شاء أقام، و إن شاء رجع و علیه الحج من قابل (۱).

و مثلها صحیح عبد الله بن المغیره عن أبی الحسین إلّا أن فیها (إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج) (۲). و مثلها صحیح حریز (۳). و کذلک صحیح معاویه بن عمار (۴).

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۳.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۶.

۳- ۳) نفس الباب، ح۱.

۴- ۴) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲، ح۱ - ۴.

مسأله ۳۷۰:تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً

(مسأله ۳۷۰): تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم و رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، و إلا كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فى منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانيه عشر

و منها: ما خص الصحه بذوى العذر كصحيح الحلبى قال سألت أبا عبد الله : عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات. فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل (۱). فإنها تعلل الصحه بالعذر فيعم الناسى و الجاهل و غيره من ذوى الاعذار، بخلاف ما اذا كان جاهلاً مقصراً لكن فى إخراج مطلق المقصر عن الاطلاقات المتقدمه محل نظر.

نعم الجاهل غير المركب الملتفت إلى شكه و المتوانى عن الفحص و الاخذ بالحيطه فى الاثناء خارج عن اطلاقات الصحه لانه بمثابه العامد المقصر و الا فبقيه درجات المقصر الظاهر دخولها فى أدله عذريه الجهل فى مسائل الحج كما هو الحال فى باب الكفارات و غيره من فصول الحج. فتحصل خروج خصوص الشاك الملتفت المتوانى الذى هو بمثابه العامد الملتفت هذا كله بعد إمكان دعوى انصراف الاطلاقات السابقه إلى من ضاق عنه الوقت عند مجيئه و وصوله لا من كان متمكنا

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲، ح۲.

یوماً، و الأحوط أن تکون متوالیات ، و یجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فان لم یرجع حینئذٍ فعلیه الکفاره علی الأحوط(۱).

و فوت علی نفسه الوقت فتأمل.

و یدل علیه ما جاء فی صحیحه مسمع بن بعد الملک عن أبی عبد الله : فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس. قال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، و إن کان متعمداً فعلیه بدنه (۱).

و فی صحیح الحسن بن محبوب عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال: علیه بدنه فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوماً (۲). و مثلها صحیح ضریس (۳).

و المقابله فی الصحیحه الأولی فی مقابل العامد فیندرج فیه مطلق المعذور کالغافل و الناسی و الجاهل کما هو دیدنهم فی الاستظهار من هذه المقابله کما مرّ فی الخلل فی الطواف و السعی.

و أما تقیید نحر البدنه فی منی فلما فی صحیح ضریس من تقیید النحر بیوم النحر. و أما إذا رجع قبل الغروب فهو و إن أثم بترک الواجب بالخروج الا أنه لا یصدق علیه الافاضه قبل الغروب ، لأن الافاضه إنما تصدق علی الخروج المتصل

۱- ۱) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۲۳، ح۱.

۲- ۲) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۲۳، ح۲.

۳- ۳) أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۲۳، ح۳.

مسأله ۳۷۱:إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه و حکم علی طبقه و لم یثبت عند الشیعه

(مسأله ۳۷۱): إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه و حکم علی طبقه و لم یثبت عند الشیعه ففیه صورتان:

الأولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسک حجه من الوقوفین و أعمال منی یوم النحر و غیرها، و یجزئ هذا فی الحج علی الأظهر ، و من خالف ما تقتضیه التقیه بتسویل نفسه أن الاحتیاط فی مخالفتهم ارتکب محرماً و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاکم السنی تقیه، و یصح معها الحج، و الاحتیاط حینئذٍ غیر مشروع، و لا سیما إذا کان فیه خوف تلف النفس و نحوه، کما قد یتفق ذلک فی زماننا هذا.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف، و أن الیوم الذی حکم القاضی بأنه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعاً، ففی هذه الصوره لا یجزئ الوقوف معهم، فإن تمکن المکلف من العمل بالوظیفه و الحال هذه و لو بأن یأتی بالوقوف الاضطراری فی المزدلفه دون أن یترتب علیه أی محذور و لو کان المحذور مخالفته

بالذهاب إلی مزدلفه لأداء الواجب، مضافاً إلی تقییدها بقبل الغروب.

و أما الجاهل و الناسی لو أفاض ثمّ تذکر قبل الغروب فلا ریب فی أن الواجب علیه الرجوع إلی عرفات، و إن لم یرجع ففی صدق الافاضه علیه قبل الغروب تأمل، إلّا أن یستظهر أن موضوع الکفاره هو الکون خارج عرفه و هو بقاء عمدی، أو یقال أن الافاضه بقاءً عمدیه.

و أما التوالی فاطلاق الروایات یدفعه و إن کان صحیح حریز قد یشعر بالاتصال للتعبیر فیه بظرفیه مکه أو فی الطریق أو فی أهله مما یومئ إلی الفوریه أو الاتصال و الاحتیاط راجح.

للتقیه عمل بوظیفته، و إلّا بدّل حجه بالعمره المفرده، و لا حجّ له، فإن کانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت علیه الاستطاعه من جدید(۱).

قد حررنا البحث فی هذه المسأله فی بحث التقیه من کتاب الطهاره (۱). مضافاً إلی ما حررناه فی الدوره السابقه من أن الوقوف بموقف العامه إما فی صوره الشک أو العلم بالخلاف، و قد فصل فی الدروس بین وقوفهم فی الثامن أو الحادی عشر فلا یجزی، و بین الیوم العاشر، فیحتمل الاجزاء للعسر إذ یحتمل مثله فی القضاء، و للنبوی حجکم یوم تحجون. و حکی عن الفاضل عدم الاجزاء مطلقاً، و کذا ابن الجنید و ظاهرهم صوره العلم بالخلاف، و الاجزاء و الاکتفاء فی صوره الشک. و من الطبقه الرابعه ذهب صاحب الجواهر إلی الاکتفاء فی صوره الشک للعسر و السیره، لکن ذهب إلی العدم فی مناسکه، و استشکل الشیخ الانصاری فی رسالته فی التقیه فی الاکتفاء بوقوفهم تبعاً لما ذکره صاحب الجواهر من عدم التقیه فی الموضوعات، و استثنی صوره تأدیه المخالفه لهم للرد لحکم حاکمهم من جهه مذهبه لا من جهه خطائه.

و أما متأخری العصر فذهب جلهم إلی الاکتفاء فی صوره الشک، بل ذهب جماعه منهم إلی ذلک فی صوره العلم بالخلاف ایضا فیما اقتضت التقیه ذلک. نعم ذهب البعض منهم إلی عدم الاکتفاء مطلقاً فیما لو کان حکم حاکمهم بالهلال لیس علی الموازین عندهم.

۱- ۱) سند العروه ۳۹۳ :۴ - ۳۹۵.

.....

و أما أقوال العامه فقد ذكروا كما فى الشرح الكبير لابن قدامه فى مسأله من رأى هلال شوال وحده عدم جواز إفطاره، قاله مالك. و قال الشافعى يحل له الفطر بحيث لا يراه أحد، و استدلوا بما روى عن عمر فى الرجلين اللذين قدما المدينه و قد رأيا الهلال، و كان الناس قد أصبحوا صياماً و مسائلته عن صومهما له فأجاب أحدهما بالفطر و الآخر بالصيام و توعده للأول بالضرب لو لا شهاده الثانى، و استدلوا بأن لو جاز الفطر لما أنكر عليه و لا توعده و روى عن عائشه انما يفطر يوم الفطر الامام و جماعه المسلمين، و فى الفقه على المذاهب الأربعه أن الحنفيه ذهبوا إلى أنه يجب على من رأى الهلال و على من صدقه الصيام و لو ردّ القاضى شهادته، الا أنهما لو أفطرا فى حاله الشهاده فعليهما القضاء دون الكفاره، و إن الشافعيه قالوا أنه لا يجب الصوم على عموم الناس الا اذا سمعها القاضى و حكم بصحتها، و فى الكتاب المزبور لو حكم الحاكم بثبوت الهلال بناءً على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين و لو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف و هذا متفق عليه إلا عند الشافعيه فأنهم قالوا يشترط فى تحقيق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس و لو وقع حكمه عن شهاده واحد عمداً،

و قالت المالكيه تكفى رؤيه العدل الواحد فى حق نفسه و يجب عليه أن يفطر بالنيه فلا ينوى الصوم و لكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات و لو أمن اطلاع الناس عليه. و فى المغنى لابن قدامه فى حكم الحاكم فى باب القضاء أن أبا حنيفه ذهب إلى نفوذ الحكم ظاهراً و باطناً و عن ابن سيرين فى التفسير النبوى (يوم عرفه الذى يعرف الناس و حجكم يوم تحجون و الأضحى يوم تضحون) أن تعين ذلك اليوم هو بحسب وقوف الجماعه و هو المحكى عن الشيبانى

.....

فی المبسوط للسرخسی و فی التذکر للعلامه الحلبی حکاه عن الشافعی أیضاً.

و الحاصل من أقوالهم أن لحکم الحاکم لدیهم نمط من السببیه و کذلک لجماعه عامه الناس فی یتخذونه من الیوم ما فینزل منزله الواقع بل یظهر من بعضهم أن الواقع لیس وراء ذلک و هو معنی السببیه المفرطه و علی ذلک فلا یتجه ما قرره صاحب الجواهر و الشیخ الأنصاری و من تأخر عنهما فی هذا العصر من عدم التقیه فی الحکم فی المقام فلاحظ. مضافاً إلی ما سیأتی.

ثمّ أنه قد یفرض الکلام فی صوره الشک و أخری فی صوره العلم بالمخالفه و هی نادره أو قلیله الوقوع و الأولی هی الغالب کما فی موارد اختلاف الشهر بیننا و بینهم بتقدمهم یوماً کما هو الغالب فی هذه الأزمان فإنه لا یُعلم بخطائهم حیث أنه من الممکن و القریب جداً ابتداء تولد الهلال و رؤیته هو فی أفق الحجاز المتأخر ساعه تقریباً عن آفاق البلدان الشیعیه و عدم اکتمال تولد نوره عند الغروب فی بلداننا أو لعدم استهلال أهالی المناطق و إن کانت آفاقهم صافیه أو لعدم ضبطهم منازل الهلال من جهه المکان أو الزمان أو غیر ذلک من الاحتمالات القریبه بل الشک متحقق حتی مع الاختلاف بیومین فیما لو فرض عدم استهلال أهالی تلک المناطق فی اللیله الثانیه أو حصول الغیم أو غیره من الموانع مع کون ابتداء تولده فی اللیله الأولی من أفق الحجاز فحینئذ لا یتحقق القطع بمخالفه العامه للواقع.

نعم مع فرض الاستهلال من قبل أهل الخبره و الممارسه و المهاره فی کلا اللیلتین مع صفاء الجو و الأفق عن الموانع مع کونه فی اللیله الثالثه لم یمکث إلا قلیلاً مع عدم انتفاخه فحین ذاک یورث العلم بخطإ العامه و لو بتقدمهم یوماً واحداً لأنه لو کان متولداً للیله الأولی فی حسابهم لرئی فی اللیله الثانیه عندنا لا محاله مع عدم موانع الرؤیه ، لأنّه یکون قد مضی علی خروجه من تحت الشعاع مده مدیده تقارب

.....

الدوره اليوميه الواحده فحيث لم يرى فى ذلك الفرض مع الحال المتقدم يعلم بعدم تكونه فى الليله الأولى فى حسابهم دون الليله الثانيه حيث يمكن تولده فيها فى أفقهم و إن لم يتولد فى افقنا المتقدم عليهم.

و يمكن فرض العلم بخطئهم فى صوره أخرى ايضا و هى ما إذا حكموا بالهلال فى ليله رئى القمر فيها بالعين المسلحه فى المحاق، و هنالك صوره ثالثه للعلم بخطئهم كما ل-و رئى هلال ذى الحجه عندنا بنحو الاستفاضه و الشياع فى الرؤيه و تقدمنا عليهم بإثبات الشهر فإنه يكون وقوفهم بعرفه يوم العاشر حينئذ و هذه الصوره لم تقع فى أزماننا بل لم نقف على وقوع الصورتين الأوليتين و من ذلك يُعلم أن الغالب تحقق فرض الشك فإن مجرد الاختلاف يوماً يتقدمون فى حساب الشهر لا يستلزم العلم بخطئهم و لو ضعف نور الهلال المرئى فى الليله الثانيه فى حسابهم و التى هى أولى عندنا أو قل مكثه فيها فإن اختلاف حالات القمر و دورانه حول الأرض يجعل الحدس بكونه لليله الأولى ظنياً لا قطعياً بل قد مر أن تقدمهم بليلتين لا يوجب العلم بالخطإ بقول مطلق و لا يوجب العلم بخطئهم دائماً فلا بد من التثبت و المداقه و عمده ما يمكن أن يستدل فى اجزاء الوقوف معهم فى خصوص صوره الشك أو مع العلم بالخلاف أمور:

الأول: ما ورد من الروايات الخاصه (منها) موثقه عبد الله بن المغيره عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر أنا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على أبى جعفر و كان بعض اصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الاضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم صوم الناس (۱).

۱- ۱) أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب۵۷، ح۷.

.....

اما سند الروايه فقد ضعف بأبى الجارود زياد بن المنذر السرحوبى الزيدى رئيس فرقه الجارودیه الهمدانى الخارقى الاعمى الكوفى من اصحاب الباقر و الصادق و الكاظم و قد روى الكشى فيه ذماً من الصادق بطرق ضعيفه داله على انحراف العقيده و انه سماه (سرحوبا) تسميه باسم شيطان يسكن البحر، و قد ضعفه الشيخ فى الفهرست. قال النجاشى: إنه من أصحاب الصادقين . و تغير لما خرج زيد، و قد سمع عطيه. و قال ابن الغضائرى هو صاحب المقام حديثه فى حديث اصحابنا اكثر منه فى الزيديه و أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارحبى، و له أصل ذكر النجاشى و الشيخ طريقهما اليه، و هو صاحب التفسير المعروف عن الباقر الذى ادمج مع تفسير القمى، و قد روى عن الاصبغ بن نباته و أبى اسحاق روايات عن أمير المؤمنين ، و قد روى عنه عده من أصحاب الاجماع و من الثقات و الاجلاء منهم عبد الله بن المغيره كما فى طريق هذه الروايه و عثمان بن عيسى و أبان بن عثمان و عبد الله بن مسكان و عبد الله بن سنان و أبو بصير الثقه كما نبه عليه فى الذريعه فيما رواه أبو العباس تلميذ على بن إبراهيم فى التفسير، و كذلك عمر بن أذينه و على بن النعمان و إبراهيم بن عبد الحميد و على بن سيف و عمرو بن ثابت و عمرو بن جبله الاحمسى و غيرهم. و مجمل ذلك إن لم يفد الوثاقه فى اللهجه فلا أقل من الوثوق بالصدور.

و أما الدلاله: ففيها وجهان:

الأول : تنزيل فطر العامه و اضحاهم منزله الفطر و الاضحى الواقعيين المشار إليهم بالناس، و على ذلك يعم صورتى الشك أو العلم بالخلاف، غايه الأمر قد ثبت عدم سقوط وجوب الصوم فيلزم القضاء مع العلم بالخلاف و مثل هذا التبعيض

.....

فی المفاد غیر مضر بالحجیه.

الثانی: جعل فطرهم و اضحاهم إماره علی الفطر و الاضحی الواقعی و حینئذ تختص بصوره الشک دون العلم و القرینه علی ذلک ذکر الفطر و الصوم و هما یدوران مدار الواقع و یشهد لذلک نقل الروایه بطریق آخر - کما سیأتی - من التعلیل بجعل الاهله مواقیت الظاهر فی أن المدار علی الواقع و ان اثبات الهلال اماره علی الواقع.

هذا و قد رویت الروایه بطریق آخر رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن سنان عن أبی الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی یقول صم حین یصوم الناس. و افطر حین یفطر الناس فإن الله جعل الاهله مواقیت (۱).

و السند و إن اشتمل علی محمد بن سنان الا انه قد مرّ فی صلاه المسافر (۲) عدم ضعفه بمعنی الکذب بل بمعنی التساهل فی النقل عن الضعاف و روایته مسترسلاً من دون تثبت فی المعارف، و أما عدم عمل الاصحاب بروایه أبی الجارود عن طریقه الذی حکاه الغضائری فإنه فی روایات المعارف و نحوها مع أن تعدد الطریق یوجب الوثوق عنه و دلاله الروایه علی هذا الطریق أصرح من المتقدم إن قلت: لازم الاخذ بمفاد الروایه هو حجیه و اماریه إثباتهم للهلال هلال شهر رمضان و هلال شوال أو هلال ذی الحجه لغیر الحجاج أیضاً، و هذا مما لا یلتزم به إلّا أن یفسر مورد الروایه باشتهار الرؤیه عندهم و الشهره حجه فی الرؤیه فتکون غیر ما

۱- ۱) أبواب أحکام شهر رمضان، ب۱۲، ح۴.

۲- ۲) سند العروه صلاه المسافر.

.....

نحن فيه من اثبات الهلال بحكم الحاكم عندهم أو امير الحاج.

قلت: ان مورد السؤال فى الروايه هو عن الهلال فى ذى الحجه و عن ذبح الاضحيه فى يوم النحر، و من القريب جداً أن يكون مورد السؤال هلال ذى الحجه بلحاظ المناسك فيه، و مفاد الجواب لم يتضمن اشتهار الرؤيه عندهم، و انما اتخاذ ذلك اليوم عندهم. و بالتالى فحجيه مضمون الروايه فى مورد الوقوف بعرفه لا مانع منه، اما فى شهر رمضان و شهر شوال فلا يضر عدم حجيته بعد صحه التبعيض فى الحجيه، و يعضد أن مورد الروايه عدم اشتهار الرؤيه عند قول الراوى (العامه شككنا سنه و كان بعض اصحابنا يضحى) مما يدل على أن الاختلاف وقع و دب بين الاصحاب و لو كانت شهره فى الرؤيه لما حصل الاختلاف عند الاصحاب لأن الشياع طريق معمول به متعارف بخلاف الشياع فى الاتخاذ فإنه غير موجب للاطمئنان فى الرؤيه و من ثمّ حصل الاختلاف عند الاصحاب.

و(منها) معتبره عبد الحميد الازدى قال قلت لأبى عبد الله اكون فى الجبل من القريه التى فيها خمسمائه من الناس فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم و افطر لفطرهم (۱).

و عبد الحميد إما هو الخفاف أو السمين و الأول وجيه كما فى ترجمه أخيه الحسين بن أبى العلاء فى النجاشى. و الثانى ثقه بعد عدم عنونه النجاشى ترجمه مستقله لغير السمين و الشيخ عنون كلا منهما.

۱- ۱) أبواب أحكام شهر رمضان، ب۱۲، ح۳.

.....

و أما عبد الحميد بن مسلم فقليل الروايه لا ينصرف الاطلاق إليه بل من المحتمل اتحاد الخفاف و السمين.

و أما الدلاله فيحتمل فيها اعتبار اثباتهم للهلال اماره مطلقاً لكن الصحيح هو دلالتها على اعتبار الاشتهار عندهم كأماره فهى أجنبيه عن المقام.

(منها) صحيح العيص انه سأل أبا عبد الله عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا انه لليلتين أ يجوز ذلك قال: (نعم) (۱).

و مفادها كالروايه السابقه و ان أوهمت فى بادئ النظر الاعتداد باثباتهم للهلال مطلقاً، هذا بناءً على معنى مضى ليلتين من رؤيته و أما على معنى انه لليلتين لكونه معترضا أو ماكثاً مده أو للتطويق فهى اجنبيه عن المقام بالمره.

(منها) موثقه سدير عن أبى جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انه يعدل صوم سنه فقال. كان أبى لا يصومه قلت و لم ذاك؟ قال ان يوم عرفه يوم دعاء و مسأله و اتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و اكره أن أصومه و اتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم (۲).

و تقريب الدلاله ان تخوفه من مصادفته ليوم الاضحى إنما يتصور غالباً لاعتداده بإثبات الهلال من قبل العامه لكن مفادها على تقدير تماميه التقريب انما هو فى صوره الشك.

۱- ۱) أبواب أحكام شهر رمضان، ب۱۲، ح۵.

۲- ۲) أبواب احكام شهر رمضان، ب۲۳، ح۶.

.....

الثانی: السیره المستمره القائمه من الشیعه و المعاصره من المعصومین طوال ثلاثه قرون بل ما یزید علی ذلک بلحاظ الغیبه الصغری هی علی الوقوف بموقفهم و لم تنقل المخالفه و لو بروایه ضعیفه.

هذا مع تعرضهم فی الروایات لکل التفاصیل حتی قلیله الوقوع و ما لا یقاس بالاهمیه بالوقوف بالموقفین مع ان الموقفین هما رکنا الحج و مع ان صوره الشک کثیره الوقوع و لو حصلت المخالفه لوقوفهم لنقل بوفره، کما قد ورد الأمر بالتقیه و المخالفه لهم فی جمله من اعمال الحج کالاحرام من العقیق فیما اذا قدم احرامه من المسلخ، و کما ورد فی أمر الصادق زراره بالإهلال بالحج تلفظاً و صورهً لا بالتمتع سنین، مدیده حفاظاً علی الطائفه.

بل لو قیل بوقوع صوره العلم بالخلاف و لو مره واحده طوال تلک القرون لما کان قولاً مجازفاً و لم ینقل مخالفه الشیعه و لا قضائهم الحج فی العام القابل و لو حصل لنقل لتوفر الدواعی، و ما قد یقال من رصد کتب التاریخ الاختلاف فی الموقف بین العامه أنفسهم بحسب مذاهبهم فهو فی اواخر القرن الرابع و هذا التقریب عام لحجه الاسلام و غیرها بعد کون الحج الندبی واجب اتمامه بالتلبیه.

الثالث: ما یستفاد من صحیح زراره قال قلت له: فی مسح الخفین تقیه فقال: ثلاثه لا اتقی فیهن احدی شرب المسکر و مسح الخفین و متعه الحج قال زراره و لم یقل واجب علیکم ان لا تتقو فیهن أحد (۱). و قد رویت بطرق متعدده و مثلها الصحیح إلی هشام بن سالم فی حدیث قال : (لا دین لمن لا تقیه له و التقیه فی کل

۱- ۱) أبواب الامر و النهی، ب۲۵، ح۵.

.....

شیء الا فی النبیذ و المسح علی الخفین).

و تقریب الدلاله فیهما ان ظاهرهما تأتی التقیه فی غیر المتعه من اجزاء و شرائط الحج کالقید الزمانی فی الوقوف بعرفه، لا سیما و ان ابرز مصادیق التقیه لمجموع الطائفه هو فی وقوف عرفه معهم فی الحج اذا الطائفه أمام مرئی و منظر من حشدهم و جمعهم و أن مخالفتهم فی الموقف تعدّ مخالفه لامیر الحاج و بالتالی لسلطان العامه فالتقیه أشد و الحّ.

الرابع: أدله العامه للتقیه و قد اشکل علی الاستدلال بها اولاً: بعدم تحقق موضوعها و هو الاختلاف فی الاحکام معهم و انما هو اختلاف فی الموضوع الجزئی الخارجی مع الاتفاق فی الکبری الکلیه معهم فلا تتصور التقیه الا بلحاظ حکم حاکمهم اذا استند إلی ما یخالف الموازین فإن المخالفه حینئذ معهم فی حکم الحاکم حاصله فیتحقق موضوع التقیه.

ثانیاً: ان مفادها رفع التکلیف و حرمه مخالفه التقیه لا إثبات الصحه الوضعیه للعمل الفاقد الناقص.

و فیه أولاً: انه قد تقدم نقل کلمات العامه فی سببیه حکم الحاکم عندهم و ان بعض الاقوال عندهم ان لا واقع وراء حکمه مطلقاً و ان ثبوت الهلال لعامه الناس انما هو بحکم الحاکم لدیهم و علی ذلک فلیس الاختلاف فی المقام موضوعیاً بحتاً بل حکمیاً فی کیفیه ثبوته.

و ثانیاً: ان الموضوع فی المقام حیث یرتبط بأعمال عامه الناس کظاهر اجتماعیه و من الموضوعات العامه کان إقرارها و نفیها بید الوالی فله ارتباط بالسلطه الحاکمه و بالتالی، فهو من أبرز مواقف التقیه و لو سلم ان الاختلاف موضوعی

.....

بحث. هذا من جهه الموضوع.

ثالثا: من جهه المحمول فی ادله التقیه العامه تستفاد الصحه کما هو الاقوی المحرر فی قاعده التقیه و ملخصه وجهان:

الأول: ان ما ورد من المستفضیه (کل شیء اضطر إلیه ابن آدم فقد احله الله) یعم کلا من الاضطرار التکلیفی و الوضعی.

و بعباره أخری: ان الحلیه المذکوره فی الحدیث تعم الحلیه التکلیفیه و الوضعیه نظیر ما قرر فی (أحل الله البیع) و هو مقتضی ماده الحلّ.

الثانی: ان ما ورد فی الادله الخاصه للتقیه فی الوضوء و الصلاه و نحوهما لیس خاصاً بتلک الموارد بل ظاهر تلک الادله هو الشرح و التطبیق للادله العامه للتقیه، غایه الأمر لا بدّ من صدق الاضطرار الوضعی بان یضطر لیترک الجزء أو الشرط أو الابتلاء بالمانع طیله الوقت کی یتحقق موضوع اضطرار التقیه، بخلاف ما لو کان مضطراً فی بعض الوقت فإنه یتحقق الاضطرار التکلیفی دون الوضعی، و قد ورد فی بعض الادله الخاصه فی الوضوء و الصلاه الأمر باعادتهما اذا رجع إلی البیت أو الامر بهما قبل خروجه منه للصلاه معهم، و لیس ذلک الا لعدم تحقق الاضطرار الوضعی عند الاضطرار فی بعض الوقت.

و قد اشکل بعض الاعلام علی تحقق الاضطرار الوضعی فی المقام بأن المکلف بإمکانه التحلل بعمره اذا لم یستطع الاحتیاط و الاتیان بالواقع فی صوره العلم بالخلاف ثمّ المجیء بالحج فی العام القابل فیما لو بقیت الاستطاعه أو کان الحج مستقراً فی ذمته اذ لیس للحج وقت یفوت بانتهائه بل یتکرر فی کل عام و الا فیکشف عدم التمکن عن عدم الاستطاعه حینئذ.

.....

و یرده: ان الفوریه وقتها مضیق و بذلک فیکون للحج وقت یفوت و لو بلحاظ الفوریه کتعبیرهم بأن من یفسد حجه فعلیه القضاء، و کذا التعبیر الوارد فیمن اتی مکه و لم یدرک الموقفین انه فاته الحج، و کذلک الحال فی الصلاه فإن الذی یفوت ب-ترکها مصلحه الوقت و یبقی أصل وجوب فعلها لا سیما علی القول باتحاد القضاء و الاداء ثبوتاً فضلا عما لو قیل اثباتاً.

فالحال فی الحج و غیره سیّان من حیث التوقیت و الفوت من جهه فوریه المصلحه فی الوقت. و الحاصل ان الضیق ناشئ من التکلیف المحض و هو الامر بالفوریه و ان لم یکن من الوضع، و توهم سقوطها للعذر یؤکد افتراض الاضطرار و الضیق مضافاً إلی تصور الضیق الوضعی غالباً علی قول ظاهر المشهور من أخذ الاستطاعه قید وجوب فی حجه الاسلام حیث انها لا تبقی لمن انفقها فی عام استطاعته فی سفر الحج عند کثیر من المکلفین.

هذا و قد یشکل ثالثاً: بأن الوقت مقوم لماهیه الموقف الذی هو رکن الحج کما فی ظهریه صلاه الظهر فبرفعه ترتفع الماهیه.

و فیه: انه انما یتم بالنظر إلی دلیل الموقف و قیده الوقت لا بالنظر إلی دلیل جعل البدل الاضطراری للموقف کما هو الحال فی الموقف الاضطراری لیله العاشر أو الاجتزاء باختیاری المشعر وحده أو اضطراریه، مما یدل علی تعدد المطلوب فی الجمله فیحرز قید موضوع أدله الرفع حیث انها تجری فی المرکبات لرفع الابعاض الارتباطیه فی الموارد التی دل الدلیل علی تعدد المطلوب فی المرکب فی الجمله.

الخامس: قاعده الحرج و العسر بالمعنی الثانی أی النوعی المثبته، و قد ذکرنا (۱)

۱- ۱) کتاب ملکیه الدوله.

.....

أن المشهور التزم بها فی موارد کما اشار الیها کلا من الشیخ کاشف الغطاء (۱) و المحقق المیرزا القمی (۲) و ملخص تقریرها ان بعض ادله العسر و الحرج نظیر قوله تعالی: یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ و قوله (بعثت بالشریعه السمحه السهله) و نحو ذلک مما یفید الضابطه فی حکمه و ملاکات الاحکام الظاهر فی معنی الحرج النوعی لا الشخصی و مفاد هذا النمط من ادله الحرج و ان لم یستفاد منه الانشاء و التشریع ابتداءً الا انه بضمه إلی الادله الاولیه للاحکام یستفاد منها أو من المجموع بدلاله الاقتضاء أو الاشاره مدالیل التزامیه متعدده بحسب الموارد و الاحکام من اثبات احکام أخری وضعیه أو تکلیفیه یظهر ذلک من کلماتهم فی عده أبواب.

منها: ما ذکروه فی احد مقدمات دلیل الانسداد.

و منها: قول جماعه باجزاء الذبح فی غیر منی بسبب اخراج المذبح فی هذه الازمنه عن منی.

و منها: اجزاء الاعمال السابقه بالتقلید السابق مع تبدله بموت المجتهد إلی الاعلم الحیّ عند اختلاف الفتوی بینهما کما ذهب إلیه المشهور وعده من متأخری اعلام العصر.

و منها: قول جماعه بصحه المعامله المالیه مع أنظمه الجور، و غیرها من الموارد التی یجدها المتتبع، و لاحظ ما ذکره العلمان من موارد أخری أیضاً.

۱- ۱) فی رساله صغیره مشتمله علی قواعد سته عشر (مخطوط).

۲- ۲) کتاب القوانین ج۲ ط حجریه.

.....

و هـذا النمـط من الـدلاله الالتزاميه المركبه من مجموع دليلين قـد ارتكب فى موارد كثيره كما فى الجمع بين دليل عـدم تملك العمودين و صـحه شـراءه لاـبويه، و دليـل انعتاقهمـا عليه و دليل لا عتق الا فى ملك، حيث اسـتفيد الملك آناً ما جمعاً بين تلك الادله.

و كما فى الجمع بين اباحه المعاطاه و جواز التصرفات المتوقفه على الملك استفيد الملك آنا ما، و غير ذلك من الموارد.

و إذا تقرر مفـاد هـذه القاعـده الثـانيه فضم ادله العسـر و الحرج من النمط الثانى مع دليل وجوب الحـج أو وجوب اتمامه و دليل وجوب الوقوف فى اليوم التاسع و وجوب احراز الشـرط و هو زمان خاص بالعلم أو البينه الواجده للشرائط مع فرض عدم التمكن من الوقوف بذلك الاحراز الواجد للشـرائط لنوع الحجيج من المؤمنين فى غالب السنين، يستفاد من مجموع تلك الادله بالدلاله الاـلتزاميه أو الاقتضائيه إماريه اثبات العامه للهلال فى صوره الشك. و أما صوره العلم بالخطاء سوى حصل العلم قبل الوقوف أم بعـده فقـد يقـال بعـدم الحرج و العسـر النوعى لنـدره وقوع صوره العلم، فغـايه الاـمر حينئـذ اعـاده الحـج فى العام القابل مع بقاء الاستطاعه أو استقرار الحج، أو بالاتيان بالوقوف باليوم الواقعى فيما لو حصل العلم قبل و كان متمكنا من ذلك.

و فيه: ان ذلـك انمـا هو بـالنظر إلى بعض الافراد و أما بلحاظ مجموع الناسـكين من المؤمنين أو غالبهم مما لا يسـتطيع الـذهاب للحـج الاـ مره أو مرتين فى العمر و أمـا يبـذله فى طريق الحـج هو حصـيله توفيره للمـال سـنيناً عديـده، مع احتمال تكرر حصول الخلاف و عدم التمكن من الوقوف الواقعى بالنسبه للمجموع، أى غير ذلك

.....

من الموجبات للضيق و الحرج فإنه لا ريب فی صدق الحرج و العسر الشديد لنوع المكلفين من الآفاق النائيه لا سيما القاطنين اقاصی البلاد غير الجزيره العربيه.

و لا يخفی ان هذا التقرير يتم بلحاظ نوع المؤمنين فيجری حتی فيمن يتمكن من الاحتياط و لو باضطراری احد الموقفين.

ص:۹۲

الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فی المزدلفه

اشاره

الوقوف فی المزدلفه

و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفه اسم لمکان یقال له المشعر الحرام، و حدّ الموقف من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسّر، و هذه کلها حدود المشعر و لیست بموقف إلّا عند الزحام و ضیق الوقت، فیرتفعون إلی المأزمین، و یعتبر فیه قصد القربه(۱).

قال تعالی: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ وَ إِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّینَ * ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ (۱).

و مفاد الآیه ظاهر فی عبادیه الموقف، حیث قید ذکره تعالی بالکون فیه المأمور به أیضاً، مضافاً إلی کونه من اجزاء الحج الذی هو القصد إلی الله، و ما ورد من تسمیته بالمزدلفه ازدلافاً إلیه تعالی، و کذلک ما ورد من الادعیه فیه.

و أما حدوده:

ففی صحیح معاویه بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسّر، و إنما سمیّت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات (۲).

و فی صحیح زراره عنه ما بین المأزمین إلی الجبل إلی حیاض محسر (۳) و غیرها

۱- ۱) البقره: ۱۹۸ - ۱۹۹.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۸، ح۱.

۳- ۳) نفس الباب، ح۲.

مسأله ۳۷۲:إذا أفاض الحاج من عرفات الأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها

(مسأله ۳۷۲): إذا أفاض الحاج من عرفات الأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها(۱).

من الروايات، و فى موثق سماعه قال قلت لأبى عبد الله اذا اكثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال يرتفعون إلى الجبل.. الحديث (۱).

قاعده: توسعه المشاعر اضطراراً

و هذا كما يقتضى خروج حدود الموقف عن مزدلفه و أن ما جاورها مواقف مكانيه اضطراريه بل لا يبعد استفاده قاعده فى المشاعر و المناسك أن الاعمال الموقته بالمشاعر اذا ضاق الحال فيها فإنه يجزئ الاقرب فالاقرب، لا سيما و أن ذيل موثق سماعه ليس فى جبل مزدلفه بل جبل عرفات لان تتمه الروايه التى قطّعها صاحب الوسائل و تضمنت (قف بمسيره الجبل) و هو جبل الرحمه.

كما انه قد يستدل على هذه القاعده بما ورد فى مواقيت الاحرام من اجزاء الاقرب فالاقرب عند العجز عنها بسبب ضيق الوقت أو غيره.

نسب ذلك إلى المشهور و يقتضيه ظاهر الآيه كما يقتضيه الاجتزاء بالوقوف الليلى كموقف اضطرارى لذوى الاعذار بل و الاجتزاء به لمن تعمد الافاضه قبل طلوع الفجر و ان ثبتت عليه الكفاره كما ذهب إلى ذلك المشهور و هو الاقوى - كما سيأتى - خلاف للشيخ الطوسى.

و الغريب ان بعض الاجله استدل بما تقدم على عدم وجوب المبيت مع انها

۱- ۱) التهذيب ۱۸۰ :۵ الوسائل أبواب الوقوف بالمشعر، ب۹، ح۱ و۲.

.....

داله على حصول الواجب الركنى ليلاً غايه الامر قد ترك الواجب غير الركنى فلا يبطل حجه.

و يستدل له بجمله من الروايات، كصحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال لا تصلى المغرب حتى تاتى جمعاً فتصلى بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و اقامتين و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله و لا يجاوز الحياض ليله المزدلفه و يقول: (اللهم انى اسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير...) الحديث (۱).

و اشكل عليها بإن سياقها سياق الآداب و الامور المندوبه و أن ظاهر النهى فى المنع عن تجاوز الحياض لا يمكن العمل به لجواز الخروج إلى الحياض و وادى محسّر قليلاً ثمّ الرجوع إلى مزدلفه و فيه: إن تضمن الروايه لبعض المندوبات لا يوجب ظهور النهى فى الكراهه بعد كون مورد النهى هو بلحاظ الوقوف، فظهور المتعلق فى مناسبه الحكم الإلزامى أقوى من قرينه السياق، لا سيما و أنها قد تضمنت الدعاء الخاص بالموقف فى جمع، و أما جواز الخروج و لو قليلاً فهو أول الكلام نعم لا تترتب عليه الكفاره بذلك لأن ظاهر الروايات هو من أفاض قبل الفجر و لم يرجع، و استدل صاحب الجواهر أيضاً بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل الحديث (۲).

۱- ۱) الكافى ۴۶۸ :۴.

۲- ۲) الوسائل باب من الوقوف بالمشعر، ح ۱.

مسأله ۳۷۳:یجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر یوم العید إلی طلوع الشمس

(مسأله ۳۷۳): یجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر یوم العید إلی طلوع الشمس، لکن الرکن منه هو الوقوف فی الجمله، فإذا وقف مقداراً ما

و اشکل علی دلالتها بأن الاصباح أعم من البیتوته طوال اللیل و من ثمّ قرّب صاحب الجواهر دلالتها علی الوجوب بدلالتها علی مفروغیه البیتوته فی جمع، إلّا أن هذا التقریب هو استدلال بالروایات البیانیه للحج و بدلیل التأسی، و الاشکال علیه أنه أعم من الوجوب ففیه: أن مقتضی مقام البیان ظهور الاطلاق فی الوجوب الا مع الأذن بالترخیص لقرینه منفصله و یکفی فی ذلک أدنی درجات الظهور.

و بروایه عبد الحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبد الله قال: سمی الأبطح أبطح لأن أدم أمر أن ینبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح ثمّ امران یصعد جبل جمع (الحدیث (۱). و اشکل علیها بضعف السند و لکنها تصلح مؤیداً. و یمکن أن یستدل باطلاق صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: من أفاض من عرفات إلی منی فلیرجع و لیأت جمعاً و لیقف بها و إن کان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع (۲).

و الاشکال بأن الوقوف الواجب هو ما بین الطلوعین غیر وارد، فإنه أول الکلام کما سیأتی له مزید بیان و سیأتی فی المسأله اللاحقه روایات أخری داله علی وجوب البیتوته فی المشعر الحرام.

۱- ۱) الوسائل باب۴ من الوقوف بالمشعر، ح۶.

۲- ۲) الوسائل باب۴ من الوقوف بالمشعر، ح۱.

بین الطلوعین و لم یقف الباقی و لو متعمداً صح حجه و إن ارتکب محرماً(۱).

أما وجوب الوقوف بین الطلوعین فتدل علیه صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: (اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل. و إن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله... ثمّ أفض حیث (حین) یشرق لک ثبیر و تری الإبلُ مواضع أخفافها) (۱). فإن تعبیره بالأمر بالوقوف ظاهر فی کون الوقوف الواجب هو ما بین الطلوعین، و هذا لا ینافی وجوب البیتوته، کما قد ورد فی مرسله الصدوق قال: قال الصادق : (کان أبی یقف بالمشعر الحرام حیث یبیت). من التفرقه بین البیتوته و بین الوقوف.

ثمّ إن ظاهر الروایه أن مبدأ الوقوف طلوع الفجر بعد صلاه الفجر نظیر الوقوف بعرفه بعد صلاه الزوال، و أما المنتهی فظاهرها قبیل طلوع الشمس أی عند ضحضحت السماء و مجیء الحمره المشرقیه و فی مصححه معاویه بن عمار الأخری (ثمّ أفض حیث یشرف (یشرق) لک ثبیر و تری الإبل مواضع أخفافها) قال أبو عبد الله کان أهل الجاهلیه یقولون أشرف (أشرق) ثبیر کیما یغیر.. الحدیث (۲). و سواء النسخه هی الشروق أو الاشراق فهی قابله للانطباق علی قبیل الطلوع.

و فی موثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهیم أی ساعه أحب إلیک أن أفیض من جُمع؟ قال قبل أن تطلع الشمس بقلیل فهو أحب الساعات إلیّ. قلت: فإن مکثنا حتی تطلع؟ قال: لا بأس) (۳).

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۱، ح۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۵، ح۵.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۵، ح۱.

.....

نعم فی صحیح هشام بن الحکم عنه (لا تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس (۱)، و ظاهرها النهی عن دخول منی قبل الشمس. و قد حملها العلامه فی المنتهی علی الکراهه، و لا یخلو من وجه بعد إطلاق الروایات السابقه.

و فی المرسل عن جمیل عنه قال: (ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتی تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا أو إن شاءوا أخروا) (۲). و مفادها مؤید لما استظهرناه من أن وقت الإفاضه قبیل طلوع الشمس.

اما الرکن فإنه بعد تحدید الموقف بما بین الطلوعین وقع الکلام فیما هو الرکن، و مقتضی القاعده علی ما تقدم کونه المسمی من ذلک الحدّ. إلا أن المشهور ذهب إلی کون الرکن هو المسمی من اللیل إلی طلوع الشمس؛ و ذهب الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس إلی ان الرکن ما بین الطلوعین للمختار العالم.

و استدل المشهور بصحیحه مسمع عن أبی إبراهیم (أبی عبد الله) (فی رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن یفیض الناس. قال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، و إن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه شاه) (۳). و تقریب دلالتها اجمالاً أنه قد قوبل بین الجاهل و غیره فیها و قد فرض فی العامد التکفیر بالشاه فقط.

و أشکل علی دلالتها صاحب الحدائق بأن المقابله لیست بین الجاهل و غیره، ب-ل بین الإفاضه قبل طلوع الفجر، و بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فی الجاهل

۱- ۱) نفس الباب، ح۲.

۲- ۲) نفس الباب، ح۴.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۶، ح۱.

.....

لا بين الجاهل و العامد.

و فيه: أن المفروض فى الشرطيه الأولى ذكر الجاهل كشرط فلا بدّ أن يعطف مفاد الشرطيه الثانيه عليها، مضافاً إلى أن اثبات الكفاره مع الجهل خلاف المعهود من عذريه الجهل فى أبواب الحج فى جمله من الروايات الوارده فى الجاهل الذى أفاض بدون وقوف فى المزدلفه و لا بيتوته، أى قبل الفجر نفى الباس عنه، كصحيح محمد بن يحيى الخثعمى (۱). و كذا حسنه محمد بن حكيم من دون ترتيب كفاره. أضف إلى ذلك صحيحه على بن رئاب أن الصادق قال: (من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستفضاً فعليه بدنه) (۲). و لا يتوهم عدم دلالتها على الصحه لأن غايه مفادها هو إثبات الكفاره من دون التعرض إلى الصحه، و ذلك لورود هذا الإشكال على صحيحه مسمع فى الجاهل أيضاً، مع أنه لم يتوهم ذلك فيها، و الوجه فى ذلك أن إثبات الكفاره دليل جبر النسك و صحته، لأن اثبات الكفاره لمحو الذنب المتولد من الخلل الوضعى فى صحه العمل، فمع محو الذنب تجبر الصحه.

نعم يبقى الكلام حينئذ فى هل أن الواجب عليه البدنه أم الشاه؟ نسب المشهور الشاه، و قد يجتمع بينها بالتفصيل بين ذى اليسار و غيره كما مرّ نظيره فى جمله من الكفاره، أو يجمع بينها بالاقتصار فى البدنه على المستخف و المتعمد جرأه و متهاوناً، بخلاف ما لو كان متعمداً لداعى لا يعذر فيه، و هذا التفصيل أحوط.

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۵، ح۶ - ۵ - ۴.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۶، ح۱.

مسأله ۳۷۴:من ترک الوقوف فیما بین الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه

(مسأله ۳۷۴): من ترک الوقوف فیما بین الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه، و یستثنی من ذلک النساء و الصبیان و الخائف و الضعفاء کالشیوخ و المرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید و الإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی(۱).

ثمّ أنه هل یجب علیه الرجوع لدرک الوقوف الاضطراری؟ ظاهر اطلاق المشهور عدمه، و قد یستظهر من صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی وجوب الرجوع لإطلاق الأمر فیها حیث قال فی جاهل (قال: رجع قلت: أن ذلک قد فاته. قال: لا بأس) (۱) لکن ظاهر إراده الموقوف الاختیاری و إلا فان الوقوف اللیلی مقدماً علی الوقوف النهاری عند الدوران بینها ما سیأتی و من ثمّ أطلق الاجتزاء به للجاهل و لم یقید و بلزوم وقوفه النهاری.

تقدم أن ترک ما بین الطلوعین لا یفسد الحج بل یوجب الکفاره إن کان عن عمد، أما ذوی الأعذار فلا خلاف فی جواز إفاضتهم لیلاً و الاکتفاء بوقوفهم بذلک المقدار للروایات الوارده فی المقام و إنما الکلام فی أمور أخری فی مفادها.

منها: صحیح سعید الأعرج قال: قلت لأبی عبد الله : (جعلت فدک معنا نساء فأفیض بهن بلیل؟ فقال: نعم تریدان تصنع کما صنع رسول الله قلت نعم. قال: أفض بهن بلیل و لا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع ثمّ أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره فان لم یکن علیهن ذبح فیأخذن من شعورهن و یقصرن من أظفارهن و یمضین إلی مکه فی وجوههن و یطفن بالبیت و یسعین

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۵، ح۶.

.....

بین الصفا و المروه، ثمّ یرجعن إلی البیت و یطفن أسبوعاً ثمّ یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن. و قال: إن رسول الله أرسل معهن أسامه... الحدیث) (۱).

و فی صحیح أبی بصیر مثله إلا أن فیه (فإن خفن الحیض مضین إلی مکه و وکلن من یضحی عنهنّ) (۲) فظاهره تقیید تقدیم الطواف بخوف الحیض بعد التوکیل فی الذبح و تعمیم الحکم للصبیان، و مثلها روایه بن أبی حمزه (۳) إلاـ أن فی المرأه أو الرجل الخائف و هی أن ظاهرها تقدیم الطواف للخوف.

و فی صحیح سعید السمّان الآخر إلا أن فیها أنه أمرهن أن لا تبرح من علیها الهدی حتی یذبح (۴) فظاهرها تقدیم الذبح لیلاً.

و مثلها صحیح أبی بصیر أیضا الآخر، إلا أن فیه رخص رسول الله للنساء و الضعفاء ثمّ ذکر ما تقدم (۵)؛ فظاهرها التعمیم التقدیم أعمال منی و أعمال مکه لذوی الأعذار.

و فی صحیح أبی بصیر الثالث تقید الوقوف و الإفاضه بزوال اللیل و الفصل

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۲.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۴.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۵.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۶.

.....

بین رمی الجمره و التقصیر (۱).

و فی صحیح هشام بن سالم نفی البأس عن التقدم من المزدلفه إلی منی و رمی الجمار (۲) و فی مرسل جمیل نفی البأس عن إفاضه الرجل باللیل (۳) و غیرها (۴) ثمّ أن ما فی صحیح أبی بصیر من التقید بزوال اللیل و أن یقید به إطلاق بقیه الروایات و هو أحوط، إلا أن ما تقدم من نصوصیه الروایات فی الجاهل و العامد الذی لم یلبث فی مزدلفه و تحقق الرکن منه مع ذلک موجب لظهور القید فی ندبیه. مضافاً إلی بعض روایات الباب و تلک الروایات بعضها صریح فی عدم البث مده فی مزدلفه و انما مرّ مروراً، کما ان بقیه الروایات فی ذوی الاعذار بعضها ظاهراً فی المجیء بالرمی و الإفاضه إلی مکه لیلاً و هو لا یتسع مع الإفاضه بعد منتصف اللیل بساعه.

فمثل صحیح الأعرج قوله : (أفض بهن بلیل و لا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع) ظاهره فی الوقوف فی مقابل المرور الذی لا یحصل فیه لبث أصلاً. بل فی بعض روایات الرمی الآتیه إرداف جواز الذبح لیلاً و الإفاضه إلی مکه لیلاً أیضاً، و هو لا یتسنی مع تقیید الإفاضه من المشعر بساعه بعد الزوال. هذا و بقیّه الکلام فی رمی ذوی الأعذار و طوافهم و بقیه أعمال مکه سیأتی الکلام عنها.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۸.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱.

۴- ۴) أبواب رمی الجمره العقبه، ب۱۴.

مسأله ۳۷۵:من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحکم

(مسأله ۳۷۵): من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحکم صح حجه علی الأظهر، و علیه کفاره شاه(۱).

مسأله ۳۷۶:من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر

(مسأله ۳۷۶): من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری (الوقوف فیما بین الطلوعین) فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراری (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلی زوال یوم العید، و لو ترکه عمداً فسد حجه)(۲).

قد مرّ أنه حجه صحیح و إن کان متعمداً، و أن الکفاره مخصوصه بالعامد دون الجاهل.

قد تقدم أن من حصل منه الوقوف اللیلی فأجزأ عن الوقوف الاضطراری النهاری، و إنما فرض المسأله فیمن لم یقف لیلاً و ما بین الطلوعین و هو ظاهر المشهور کما تقدم. و کما أنه ظاهر اطلاق الروایات السابقه فی الجاهل لم یؤمر بالرجوع إلی المشعر للوقوف النهاری.

أما کون الوقوف الاضطراری النهاری فقد ورد بذلک جمله من الروایات.

کصحیح جمیل بن دراج و موثق اسحاق بن عمار و صحیح عبد الله بن المغیره (۱).

نعم یقع الکلام فی شمول هذا الموقف الاضطراری لمن ترک الوقوف اللیلی إلی طلوع الشمس عمداً فهل یجری له الوقوف الاضطراری النهاری؟ تقدمت فی مسأله (۳۶۸ - ۳۶۹) أن الأقوی عدم شمول أدله الوقوف الاضطراری لترک الوقوف الاختیاری عمداً عالماً، و بحکمه الجاهل المتلفت.

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۸ و ۱۱ و ۶.

إدراک الوقوفین أو أحدهما

إدراک الوقوفین أو أحدهما

تقدم أن کلاً من الوقوفین (الوقوف فی عرفات و الوقوف فی المزدلفه) ینقسم إلی قسمین: اختیاری و اضطراری، فإذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، و إلّا فله حالات:

الأولی: أن لا یدرک شیئاً من الوقوفین الاختیاری منهما و الاضطراری أصلاً، ففی هذه الصوره یبطل حجه و یجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج، و یجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه أو کان الحج مستقراً فی ذمته(۱).

مقتضی القاعده بطلان الحج بعد دلاله النصوص (۱) علی أن الحج الأکبر هو یوم النحر، مضافاً إلی الروایات الخاصه ایضا کصحیحه حریز (فلیس له حج و یجعلها عمره و علیه الحج من قابل) (۲).

و فی صحیح الحلبیین عن أبی عبد الله (إذا فاتتک مزدلفه فقد فاتک الحج) (۳) و مثله صحیح محمد بن فضیل (۴) و غیرها من الروایات (۵).

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۳.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۵.

.....

قاعده

لزوم الحج من قابل بفساد الحج

فهل يجب قضاء الحـج لمن أفسـد حجه أو بطل أو فسـد بفوت الموقفين أو بغير ذلك بعد تلبسه بالإحرام؟ سوء كان حجه واجباً أو مستحباً، و سواء كان الترك فی واجبات المتعه أو حج التمتع أو الإفراد. يظهر ذلك من كلمات جماعه و فی بعض المقامات، و يظهر الخلاف من كلمات أخری.

مقتضـی القاعـده أن من فسـد حجه إمـا عامـد عالمـاً أو غيره، إما الأول أما أن يقع فی حـج واجب أو مسـتحب، أما إفساد العالم العامد لحجه فی الحج الواجب فيستقر الحج فی ذمته لتركه أداء الواجب مع حصول الاستطاعه فيستقر فی ذمته.

و أما لو كان مسـتحباً فمقتضـی القاعـده عـدم لزوم القضاء للأصل النافی، غايه الأمر عصـيانه لوجوب إيتان الحج، كما أن ما دلّ علی فوات الحج بفوت الموقفين و نحوهما دالّا علی سقوط الأمر باتمام الحج بالفساد و أنه يتحلل بعمره.

أمـا غير العامـد فأما أن يفرض مقصّـر ملتفت أو غير، فأما الأول فالظاهر أنه بحكم العامـد، و أما الثانی فالأقوی فيه اسـتقرار الحج أيضاً لما تقدم فی بحث الاستطاعه (۱).

نعم لو كان ضـيق الوقت لا بسـبب من المكلف و لا توانی منه و لو عذری لما تحققه الاستطاعه حينئذ و لا يستقرّ عليه الحج. هذا كله بحسب القاعده.

۱- ۱) مسند العروه الحج ۲۴ :۱ - ۲۷ و ص۱۵۱ - ۱۵۳.

.....

أما بحسب النصوص الوارده فقد يستدل بقضاء الحج مطلقاً بما ورد فيمن أفسد حجه بالجماع قبل الموقفين (۱) حيث ورد (من فسد حجه فعليه الحج من قابل).

و كذلك ورد الأمر بالحج من قابل فيمن فاته الموقفين، و كذا ورد فی روايه النعمانی فی تفسيره، و أما حدود الحج فأربعه و هی الإحرام و الطواف بالبيت و السعی بين الصفا و المروه و الوقوف فی الموقفين و ما يتبعها و يتصل بهما، فيمن ترک هذه الحدود وجب عليه الكفاره و الاعاده (۲).

و فيه: أن الأصح فی المورد الأول كون ما يأتی به فی القابل عقوبه لصحيح زراره الدال على ذلک فی تلک المسأله، مضافاً إلى أن التعبير بالفساد استعمل فی الجماع بعد الموقفين أيضاً، فالمراد منه نقص حجه بذلک و احتياجه للجبر بالكفاره. و أما المورد الثانی فقد ذهب الأصحاب كافه - كما فی كتب الفاضلين و الدروس و صاحب كشف اللثام و الحدائق و الجواهر و غيرهم - إلى استحباب الحج من قابل فيما إذا كان مستحباً، و وجوبه فيما إذا كان واجباً مستقراً عليه، أو بقيت الاستطاعه إلى القابل.

وجه ما ذهب إليه الأصحاب هو ما فی صحيح داود الرقی قال: (كنت مع أبی عبد الله بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قومٌ قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافيه ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلون

۱- ۱) أبواب كفاره الاستمتاع، ب۳.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۳۳ و۲۳ و۲۷.

.....

و علیهم الحج من قابل إن انصرفوا إلی بلادهم، و إن أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثمّ خرجوا إلی بعض مواقیت أهل مکه فأحرموا منه و اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل) (۱). حیث فصل بین من یعتمر بعد إحلاله من المواقیت البعیده فلا حج علیه من قابل، و هو یناسب الاستحباب. و مثله صحیح ضریس بن أعین قال: سألت أبا جعفر عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حتی یدخل مکه فیطوف و یسعی من الصفا و المروه و یحلق رأسه و ینصرف إلی أهله إن شاء. و قال: هذا لمن اشترط علی ربّه عند إحرامه، فإن لم یکن اشترط فإن علیه الحج من قابل (۲). حیث فصل بین من اشترط فی إحرامه و بین من لم یشترط، فإنه یناسب الاستحباب لا الوجوب، و تقریر هذا المفاد بملاحظه ما ورد من أن عدم الاشتراط فی المستحب أیضاً یسقط الحج فی القابل، بخلاف الاشتراط فی الواجب فإنه لا یسقطه، کما هو مقتضی الحج بین صحیح أبی بصیر و ابی الصباح الکنانی من جهه ففی الأولی قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل یشترط فی الحج أن حلنی حیث حبستنی، علیه الحج من قابل؟ قال: نعم) (۳). و صحیح ذریح المحاربی قال: (سألت أبا عبد الله رجل تمتع بالعمره إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربه قبل أن یحرم أن یحله من إحرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت: بلا

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲، ح۳۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۲.

۳- ۳) أبواب الاحرام، ب۲۴، ح۱.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات و الاضطراری فی المزدلفه(۱).

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات و الاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال(۲).

قد اشترط ذلک. قال: (فلیرجع إلی أهله حلاً لا إحرام علیه فإن الله أحق من وفی بما اشترط علیه. قال: فقلت: أ فعلیه الحج من قابل. قال: لا) (۱). حیث حمله الشیخ علی حج التطوّع. و من هذا الصحیح یظهر أن الحکم فی المصدود و المحصور مع المقام واحد.

ففی مصححه حمزه بن حمران أنه سأل أبا عبد الله (عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی. فقال: هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل ، و لا یسقط الاشتراط عنه الحج من قابل) (۲) المحمول علی مورد الحج الواجب حیث لا یسقط الاشتراط الحج الواجب فی نفسه.

و أما روایه النعمانی فمع ضعف السند لسانها لسان روایات المورد الثانی الذی قد عرفت الحال فیه.

فتحصل: أن فی الحج المندوب یستحب قضاؤه عن قابل، بخلاف ما إذا کان الحج واجباً کحجّه الاسلام.

الثانیه: قد تقدّم الإشاره إلی النصوص الداله علی الصحه.

الثالثه : و یدل علیه جمله من النصوص منها صحیح معاویه بن عمار عن

۱- ۱) أبواب الاحرام، ب۲۴، ح۳.

۲- ۲) أبواب الاحصار و الصد، ب۸، ح۳.

الرابعه: أن يدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات و المزدلفه، و الأظهر فی هذه الصوره صحه حجه، و إن کان الأحوط إعادته فی السنه القادمه إذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحج مستقراً فی ذمته(۱).

أبی عبد الله قال: (فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع، فقال: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلاً ثمّ یدرک جمعاً قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنّه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها، و لیقم بجمع فقد تم حجّه) (۱). و مثلها بقیه الروایات کصحیح الحلبی و غیره.

الرابعه : و قد اختلف فی هذه الصوره کما حصل فی الصوره السادسه الآتیه و هی ما لو أدرک اضطراری المشعر خاصه فالأقوال و الروایات المتعارضه الآتیه تتأتی فی المقام، إلا أنه قد ورد فی الصحه بخصوص الاضطراریین. و صحیح حسن العطار عن أبی عبد الله قال: (إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلاً بالمشعر الحرام و لیلحق الناس بمنی و لا شیء علیه) (۲). و أما ما فی صحیحه حریز قال: (سألت أبا عبد الله : عن رجل مفر للحج فاته الموقفان جمیعاً. فقال: له إلی طلوع الشمس یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمره و علیه الحج من قابل) (۳). و مثله مصحّح محمد بن الفضیل قال سألت أبا عبد الله :

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲، ح۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۴، ح۱.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۱.

الخامسه : أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط، ففى هذه الصوره يصح حجه أيضاً(۱).

السادسه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه فقط، ففى هذه الصوره لا تبعد صحه الحج، إلّا أن الأحوط أن يأتى ببقيه الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمره المفرده أو اتمام الحج، و أن يعيد الحج فى

(عن الحد الذى اذا أدركه الرجل أدرك الحج - إلى أن قال - و إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده، و لا حج له... الحديث) (۱) و غيرها مما تضمّن أن من لم يدرك المزدلفه إلى طلوع الشمس فلا حجّ له، لكنها بقرينه مورد السؤال فيمن لم يدرك الموقفين. مع أنه وردت روايات أخرى فى الاكتفاء بادراك اضطرارى المشعر كصحيحه عبد الله بن المغيره و غيرها كما سيأتى (۲).

الخامسه : و يدل عليه ما تقدم فى الصوره السابقه من الروايات (۳) فلاحظ اما حسنه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن قال: (من أتى جمعاً و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج، و هى عمره مفرده إن شاء أقام، و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل) (۴). فلا تعارض بعد تعدد الروايات الداله على الصحه ، و أظهريتها للمضطر فتحمل - الأخيره - على من تعمد ترك

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۳.

۲- ۲) نفس الباب، ح۶.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲.

۴- ۴) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۶.

السنه القادمه(۱).

الوقوف الأول، مضافاً إلی صحیحه معاویه بن عمار الآتیه فیمن أدرک أحد الموقفین.

السادسه: حکی القول بالصحه عن جمله من المتقدمین کإبن الجنید و الصدوق و المرتضی، و من المتأخرین صاحب المسالک و المدارک.

و الروایات الوارده فی المقام علی طوائف

الطائفه الأولی: ما دل علی الصحه. کصحیح عبد الله بن المغیره قال: (جاءنا رجل بمنی فقال: إنی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعاً - إلی أن قال - فدخل إسحاق بن عمار علی بن الحسن فسأله عن ذلک فقال: إذا ادرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج) (۱).

و موثقه الفضل بن یونس، عن أبی الحسن قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له یوم عرفه قبل أن یعرّف، فبعث به إلی مکه فحبسه، فلما کان یوم النحر خلی سبیله کیف یصنع؟ فقال: یلحق فیقف بجمع، ثمّ ینصرف إلی منی فیرمی و یذبح و یحلق و لا شیء علیه (۲) الحدیث.

و صحیح جمیل عن أبی عبد الله قال: (من أدرک المشعر یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج، و من أدرک یوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعه) (۳).

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۶.

۲- ۲) أبواب الاحصار و الصدّ، ب۳، ح۲.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۸.

.....

و مثله صححه الآخر (۱). و فی صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد الله قال: (من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسه من الناس فقد أدرک الحج (۲). و مثله موثقه إسحاق بن عمار (۳).

الطائفه الثانیه: ما أطلقت صحه الحج بإدراک المشعر مطلقاً.

کصحیح الحلبیین عن أبی عبد الله قال: (إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج). و مثله صحیح معاویه بن عمار (۴) و کذا روایه یونس عن عبد الله بن مسکان (۵).

و فی موثقه فضیل بن عیاض، عن أبی عبد الله قال: (سألته عن الحج الأکبر؟ فقال: أ عندک فیه شیء ؟ فقلت: نعم کان ابن عباس یقول: الحج الأکبر یوم عرفه، یعنی أنه من أدرک یوم عرفه إلی طلوع الفجر من یوم النحر فقد أدرک الحج، و من فاته ذلک فقد فاته الحج فجعل لیله عرفه لما قبلها و لما بعدها، و الدلیل علی ذلک، أنه من أدرک لیله النحر إلی طلوع الفجر فقد أدرک الحج، و أجزاء عنه من عرفه.

فقال: أبو عبد الله قال أمیر المؤمنین الحج الأکبر یوم النحر، و احتج

۱- ۱) نفس المصدر، ح۹.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۰.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۵، ح۱.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۲.

۵- ۵) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۱.

.....

بقول الله عز و جل فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فهی عشرون من ذی الحجه و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول و عشر من شهر ربیع الأخر، و لو کان الحج الأکبر یوم عرفه لکان السیح أربعه أشهر یوماً..) الحدیث (۱).

و مثله ما دل علی أن الحج الأکبر یوم النحر کصحیح معاویه بن عمار (سألت أبا عبد الله عن یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ ؟ فقال: هو یوم النحر و الأصغر العمره) (۲) و مثله صحیح عبد الله بن سنان (۳).

الطائفه الثالثه: ما دل علی البطلان : کصحیح حریز قال : (سألت أبا عبد الله عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال: له إلی طلوع الشمس من یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج، و یجعلها عمره، و علیه الحج من قابل) (۴). و مثلها صحیح محمد بن الفضیل (۵) و کذلک حسنه إسحاق بن عبد الله (۶) و مثله الحلبی (۷) و مصحح محمد بن سنان (۸).

۱- ۱) نفس المصدر، ح ۲۰.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۷.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۸ و ح۱۹.

۴- ۴) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۱.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۳.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۵.

۷- ۷) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۲، ح۱.

۸- ۸) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۴.

.....

و فی صحیح ضریس عن أبی جعفر (فی رجل الذی لم یبلغ إلاّ یوم النحر فقال یقیم علی احرامه - ثمّ أمر أن یتحلل بعمره (۱). و مثله صحیح داود بن کثیر (۲).

هـذا و قـد یقال فی وجه العلاج بین هـذه الطوائف بترجیـح أدله الصـحه لعـده قرائن: القرینه الأولی و الثانیه: ما یظهر من الطائفه الثـانیه، من کون الحـج الأـکبر هو یوم النحر و هو فی قبال دعوی العامه (أن الحـج عرفه) و المراد من هـذا التعبیر هو بیان الرکن الرکین فی الحج مما یفید أن الوقوف بالمشـعر هو الرکن دون عرفات، و یلاحظ هذا بوضوح فی موثقه الفضیل بن عیاض حیث رد الصادق بأن الحـج الأکبر یوم النحر بعد ما ذکر بن عیاض أن مبنی العامه هو کون الحج الأکبر یوم عرفه و بنوا علی ذلک أن من لم یـدرک لیله النحر فقد فات حجّه. فتحصل أن رکنیه یوم النحر مقتضاه أن من أدرکه إدراک الحج، کما أن مخالفه العامه فی ذلک بوضوح، و یشـعر بذلک مضافاً إلی موثقه عیاض عع موثق إسحاق. و ما فی صحیح عمر بن أذینه عن أبی عبد الله قال: (و سألته عن قوله تعالی: الْحَجِّ الْأَکْبَرِ ما یعنی بالحـج الأکبر؟ فقال الحـج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار و الحـج الأصـغر العمره) (۳). فمحمولاً ـ علی بیـان أعمـال الحـج فی قبـال العمره، و من ثمّ ذکر فیه الرمی کمـا نبّه علی ذلک المجلسـی فی مرآه العقول.

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۵.

۳- ۳) الکافی ۲۶۵ :۴.

السابعه: أن يـدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، و الأظهر فی هذه الصوره بطلان الحج فینقلب حجه إلی العمره المفرده، و یستثنی من ذلک ما إذا

القرینه الثالثه: ما ورد بأن وقوف عرفه سنه (۱) و لیس بفریضه و أن الوقوف بالمشعر هو الفریضه، فإن مقتضاه الخلل الغیر عمدی بعرفه لا یخل بالمشـعر بمقتضـی قاعده أن السـنه لا تنقض الفریضه، و قد استشهد بأن الحج الأکبر یوم النحر بقوله تعالی: وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ و ما ورد بأن الحج عرفه بطرق العامه و مصادرهم کما لا یخفی علی المتتبع.

القرینه الرابعه: ما مر من صحیحه حسن العطار من الاجزاء باضطراری الموقفین.

القرینه الخامسه : ما فی صـحیحه معاویه بن عمار المتقـدمه فی حج المملوک المعتق فی الأثناء قال: قلت: لأبی عبد الله (مملوک أعتق یوم عرفه قال: إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج) (۲). و هو یؤیّد الصحه بعد توسعت وقف المشعر إلی الزوال.

و قد یجمع بین الطائفتین بحمل أدله الصـحه علی حج التمتع و أدله البطلان علی حج الإفراد و القران و ذلک لکون أدله الصحه صریحه فی التمتـع و أن کـان البـاقی مطلـق، و أدله البطلاـن بعضـها مقیـد بالإـفراد، و الأـخری مطلقه. فمن أدله الصـحه المقیـده صحیحه جمیل و حسنه إسحاق المتقدمه، و من أدله البطلان المقید

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲ ۲۹/ و أبواب الوقوف بعرفه، ب۱۴/۱۹.

۲- ۲) أبواب وجوب الحج، ب۱۷، ح۲.

وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل الفجر جهلاً- منه بالحکم کما تقدم، و لکنه إن أمکنه الرجوع و لو إلی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک، و إن لم یمکنه صحّ حجّه و علیه کفاره شاه(۱).

صحیحه حریز، هذا ما احتملناه فی الدوره السابقه و لکنه ضعیف، لأن وجه الصحه و البطلان یدور مدار ما هو الرکن فی الموقفین و هذا غیر مفرق بین الإفراد و التمتع.

السابعه: ذهب المشهور إلی الصحه کما عن المسالک و فی المنتهی الوفاق علی البطلان و کذلک المدارک، و هو مختار جمله من أعلام العصر، و تأمل صاحب المدارک فی نسبه صحه ذلک للمشهور، لأن کلامهم هو فی من أدرک اختیاری عرفه و مرّ بالمشعر لیلاً- و هو غیر الفرض فاستظهار جده فی المسالک محل تأمل، لا سیما مع ما صرح به العلامه فی عده من کتبه من الإشکال فی هذه الصوره، بل هذا هو مفاد الروایات المستدل بها علی الصحه کما سیأتی، من ثمّ مال صاحب الجواهر فی انتهاء کلامه من حمل کلام المشهور علی من مرّ فی المزدلفه لیلاً و الذی قد مرّ تحقق الرکن و مسمی الوقوف به، و ظاهر الروایات المستدل بها علی الصحه هو ذلک أیضاً أی من مرّ علی مزدلفه لیلاً کما أن ظاهر الروایات المستدل بها علی البطلان هو فی من لم یدرک کلا- الموقفین و إن عبر فیها بعدم إدراک مزدلفه. نعم یمکن الاستدلال علی البطلان بما تقدم من روایات معتبره الداله علی أن الحج الأکبر هو یوم النحر (۱) أی أن الرکن فی الحج هو مزدلفه فبفواته -- الاختیاری و الاضطراری --

---

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳.

الثامنه: أن يدرک الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره

يفوت الحج.

أما الروايات التى استدل بها على الصحه مصححه محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد الله أنه قال: (فى رجل لم يقف بمزدلفه و لم يبق بها حتى أتى منى قال: أ لم ير الناس أ لم يذكر منى حين دخلها. قلت: فإن جهل ذلک قال يرجع قلت ان ذلک قد فات) (۱).

و صحيحه أبى بصير قال: (قلت: لأبى عبد الله . جعلت فداک إن صاحبى هذين جهلا أن يقفا بمزدلفه؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه. قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس. قال: فنكس رأسه ساعه ثمّ قال: أ ليسا قد صليّا بالمزدلفه؟ قلت: بلى. قال: أ ليسا قد قنتا فى صلاتهما؟ قلت: بلى. قال: قد تم حجهما. ثمّ قال: و المشعر من مزدلفه و المزدلفه من المشعر و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء) (۲). و مثلها روايه محمد بن حكم و غيرها.

أما روايات البطلان كصحيحه الحلبيين عن أبى عبد الله قال: (إذا فاتتک مزدلفه فقد فاتک الحج (۳).

و صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: (من أدرک جمع فقد أدرک الحج (۴).

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۵، ح۶.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۷.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۲.

يبطل حجه فيقلبه إلى العمره المفرده(١).

الثامنه: و الحال فى هذه الصوره قد تقدم مما سبق.

تنبيه: أن الوقوف الاضطرارى من الموقفين يجزى فيه المسمى دون الاستيعاب كما صرح بذلك فى بعض الروايات و كما هو مقتضى الإطلاق فى البعض الآخر.

ص:١١٨

منی و واجباتها

اشاره

منی و واجباتها

إذا أفاض المکلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، و هی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثه:

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر

اشاره

۱- رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر، و یعتبر فیه أمور:

۱ - نیه القربه .

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات، و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ رمی غیرها من الأجسام.

۳ - أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزئ رمی اثنتین أو أکثر مره واحده.

۴ - أن تصل الحصیات إلی الجمره.

۵ - أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزئ وضعها علیها، و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثمّ أصابت الجمره، نعم إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

۶ - أن یکون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها، و یجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الإفاضه من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل (لیله العید)، لکن یجب علیهم تأخیر الذبح و النحر إلی یومه، و الأحوط تأخیر التقصیر أیضاً، و یأتون بعد ذلک أعمال لحج إلّا الخائف علی نفسه من العدو، فإنه یذبح و یقصر لیلاً کما

سيأتى(۱).

الإفاضه من مزدلفه إلى منى إنما يجب مقدمه لأعمال منى من الرمى و الذبح و التقصير أو الحلق و المبيت، و سيأتى تتمه الكلام فى المبيت و النفر من احتمال لزوم كون الإقامه و أيام التشريق بمنى، و إن لم يجب الاستحباب لكن بنحو لا يصدق عليه أنه مقيم فى غيرها أو قد نفر منها.

و أما واجبات منى فالأول: الرمى لجمره العقبه، و قد عبّر جمع من الأصحاب بأنه سنه، أو سنهِ مؤكده، و الظاهر أن مرادهم مقابل ما افترض بالكتاب، و يدل على وجوبه الروايات المتواتره (۱) و ضروره المسلمين.

و أما شرائط الرمى:

الأول: نيه القربه، و يدل عليه جزئيته لأعمال الحج المضاف ماهيه إليه تعالى، و كذلك ما ورد فيه من أدعيه مندوبه و مفادها عباديه العمل كصحيحه معاويه بن عمار، و كذا يشعر به ما ورد من ندبيه الكون على طهر حين الرمى (۲).

الثانى: أن يكون الرمى بسبع حصيات: و يدل عليه المستفيض من النصوص (۳) و هى و إن كانت جملتها فى ايام التشريق إلّا أنه قائل بالفصل، بل إطلاق عنوان الرمى فى مورد يوم النحر مع تبيانه ماهيته فى يوم آخر كافى فى تفسير العنوان كما ه-و المعروف من أدله بيان المركبات، بل فى الروايات البيانيه للحج

۱- ۱) أبواب رمى جمره العقبه، ب۱ و أبواب أقسام الحج.

۲- ۲) أبواب رمى جمره العقبه، ب۳.

۳- ۳) أبواب العود إلى منى، ب۶ و۷.

.....

المستفیضه قد صرح بذلک (۱).

الثالث: التوالی فی الرمی بأن لا یکون دفعهً واحده: و استدل له بالتأسی و بما دلّ استحباب التکبیر عند کل حصاه (۲)، و ما دل علی کیفیه الرمی بالحذف (۳). و أشکل علی ذلک بإن التأسی أعم من الندب و أن التعدد فی التکبیر غایه ما یدل علی استحباب الأمر بالرمی لکل حصاه لأجل تحقیق التکبیر.

و فیه: أن الرمی لم یؤخذ قید للمتعلق فی التکبیر و إنما أخذ کقید للحکم، فالتکرر فی الرمی لم یثبت باستحباب التکبیر بل أمر مفروغ من تحققه فی رتبه سابقه علی طلب التکبیر أی من ماهیه الرمی نفسها، لا سیما و أن استحباب تکرر التکبیر هنا مطلق لیس بحال دون حال مما یدل علی مفروغیه تکرر المرمی مطلقاً.

و یدل علی أن تکرر الرمی قید حکماً لاستحباب التکبیر لا قید متعلق حکم صحیح أبان بن عثمان عن أبی عبد الله و فیها (فعرض له إبلیس عندها فقال یا آدم، أین تریدُ؟ فأمره جبرئیل أن یرمیه بسبع حصیات و أن یکبر مع کل حصاه تکبیره، ففعل أدم، ثمّ ذهب فعرض له إبلیس عند الجمره الثانیه فأمره أن یرمیه بسبع حصیات، فرمی و کبر مع کل حصاه تکبیره، ثمّ عرض له... الحدیث (۴).

الرابع و الخامس: أن تصیب الجمره بسبب الرمی أی من الرامی مباشره، لا أن

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه، ب۷.

۴- ۴) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۳۴.

.....

تنعکس من ملاقاه شیء فتصیب الجمره.

و البحث فی المقام یقع فی جهتین: فی کیفیه الرمی و المرمی.

إما الأولی: ففی کیفیه الرمی: و البحث فیها تاره بحسب القاعده و أخری بحسب الأدله الوارده فی المقام، و ظاهر کلمات المشهور الاجتزاء بالرمی بما إذا أصاب جسم آخر ثمّ انحدر إلی الجمره أو أصاب جسماً صلباً ثمّ طفرت إلی الجمره فضلاً عن الجسم الرخو، بخلاف ما إذا کانت الرمیه قاصره فی الاندفاع فتممتها حرکه جسم آخر، و ظاهر الماتن و جمله من أعلام العصر عدم الاجتزاء بالانعکاس عن جسم صلب، بل ظاهر عبارته لزوم کون التصویب باتجاه المرمی، فلو صوب بتجاه آخر ثمّ لاقت جسماً آخر فأصاب الهدف لم یجزء.

و مقتضی القاعده فی التعبدی کونه اختیاری إرادی فلا یکفی فیه مطلق نسبه الفعل کما هو الحال فی الضمان أو قتل شبه العمد، بل اللازم فی العمل القربی أعلی درجه فی النسبه و التسبیب و هو صدور الفعل عن علم و عمد و اختیار و علی ذلک فلو رمی غیر الجمره ثمّ أصابت الجمره بالانعکاس لما تم العمد لصدق التعبیر أنه رمی جسماً آخر فأصاب الجمره اتفاقاً، فضلاً عما لو أصاب جسماً متحرکاً و کانت حرکه ذلک الجسم هی التی أدت إلی إصابه الجمره و هو ما عبر عنه فی الکلمات بقصور الرمیه عن تحریک الحصاه إلی الجمره.

هذا کله بحسب القاعده اما الروایات الوارده فی المقام ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله فی حدیث. قال: (فإن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها ، و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علی الجمار أجزأک) (۱) و مثلها

۱- ۱) باب ۶ من أبواب رمی جمره العقبه، ح۱.

.....

روایه الفقه الرضوی و روایه عبد الأعلی عن أبی عبد الله فی حدیث قال: (سألته عن رجل رمی جمره العقبه بست حصیات و وقعت واحده فی المحمل؟ قال: یعیدها) (۱).

و یستفاد من صحیحه معاویه أجزاء الرمی فی صوره إصابه الحصاه جسماً آخر ثمّ انعکاسها إلی الجمره. و من ثمّ اجتزأ فی الکلمات بما لو وقعت الحصاه علی شیء فانحدرت علی الجمره. نعم غایه مفاد صحیحه معاویه عما هو أجزاء الانعکاس دون ما إذا کان قصور فی حرکه الحصاه لضعف الرمیه فأصابت جسماً متحرکاً أوجب إصابه الحصاه للجمره فإن الإصابه حینئذ تسند إلی الأقوی. و قد یقال فی مفاد صحیحه معاویه بن عمار أنها فی مقام التفضیل بین ما إذا کان الرامی یهدف حصاته إلی الجمره فأصابت فی طریقها جسماً و لو صلباً ثمّ وقعت علی الجمره فإنه اجتزأ بها بخلاف ما إذا کان مهدفاً خطأً أو غفله - جهه أخری کحبل أو غیره - ثمّ انعکست فأصابت الجمره و مثلها ما لو أصابت الحصاه حصیه أخری و هی فی طریقها إلی غیر الجمره فأصابت الجمره. و یستظهر لهذا المفاد بقرینه المقابله فی الروایه حیث جعل منتهی الرمیه فی الشق الأول قرارها فی المحمل بینما جعل فی الشق الثانی منتهی الرمیه وقعها علی الجمار.

و فیه: أن التعبیر فی الصحیحه أصابت إنساناً ثمّ وقعت، التعبیر ب-(ثمّ) للتراخی، فیظهر منه بوضوح شموله لموارد الانعکاس حیث أن هذا الترتیب بین الإصابه لجسم لآخر و الوقوع علی الجمار لا یستعمل فی فرض رمی الحصاه و هی فی

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲.

.....

طریقها إلی الجمره و قد لاقت بالملامسه أو المصادفه الیسیره لجسم آخر من دون انعکاس و تغییر فی خط المسیر بنحو ملحوض فلو أرید هذه الصوره لما صح التعبیر ب-(ثمّ).

الجهه الثانیه: فی تحدید المرمی فالمشهور فی الکلمات أنه البناء المخصوص، و عن کشف اللثام فإن لم یکن البناء فموضعه. و عن علی بن بابویه التصریح بأن الأرض، و عن الدروس أنه البناء أو موضعه، و عن المدارک الاکتفاء بإصابه الموضع مع زوال البناء. و استظهر القول الثانی من کلام ابن زهره فی الغنیه حیث قال: و إذا رمی الحصاه فوقعت فی المحمل أو علی ظهر بعیر ثمّ سقطت علی الأرض اجزأت، إلاّ أنه قال فی موضع آخر قبل کلامه و یستحب أن یقف من قبل وجه الجمره و لا یقف من أعلاها. و هذا ظاهر فی الجسم الموجود فی ذلک الموضع کما سیأتی بیانه. و من ثمّ یظهر التأمل فی شبه هذا القول إلی علی بن بابویه و إن قال: فإن رمیت و وقعت فی محمل و انحدرت منه إلی الارض أجزأ عنک. إلاّ أنه قال فی موضع آخر أیضاً: فی رمی جمره العقبه و ترمی من قبل وجها و لا ترمیها من أعلاها فإنها ظاهره فی الجسم الموجود فی الموضع کما سیأتی. و من ثمّ قال صاحب الجواهر: بأن کلامه مجمل. هذا و أحتمل فی الجواهر إراده الإطلاق و التخییر بین البناء و الموضع فی کلام الدروس و کشف اللثام لکون المراد بالجمره المحل بأحواله من الارتفاع بناءً أو غیره أو انخفاض، ثمّ استظهر من خبر أبی غسان الآتی إراده البناء، إلاّ أنه تأمل فی ذلک أیضا.

و أما فی اللغه ففی لسان العرب فالجمره واحده جمرات المناسک و هی ثلاث جمرات یرمین بالجمار ، و الجمره الحصاه و التجمیر رمی الجمار، و أما موضع الجمار بمنی

.....

فسمی جمره لأنها ترمی بالجمار، و قیل لأنها مجمع الحصی التی ترمی بها من الجمره. و الجمره هی اجتماع القبیله علی من ناواها و قیل سمیت به من القول أجمر إذا أسرع، و منه الحدیث أن آدم رمی بمنی فأجمر إبلیس بین یدیه. و فی مجمع البحرین الجمرات مجتمع الحصی بمنی فکل کومه من الحصی جمره و الجمع جمرات هذا. و یمکن الاستشهاد لکون الجمره هی الجسم أو البناء الموجود فی الموضع دون مجرد الموضع بأمور:

الأول: ما فی جمله من الروایات أن سنه الرمی من آدم و إبراهیم هی رمی شیء و هو ابلیس فی ذلک الموضع لا الموضع نفسه، کصحیح أبان بن عثمان عن أبی عبد الله فی حدیث: (أن إبلیس عرض لآدم عند الجمره الأولی فأمره جبرئیل أن یرمیه بسبع حصیات و کذا حصل له فی الجمره الثانیه و الثالثه) (۱). و مثلها صحیحه معاویه بن عمار (۲). و کذا روایه عبد الرحمن بن کثیر، و روایه عبد الحمید بن أبی الدیلم (۳).

الثانی: ما فی بعض الروایات من کون جمره العقبه لها وجه و علو و کذا بقیه الجمار، کصحیحه أخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: (خذ حصی الجمار ثمّ أتی الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۳۴.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۳۵.

۳- ۳) نفس الباب، ح۲۱ - ۲۲.

.....

أعلاها الحديث) (۱).

و نظير هذا التعبير ورد أيضاً فی مصحح ابن أبی نصر عن أبی الحسن فی حديث و ارمها من بطن الوادی و اجعلهن عن يمينك كلهن و لا ترمی علی الجمره، و تقف عند الجمرتين الأوليتين و لا تقف عند جمره العقبه (۲). و المراد من النهی عن الرمی من أعلاهن بقرينه المقابله هو جهه الأرض المستعليه عليهن، غايه الأمر طرف الاستعلاء و الدنو فی بقيه الجمار مختلف فيكون فی الأولی و الثانيه مستقبلاً للقبله، و فی العقبه مستدبراً القبله. فالتعبير بالعلو و الوجه فی جمره العقبه أيضاً شاهد علی وجود جسم له جهات تعد بعضها وجها له دون بقيّه جهاته الأخری، و كما هو معرفو قبل عقود من السنين كان نتوءاً ملتصقاً بهضبه لا يری دبره لالتصاقه بالهضبه فلا يمكن أن يرمی إلّا من وجهه أو أعلاه. و كذلك يعضد أنه البناء و الجسم الموجود فی ذلك الموضع ما تقدم الاشاره إليه فی تلك الروايات أن سنه الرمی تأسياً بما فعل آدم و إبراهيم عليه و علی نبينا و آله السلام من رميهما لإبليس فی ذلك الموضع، ففعلها هو رمی شیء فی ذلك الموضع لا رمی الموضع نفسه.

الثالث: ما فی روايه أبی غسان قال: سألت أبا عبد الله عن رمی الجمار علی غير طهور . قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بنيهما

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۳، ح۱.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۷، ح۱، و الكافی ۴۷۸ :۴.

.....

على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحب إليّ فلا تدعه و أنت قادرٌ عليه (۱). و هی ظاهره فی کون الجمار أجسام فی مواضع کأجزاء جبلیه أو أجزاء من الجبل مثل الصفا و المروه. و احتمل فی الجواهر أنه یرید الإشاره إلی ما هو معهود فی ذهن الناس من معنی الجمار أنها الجدران المبنیه فی تلک المواضع. و بعباره أخری أنه یرید أن یشیر إلی الجمرات بالمعهود من أماکنها بتوسط الجدران المبنیه فیها.

فالتعبیر بالجدران للعهد الذهنی و الاشاره العرفیه من دون موضوعیه لها و یرد علیه أن الحکم بعدم لزوم الطهاره معلل بالعنوان المزبور کما هو الحال فی الصفا و المروه فکیف یکون مشیراً محضاً.

الرابع : اقتضاء عنوان الرمی لوجود جسم مرمی لأن الأرض المستویه لا یقال عنها أنها رمیت بل یقال القی الحصاه بالموضع المزبور، أو یقال رمی بالحصاه فی الموضع المزبور بتضمین الرمی معنی الإلقاء، و أما التعبیر المتکرر الوارد فی الروایات (رمی الجمرات بسبع حصیات) أو رمی سبع حصیات للجمار فالترکیب هذا لا یستعمل و لا ینطبق إلّا علی إصابه جسم فی الموضع و هناک بون بعید بین الإلقاء و بین التهدیف و الاصابه.

الخامس: ما فی جمله من کلمات العامه مما یظهر منها التسلیم بوجود جسم أو بناء فی الموضع، و إن بنی جمله منهم علی إجزاء رمی الموضع دون البناء ففی المدونه الکبری للمالکی قال : (و إن وقعت فی موضع حصی الجمره و إن لم تبلغ الرأس

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۲، ح۵.

.....

أجزأ) (۱) و فی سنن البیهقی بإسناده عن عبد الله بن مسعود أنه سأله عبد الله بن یزید عن جمره العقبه أن الناس یرمونها من فوقها فأجابه أن النبی قد رمی من أسفلها - أی أسفل الوادی - (۲).

و التعبیر (بالرأس) أو (الفوق) دالّ علی وجود الجسم.

و حکی العلامه بحر العلوم فی رساله مناسکه قولا من جماعه عن الشافعیه أن الرمی مجتمع الحصی عند بناء الشاخص هناک لا ما سال من الحصی و لا البناء الشاخص) و علی أی تقدیر ففیه تسلیم بناء الشاخص فی الموضع و سیأتی فی الوجه اللاحق أن لازم القول بالموضع لا یحرز إلّا برمی البناء فی الموضع دون ما تباعد عنه فهو یکر علی ما فر منه.

و استظهر عن أبی الحاجب المالکی إراده نفس المرمی لا البناء الشاخص و هو علی أی تقدیر هو إقرار بلزوم البناء، إلّا أنه قیّده بالرأس و من ثمّ حکی عن بعض المالکیه عدم إجزاء رمی الشاخص و مرادهم ما دون الرأس.

و قال فی مرآه الحرمین و هذه الجمره حائط مبنی بالجمر عال من وسطه... قال المحب الطبری: و لیس للمرمی حدّ معلوم غیر أن کل جمره علیها علم و هو عمود معلق هناک فیرمی تحته و حوله و لا یعبد عنه احتیاطاً، و حدّه بعض المتأخرین بثلاثه أدرع من سائر الجوانب إلّا فی جمره العقبه فلیس لها إلّا وجه واحد لأنها تحت

۱- ۱) المدونه الکبری ۳۲۵ :۱.

۲- ۲) سنن البیهقی ۱۲۹ :۵.

.....

جبل (۱).

السادس: إن القائل برمی الموضع لم یحدد مقدار الموضع هل یقتصر علی البناء و الشاخص فقط أو ما یقرب و یتصل به فبتالی رمیه رمیاً للبناء لا محاله، و إن أرید ما تباعد من ذلک الموضع فبأی قدر؟ و ما الشاهد علیه؟

و لک أن تقول: أن مقتضی الأصل العملی هو رمی البناء فی الموضع لأنه یتحقق رمی البناء و القاء الحصاه فی الموضع بخلاف إلقاء الحصاه فی الموضع.

و بعباره أخری أن الرمی من موارد الدوران بین المتباینین فاللّازم فیه الاحتیاط.

و ینبغی التنبه علی بعض الفروع فی المقام:

الأول : فی جواز رمی ما یستجد من بناء الجمره أی ما استطال منها أو ما زید من سمکها عرضاً. فقد بنی جمله من أعلام العصر علی عدم الجواز تمسکاً بقاعده الاشتغال لأنه من قبیل الشک فی المحصل فشک فی صدق الجمره علیه.

و الصحیح جواز الرمی ما استجد و ذلک لشهاده بعض من الروایات بذلک.

منها: صحیحه علی بن جعفر قال: (سألته عن رمی الجمار لم جعلت؟ قال : لأن إبلیس اللعین کان یتراءی لإبراهیم فی موضع الجمار فرجمه إبراهیم فجرت السنه بذلک) (۲).

و مقتضی إطلاق التنزیل منزله ترائی ابلیس فی ذلک الموضع شمول الرمی للمقدار الزائد من الجمرات.

۱- ۱) مرآه الحرمین ۴۸ :۱.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی ب ۴، ح۳.

.....

و بعباره أخری: أن الظاهر من الصحیحه أن السنه و عنوان المأمور به هو رمی شیء ذلک الموضع تنزیلاً لرمی إبلیس فی ذلک فقوله : (فجرت السنه بذلک) أی کون المأمور به رمی شیء . فنزل منزله إبلیس المترائی للأنبیاء.

و منها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: (إن أول من رمی الجمار آدم و قال: أتی جبرائیل إبراهیم فقال: ارمی یا إبراهیم فرمی جمره العقبه و ذلک أن الشیطان تمثل له عندها) (۱)

التقریب فی هذه الصحیحه هو ما تقدم مضافاً إلی أن طول آدم کما فی الروایات سبعین ذراعاً بذراعه، کما فی الصحیح إلی الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سلیمان المرویه فی الکافی (۲) و رواها القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء أیضاً، إلّا انه یرویها عن الصدوق بإسناد آخر إلی المعصوم، و قد تضمنت تحدید طوله بستین ذراعاً ، و فی روایه أخری للراوندی بإسناده للصدوق باسناد صحیح إلی عقبه بن صالح عن أبی عبد الله : (إن إسماعیل تزوّج امرأه من العمالقه) و یستفاد من ذلک إن المناسب لطول آدم هو رامی إبلیس بذلک الحجم فی تلک المواضع کی یصد آدم عن المضی فی نسکه، فعلی ذلک ما استطال من الجمرات مناسب لهیئه ترائی إبلیس بذلک القدر، و لا یتوهم أن ذلک خاص بشریعه الأنبیاء السابقین لما مر فی صحیحه علی بن جعفر من قوله : (فجره السنه بذلک) إشاره إلی استمرار الهیئه الصادره من الأنبیاء فی شریعتنا .

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۴، ح۴.

۲- ۲) الکافی ۲۲۳ :۸،البحار ۱۱۵ :۱۱.

.....

و منها: روایه أبی البحتری عنه عن جعفر بن محمد عن علی : (إن الجمار إنما رمیت لأن جبرئیل حین أری إبراهیم المشاعر برز له ابلیس فأمره جبرئیل أن یرمیه فرماه بسبع حصیات، فدخل عند الجمره الأخری تحت الأرض فأمسک، ثمّ برز له عند الثانیه فرماه بسبع حصیات أخر، فدخل تحت الارض موضع الثانیه، ثمّ أنه برز له فی موضع الثالثه فرماه بسبع حصیات فدخل فی موضعها) (۱).

و تقریب دلالتها کما، تقدم و مثلها روایه عبد الرحمن ابن کثیر عنه و فیها دلاله علی صد إبلیس آدم فی تلک الموضع، و مثلها روایه ابن أبی الدیلم (۲) و کذا موثق أبان (۳). فالمتحصل من مجموع هذه الروایات و کلمات اللغویین أن رمی الجمار الواجب فیه رمی شیء کالبناء و نحوه فی تلک المواضع الثلاثه و أن تسمیتها بالجمار أو الجمرات تسمیه الأشیاء فی المواضع الثلاثه لاجتماع الحصیات.

هذا مضافاً إلی وجه ثالث یقتضی الاجتزاء بالرمی ما استطال و هو ما سیأتی فی الفرع اللاحق من النصوص الداله علی جواز رمی الراکب من بُعد أو الماشی کذلک، و البناء من بُعد لا یظهر منه إلّا ما استطال.

الفرع الثانی: یجوز رمی الجمار من الطبقه العلیا فی موقف الرامی، و یدل علیه الاطلاقات مضافاً إلی ما فی صحیحه الاشعری احمد بن محمد بن عیسی انه رأی

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۴، ح۶.

۲- ۲) من أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۲۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲۲.

.....

أبا جعفر الثانی رمی الجمار راکباً (۱) . و غیرها من الروایات فی الباب نعم سیأتی تتمه لذلک فی الفرع اللاحق حیث ورد النهی عن الرمی من أعلی الجمره فی صحیح معاویه بن عمار.

الفرع الثالث: فی لزوم استقبال الجمره و استدبار القبله حال رمیها.

و حکی عن المنتهی لزومه ناسباً له إلی اکثر أهل العلم لکن فی التذکره ان رمی جمره العقبه من بطن الوادی من قبل وجهها مستحب اجماعاً (۲). و المبسوط (و یکون مستقبلاً لها مستدبراً الکعبه و ان رماها عن یسارها جاز) و کلامه یطابق مصحح ابن أبی نصر الآتی.

و عن ابن بابویه انه یقف فی وسط الوادی مستقبلاً القبله و مثله حکی عن المقنع و الهدایه لکنه قد استظهر منهما أنّ ذلک فی مقام الدعاء لا مقام الرمی بقرینه ذکرها لاستقبال وجه الجمره.

و أما الروایات الوارده فی المقام

کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: خذ حصی الجمار ثمّ ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من اعلاها. الحدیث (۳).

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۸، ح۱.

۲- ۲) التذکره ۲۲۳ :۸.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه ب ۳، ح۱.

.....

و تقریب الدلاله ان رمی جمره العقبه من قبل وجهها یقتضی استدبار القبله و استقبال الجمره لان لیس لها وجه إلّا من جهه واحده لالتصاقها بعقبه الجبل و هذا الحال قبل ان تغیر تلک المعالم فی عصرنا الحاضر، و الأمر فی رمیها من قبل وجهها و ان احتمل فیه الارشاد لتوصل للرمی جمره الکبری لا اعتبار خصوصیه الرمی من قبل وجهها و ذلک لکون بقیه جهات الجمره غیر ظاهره مستره بسبب العقبه لکونها ملاصقه لها لذلک سمیت بجمره العقبه إلّا ان النهی عن الرمی من اعلاها دافع لهذا الاحتمال اذ یمکن التوصل بالرمی من أعلی.

و فی مصحح ابن أبی نصر عن أبی الحسن قال فی حدیث (عن حصی الجمار و ارمها من بطن الوادی و اجعلهن عن یمینک کلّهن و لا ترمی علی الجمره و تقف عند الجمرتین الاولیین و لا تقف عند جمره العقبه) (۱). و فی قرب الاسناد (اعلی الجمره).

و تقریب دلاله هذه الروایه ان ظاهرها التسویه فی استقبال القبله عند رمی الجمار الثلاث لان الرمی إذا جعل الجمار عن یمینه فستکون منی علی یساره و بالتالی سیکون مستقبلاً للقبله . کما ان ذیلها حیث نهی عن الوقوف بجمره العقبه فسرها المجلسی أی لا یقف مقابل الجمره بل ینحدر إلی بطن الوادی و یجعلها علی یمینه و یرمیها منحرفاً کما ان قوله (لا رمی علی الجمره) یعنی لا تصعد فوق الجبل فترمی الحصات علیها بل قف علی الارض و سهل الوادی و رمی أیهما.

و قد حمل مفاد هذه الروایه علی التفصیل بین یوم النحر و أیام التشریق بقرینه

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب ۱۰، ح۳.

.....

ذکر بقیه الجمار.

و مثله صحیح إسماعیل بن همام عن الرضا (۱) . و یمکن حمل هذا المفاد بجعل جمره العقبه عن یمینه و کذلک منی عن یمینه مع کون وقوفه فی السهل لا- فوق العقبه لا- سیما و ان الجمره الکبری مع وجود العقبه لا- یمکن رمیها إلاّ- من وجه واحد فعند الجمره الکبری تکون الارض مستعلیه من جهه الشرق لوجود العقبه و تکون منخفضه من جهه الغرب فالنهی عن رمیها من اعلاها - أی لا یرمیها من الجهه التی یکون مستعلیاً علیها - هذا و قد یقرب کون الامر ندبیا لقرائن.

منها: کون ما فی صحیحه عمار کلها ندبیه بل قد ذکر فی ذیلها لفظه (و یستحب) فالسیاق کله ندبی.

منها: ان الامر و النهی أی النهی بعدم رمیهن من جهه الاستعلاء لیس خاص بجمره العقبه. بل یعم الأولی و الوسطی أیضاً. حیث ان فی صحیح البزنطی فی طریق قرب الاسناد (لا- ترمی اعلاء الجمرات) (۲) غایه الأمر ان طرف الاستعلاء الدنو فی الجمرتین الاخریین یختلف عن الکبری.

و منها: ما تقدم فی صحیح أبی نصر.

و منها: کون الحکم فی الجمرتین الاولیین ندبی و هو استقبال القبله و انه بلسان واحد و ان تختلف جهه المتعلق.

الأمر السادس : فی کون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها إلاّ ما استثنی ، و یدل

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱، ح۵.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۷، ح۱.

.....

علیه الصحاح المستفیضه کما فی صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد الله فی حدیث قلت له: (إلی متی یکون رمی الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس) (۱) و غیرها من الصحاح.

اما من استثنی کالنساء وذی الاعذار ممن رخص لهم الرمی لیلاً، فیجوز لهم الرمی لیلاً لما تقدم فی النصوص التی سبق ذکرها فی الإفاضه لیلاً- من المشعر لهم. نعم یبقی الکلام فیما ذکره الماتن من عدم جواز الذبح لهن و لهم لیلاً و کذا التقصیر، إلاّ الخائف.

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۳، ح۱.

.....

الذبح و تقصير النساء ليلاً

أما الكلام فی الذبح لهن ليلاً فظاهر جمله من الروايات الوارده جوازه ليلاً، و هی الروايات التی قد تقدمت فی جواز الإفاضه لهن ليلاً من المزدلفه إلی منی و رميهن للجمار ليلاً و تضمنت أيضاً الذبح و التقصير ليلاً، أو التوكيل للذبح و التقصير ففی صحيح سعيد الاعرج عن أبی عبد الله : (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذ من شعورهن و يقصرن من اظفارهن و يمضين إلی مكه فی وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثمّ يرجعن إلی البيت و يطفن اسبوعاً ثمّ يرجعن إلی منی و قد فرغن من حجتهن) (۱).

و فی صحيحه الآخر: (و أمر من كان منهن عليها هدی أن ترمی و لا تبرح حتی تذبح. و من لم يكن عليها منهن هدی أن تمضی إلی مكه حتی تزور) (۲).

و فی صحيح أبی بصير عن أبی عبد الله قال: (رخص رسول الله للنساء الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهنّ) (۳) (عنهم) (۴).

و فی صحيحه الآخر قال : (سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بأن تقدم النساء

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۲.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۵.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر ب ۱۷، ح۶

۴- ۴) فی نسخه فی هامش المخطوط من الوسائل.

.....

إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمره، ثمّ يصبرن ساعه، ثمّ يقصرن و ينطلقن إلى مكه فيطفن، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ) (۱).

نعم فى عدّه من الروايات الأخرى ما يظهر منها تقييد ذلك بالعذر و الاضطرار كصحيح أبى بصير الثالث عن أبى عبد الله قال: (رخّصَ رسول الله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلوا الغداه فى منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكه و وكلن من يضحّى عنهن) (۲).

و تقريب الدلاله فيها بنحوين:

الأول: مفهوم الشرطيه حيث قيد المضى إلى مكه بخوف الحيض، و هو تقييد بالعذر .

الثانى: أنه مع ترخيصه لكلّ النساء و الصبيان فى الإفاضه من جمع ليلًا ، و كذلك الرمى ليلًا ، إلّا أنه خص المضى إلى مكه بالنساء، مما يدلل على افتراق الحكم بسبب العذر، و نظير النحو الثانى من الدلاله ما فى صحيح أبى بصير المتقدم فى النساء و الضعفاء حيث تضمّن تفريقه بين النساء و الضعفاء ، و نظير هذه الدلاله أيضاً ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله – حيث شرح حج النبى – و فيه. (و عجّل ضعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا

۱- ۱) ()أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۷.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۳.

.....

الجمره جمره العقبه حتی تطلع الشمس) (۱).

و یدعم التقیید بالعذر أیضاً روایه علی بن أبی حمزه عن أحدهما قال: (أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام لیلاً فلا بأس فلیرم الجمره ثمّ لیمض و لیأمر من یذبح عنهم و تقصّر المرأه و یحلق الرجل ثمّ لیطف بالبیت و بالصفا و المروه ، ثمّ یرجع إلی منی، فإن أتی منی و لم یذبح عنه فلا بأس أن یذبح هو و لیحمل الشعر إذا حلق بمکه إلی منی، و إن شاء قصّر إن کان قد حج قبل ذلک) (۲).

و تقریب الدلاله فیها أنه قد أردف المرأه بالخائف، أی ممّن له عذر فی تعجیل أعمال مکه لیلاً. و یدعم التقید أیضاً أن فی بعض الروایات المتقدّمه تعلیق المضی إلی مکه علی الإراده ، بل فی بعضها تعلیق الذبح علی الإراده، مع أن الذبح إذا کان فی التمتع فهو واجب، و هذا التعلیق نظیر ما ورد فی الخائف مع أن الرخصه فیه معلقه علی العذر لا مطلقاً، بل فی صحیح هشام بن سالم فی الباب عن أبی عبد الله إطلاق رخصه الإفاضه من المزدلفه إلی منی و رمی الجمار من دون التقید بالعذر مع أنها محموله علی العذر للروایات المقیده. و من ذلک یظهر حکم التقصیر و اعمال مکه أیضاً.

و مما یشهد أیضاً لقیدیه العذر فی الرخصه فی تقدیم أعمال مکه ما سیأتی من تقدیم الطوافین قبل الموقف لذوی الأعذار.

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲، ح۴.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۴.

مسأله ۳۷۷:إذا شک فی الإصابه و عدمها

(مسأله ۳۷۷): إذا شک فی الإصابه و عدمها بنی علی العدم، إلّا أن یدخل فی واجب آخر مترتب علیه أو کان الشک بعد دخول اللیل(۱).

مسأله ۳۷۸:یعتبر فی الحصیات أمران

(مسأله ۳۷۸): یعتبر فی الحصیات أمران:

۱ - أن تکون من الحرم ، و الأفضل أخذها من المشعر.

۲ - أن تکون أبکاراً علی الأحوط، بمعنی أنها لم تکن مستعمله فی الرمی قبل ذلک.

و یستحب فیها أن تکون ملوّنه، و منقطه، و رخوه، و أن یکون حجمها بمقدار أنمله، و أن یکون الرامی راجلًا، و علی طهاره(۲).

بناء علی العدم لاستصحاب العدم و اصاله الاشتغال، اما لو دخل فی واجب آخر و مترتب فلجریان قاعده التجاوز و الفراغ و کذا لو خرج النهار لقاعده الحیلوله بناءً علی عمومها.

اما الاول و هو کونه من الحرم و کون المرمی حصاه فیدل علیه صحیح زراره عن أبی عبد الله قال (حصی الجمار ان اخذته من الحرم أجزأک . و إن اخذته من غیر الحرم لم یجزئک قال و قال: لا ترمی الجمار إلّا بالحصی) (۱) و مثلها موثق حنّان (۲).

و یدل علی افضلیه کونه من المشعر مصحح زراره (۳) و فیه دلاله علی کون منی

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۹، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۸، ح۲.

.....

فی الرتبه الثانیه علی سائر الحرم و مثله صحیح معاویه (۱).

اما الثانی: و هو اعتبار کونها ابکاراً و یدل علیه عده روایات منها المصحح إلی حریز عمن اخبره (۲) و موثق عبد الأعلی (۳) و یدل علیه أیضاً ما ورد فی الروایات (۴) المعتبره المتضمنه للفظه الالتقاط، فانه لا یصدق إلّا علی ما أخذ بالتلقیط ثمّ انه وقع الکلام فی معنی البکاره؟ هل بلحاظ العام الواحد أو مطلق السنوات السابقه؟ نقل صاحب الجواهر الاجماع علی الثانی، و هنا احتمال ثالث ان لا تکون عند الجمار دون بقیه الأماکن و ان استعملت فی السنه نفسها، اختاره بعض المعاصرین و الجمود علی ألفاظ الروایات یقتضی الاحتمال الثالث إلّا ان الصحیح تعبیر کنائی لاستعمالها فی الرمی، نعم الاحتمال الثانی یشکل استفادته من الروایات لما عرفت ان المفاد الالتزامی لاـ اطلاق فیه بل یستفاد من الالتقاط و الاخذ من الحرم الشمول لما استعمل فی السنتین السابقه کما ان حصی الجمار یمنع صدقه علی المستعمل فی السنوات السابقه إذا کان منتشراً فی مزدلفه، و یعضده ما فی صحیح معاویه من جواز الأخذ من تحت قدمیه إذا نقص ما فی یده (۵).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۹، ح۳.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه، ب۵، ح۲.

۴- ۴) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۰.

۵- ۵) أبواب العود إلی منی، ب۷، ح۱.

مسأله ۳۷۹:إذا زید علی الجمره فی ارتفاعها ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشکال

(مسأله ۳۷۹): إذا زید علی الجمره فی ارتفاعها ففی الاجتزاء برمی المقدار الزائد إشکال ، فالأحوط أن یرمی المقدار الذی کان سابقاً ، فإن لم یتمکن من ذلک رمی المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصاً آخر لرمی المقدار المزید علیه، و لا فرق فی ذلک بین العالم و الجاهل و الناسی(۱).

مسأله ۳۸۰:إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم

(مسأله ۳۸۰): إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم لزمه الرمی فی نهاره إذا لم یکن ممن قد رخص له الرمی فی اللیل، و سیجیء ذلک فی رمی الجمار، و لو علم أو تذکر بعد الیوم الثالث عشر فالأحوط أن یرجع إلی منی و یرمی و یعید الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، و إذا علم أو تذکر بعد الخروج من مکه لم یجب علیه الرجوع، بل یرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی

اما بقیه المستحبات فیدل علیها جمله الروایات کصحیح هشام فی الحکم (۱) و مصحح ابن أبی نصر (۲) و صحیح علی بن جعفر و عنبسه بن مصعب (۳).

کما یستحب جمله من أمور دلت علیها الروایات (۴) لم یذکرها الماتن کالوقوف عند الجمرتین داعیاً بالدعاء المأثور دون العقبه و جعلهن علی یمینه و التکبیره لکل حصاه.

قد تقدم الکلام فی هذه المسأله الأقوی الأجزاء.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲، و ح۳.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۹، ح۱، و ح۲.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۰ و ۱۱.

۴- ۴) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۰.

الاحوط(۱).

قد تعرض الماتن لعده من الأحكام، ففی لزوم القضاء و یدل علیه جمله من الروایات کإطلاق حسنه عمر بن یزید عن أبی عبد الله قال (من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فانه لا یکون رمی الجمار إلّا ایام التشریق) (۱). و هی تدل علی جمله من الاحکام.

منها: لزوم القضاء علی ما ترک رمی الجمار. و منها: کون القضاء فی ایام التشریق لا غیر . و منها: لزوم القضاء من قابل اما بنفسه أو بنائب عنه.

و فی صحیح معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (رجل نسی رمی الجمار؟ قال: یرجع فیرمیها قلت: انه نسیها حتی أتی مکه قال یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه قلت: انه نسی أو جهل حتی فاته و خرج. قال: لیس علیه أن یعید) (۲).

و اطلاقها یعم رمی جمره العقبه یوم النحر کما انها داله علی التفصیل المذکور فی المتن فی لزوم التدارک بالقضاء بالتفصیل بین من خرج من مکه إلی بلاده و بین من کان فیها. نعم النسبه بین هذه الصحیحه و السابقه هی من وجه لان هذه الصحیحه متعرضه إلی التفصیل بلحاظ المکان، و الصحیحه السابقه المتعرضه للتفصیل بلحاظ الزمان و اللازم تقید اطلاق کلا منها بالآخر، لکن اطلاق صحیحه

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

.....

معاویه یدل بصراحه علی تحلله من احرامه مطلقاً و ان بقی علیه قضاؤه فی العام القادم و مثلها صحیحه معاویه بن عمار الآخر (۱) .

و فی صحیح عبد الله بن سنان قال سألت أبی عبد الله (عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس ، قال یرمی إذا أصبح مرتین، مره لما فاته، و الأخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما بکون أحدهما بکره و هی للأمس، و الأخری عند زوال الشمس) (۲) . و هی داله علی لزوم ترتب فی القضاء و الأداء إلّا ان فی صحیح معاویه المشار إلیه آنفاً الفصل بساعه من دون تقید بتقدیم القضاء.

ثمّ ان ظاهر الروایات تقید القضاء بالنهار إلّا ان هذا فی غیر من رخص لهم بالرمی لیلاً و هم ذوی الاعذار فی رمی الجمار، لکن حکی فی الریاض عدم الخلاف فی الاستحباب، بینما قال فی المستند: انه قالوا بوجوب الترتیب. و استدلوا علیه بالاجماع المحکی فی الخلاف و غایه إشکالهم فی لزوم الترتیب ان صحیحه عبد الله بن سنان قد تضمنت الفصل بما بین البکره و الزوال و هو مندوب لدلاله صحیحه معاویه بن عمار علی جواز الفصل بساعه مضافا إلی اطلاق بقیه الروایات .

و فیه أن ندبیه الفصل بالمقدار المزبور لا یصلح قرینه علی ندبیه الترتیب لا سیما و ان السیاق قد تضمن الأمر بالقضاء، و أما الاطلاق فی بقیه الروایات فمقید.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱، و ح۲.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۵، ح۱.

مسأله ۳۸۱:إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه

(مسأله ۳۸۱): إذا لم يرم يوم العيـد نسـياناً أو جهلاً فعلم أو تـذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف، و إن كانت الإعاده أحوط، و أما إذا

نعم من رخص لهم بالليل يجوز له قضاء ما فات ليلاً كما سيأتى فى بقيه أعمال منى.

أما القضاء فى العام القابل لمن فاته الرمى فى ايام التشريق فقد عرفت

دلاله حسـنه عمر بن يزيد عليه و هو المشـهور عند المتقدمين ، و حكى عن النافع و التبصره و المدارك القول باستحباب القضاء فى القابل ، و حكى عن بعض التفصيل بين ما إذا كان القضاء لما دون النصف فيستحب له القضاء.

و احتاط جمله من اعلام العصـر بين القضاء بعد أيام التشـريق و الاعاده فى السنه القادمه، و لعله تمسكاً ببعض الاطلاقات الوارده فى الروايات أى اطلاق لفظه (يعيـد) أو (يعود) (۱) لكن جمله روايـات أخرى ظاهره فى أيام التشـريق حيث أمر بالفصل كما أن التعبير (بفاته) فى روايات (۲) أخرى و(خرج) ظاهره بفوت الوقت بضميمه الخروج.

و من ثمّ ذهب جماعه من المتأخرين كما مرّ إلى نفى مطلق القضاء عليه و اسـتحبابه من قابل لإطلاق (ليس عليه شـىء) فالأقوى العمل بحسنه عمر بن يزيد المعتضده بعمل الأصحاب. غايه الأمر الاحوط الأولى ان يجمع مع ذلك بالقضاء بعد أيام التشريق .

۱- ۱) أبواب العود إلى منى، ب۵.

۲- ۲) نفس المصدر، ب۳.

كان الترک مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی(۱).

سيأتی فی الترتيب فی الأعمال منی بينها و بين اعمال مکه ان الأقوی صحه الطواف مع النسيان و الجهل و الغفله.

اما مع العلم و العمد فسيأتی الکلام فيه.

ص:۱۴۵

الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فی منی

اشاره

۲-- الذبح أو النحر فی منی

و هو الخامس من واجبات حج التمتع ، و یعتبر فیه قصد القربه و الإیقاع فی النهار، و لا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل و إن کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف الذبح و النحر فی اللیل، و یجب الإتیان به بعد الرمی، و لکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صح و لم یحتج إلی الإعاده، و یجب ان یکون الذبح أو النحر بمنی، و إن لم یمکن ذلک کما قیل أنه کذلک فی زماننا لأجل تغییر المذبح و جعله فی وادی محسّر فإن تمکن المکلف من التأخیر و الذبح أو النحر فی منی و لو کان ذلک إلی آخر ذی الحجه حلق أو قصر و أحلّ بذلک و أخرّ ذبحه أو نحره و ما یترتب علیهما من الطواف و الصلاه و السعی، و إلاّ جاز له الذبح فی المذبح الفعلی و یجزیه ذلک(۱).

قد تعرض الماتن لأمور فی الذبح:

الأول: فی کونه قربیاً و یقتضیه جزئیته لأعمال الحج المقتضی لإضافته لله تعالی، مضافاً إلی الأدعیه الوارده حین الذبح کما أنه قد أُطلق علیه فی الملل السابقه القربان لأنه ما یتقرب به إلی الله تعالی، کما أطلق علیه فی شریعتنا بالهدی أی الإهداء إلی بیت الله الحرام. مضافاً إلی قوله تعالی: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها .... لَنْ یَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ (۱).

۱- ۱) سوره الحج: ۳۶ - ۳۷.

.....

و قوله تعالى: وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ (۱).

و المنسك هو: (العباده) أى يتقربون بالذبح إلى الله تعالى.

ثمّ إن الذبح يتضمن فعل الإهداء، أى قصد كون الأضحيه هدياً إلى بيت الله الحرام بتعين الأضحيه بالشراء.

الثانى: كون الذبح فى النهار، و يدل عليه الروايات العديده (۲) الداله على أن النحر فى منى ثلاثه أيام، و البلدان يوم واحد، و هو مقابل الليل كما قد تقدم فى الروايات السابقه تفسير الحج الأكبر بيوم النحر، و قد فسرت الآيه (حتى يبلغ الهدى محله) بالمحل زماناً و مكاناً كما مر فى موثقه زرعه (۳) و مثلها صحيحه معاويه بن عمار (۴).

و ظاهر الصحيح أن المحل فى الأصل الوقت الزمانى، هذا مضافاً إلى الروايات البيانيه (۵) و من ثمّ قد ورد تجويز الذبح للخائف بلسان الاستثناء (۶). كما قد تقدم فى روايات إفاضه ذوى الأعذار ليلاً من المشعر و الرمى كذلك أن النساء إذا خفن

۱- ۱) سوره الحج: ۳۴.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۶.

۳- ۳) أبواب الاحصار و الصد، ب۲، ح۲.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۱.

۵- ۵) أبواب اقسام الحج ب ۲.

۶- ۶) أبواب الذبح، ب۷.

.....

الحيض يوكلن من يذبح عنهن ثمّ يمضين إلى مكه. بل قد ورد ذلك فى الخائف أيضاً (۱) لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ثمّ إنه فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر : قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: (أربعه أيام. و سألته عن الأضحى فى غير منى؟ قال ثلاثه أيام) (۲).

و مثلها موثق عمار الساباطى (۳) و لا يعارضها ما فى جمله أخرى من الروايات من أن النحر ثلاثه أيام بمنى لأنه قد صرح فى بعضها كصحيحه منصور بن حازم بأنه للحاظ الصوم المحرم (۴).

الثالث: يجب الترتيب فى أعمال منى، كما يجب الترتيب بينها و بين أعمال مكه.

أما المقام الأول: فقد وقع الكلام فى لزومه تكليفاً و وضعاً، و حكى الوجوب عن جماعه، بل نسب إلى أكثر المتأخرين خلافاً للسرائر و الكافى من عدم الوجوب.

و عن بعض متأخرى المتأخرين الاستحباب و قد ذهب جماعه إلى أن الترتيب واجب تكليفى ب-ل ادعى عليه الإجماع و ناقش فيه صاحب الحدائق و المدارك. و قد يستدل للترتيب فى أعمال منى بقوله تعالى : وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷.

۲- ۲) أبواب الذبح ب ۶، ح۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۵.

.....

مَحِلَّهُ و قد مر بنا فی فصل أقسام الحج أن الآیه غیر خاصه بالإحصار، و قد تقدم ذکره فی الآیه نظراً إلی ذیلها الطویل المتضمن لبیان أقسام الحج و الأقسام الأخری غیر المختصه بالإحصار و ظاهر الآیه الوجوب الشرطی لکون الأمر یتعلق بالمرکب الظاهر فی الارتباطیه.

و أما الروایات الوارده فی الباب:

ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: (إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک) (۱) و الشراء إما کنایه عن الذبح، أو یقوم مقامه فی حصول الترتیب لجواز الحلق بعده کما سیأتی.

و قد تقدّمت صحیحه سعید الأعرج فی رمی النساء باللیل و أنهنّ یقصرن ان لم یکن علیهن ذبح. و فی الروایات الأخری المتقدمه فی الرمی باللیل أنهن یؤکّلن من یذبح عنهن ثمّ یقصرن إذا أردن المضی إلی مکه لخوف الحیض (۲).

و فی حسنه جمیل عن أبی عبد الله قال: (تبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق) (۳). و فی صحیحه الآخر قال: سألت أبی عبد الله عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق. قال: لا ینبغی إلاّ أن یکون ناسیاً. ثمّ قال إن رسول الله أتاه أُناس یوم النحر فقال: بعضهم یا رسول الله إنی حلقت قبل أن أذبح، و قال: بعضهم: حلقت قبل أن أرمی ، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی أن یؤخروه إلاّ قدّموه. - و فی طریق الصدوق

۱- ۱) أبواب الذبح ب ۳۹، ح۱.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱۷.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۳.

.....

- فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم أن يقدموه إلاّ أخروه و لا شيئاً كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلاّ قدموه. فقال: لا حرج (۱). و مثلها صحيحه محمد بن أبى نصر البزنطى (۲) إلاّ أن فيها تكرار لا حرج لا حرج.

و تقريب دلالتها على الوجوب أن السائل سأل عن الترتيب بين الطواف و الحلق و استشهد بقوله بنفى الحرج فى الإخلال بترتب الأعمال. و مثل لتلك الكبرى بالترتيب بأعمال منى مستثنىً صوره النسيان لكل موارد الترتيب و لفظه (لا ينبغى) و إن تضمنت رائحه الاستحباب . إلاّ أنها بقرينه استثناء الناسى ظاهره فى الوجوب لأن العذر استثناء من اللزوم، مضافاً إلى أن الترتيب بين زياره البيت و الحلق الزامى تكليفى، كما سيأتى فى صحيحه محمد بن مسلم الداله على لزوم الكفاره بالإخلال عمداً بالترتيب بين الحلق و الطواف، بل التزم البعض ثمّه بثبوتها فى الناسى أيضاً.

و الحاصل أن صحيحه جميل و صحيحه ابن أبى نصر دالتان على أن الترتيب كما هو بين الطواف و الحلق هو بعينه بين الحلق و الذبح و الرمى، و أن مجموع الأعمال متعاقبه ترتيباً، و من ثمّ يستفاد ثبوت الكفاره على القول بها فى العمد لمن طاف قبل الذبح و الرمى أيضاً لأن بالإخلال بالترتيب مع الذبح أو الرمى يحصل الإخلال بين الذبح و الطواف أيضاً، نعم صحيحه ابن أبى نصر قد أطلق فيها نفى البأس عن التقديم و التأخير من دون تقييد بالعذر إلاّ أن الظاهر من فرض السؤال

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۶.

.....

هو فی غیر صوره العمد، و قد تمسک بها البعض بالإطلاق الوارد فیها و عدم التقیید بالعذر علی الاستحباب، کما قد استدل بالاطلاق علی نفی الشرطیه. و بعباره أخری أن نفی الحرج بمعنی نفی التضییق و أن الأمر موسّع تشریعاً بمعناه اللغوی و قد یراد منه العنوان الثانوی العذری الرافع للتکلیف، فیکون قرینه علی التقیید بالعذر و هذا هو الأقوی لعده قرائن.

منها: ما تقدم فی صحیح جمیل. و منها: أن السائل کان فی صدد السؤال و الاستعلام عن الفرض المزبور الظاهر فی تحرجه عن ارتکابه عمداً و هو ظاهر سؤال السائلین الذین أتوا رسول الله لا سیما و أنّه الحج الأول لهم مع رسول الله فی الإسلام، مما یقتضی الجهل أو النسیان لا العمد، فمصب سؤالهم عن فساد العمل و الشرطیه لا عن أصل لزومه تکلیفاً.

و یحتمل ثالثاً فی معنی لا حرج أنه لنفی الکفاره، و من ثمّ أوقعت المعارضه بینه و بین صحیح محمد بن مسلم الآتی الدال علی ثبوتها، إلّا أن کل ذلک مبنیٌّ علی استظهار الإطلاق لصوره العمد و قد عرفت أنّه خلاف ظاهر صحیحه جمیل، بل و کذا ظهور صحیحه ابن أبی نصر.

نعم تبقی المعارضه عند من یعمم الکفاره للناسی ما لم یحمل معنی نفی الحرج علی نفی الشرطیه الوضعیه أو التکلیفیه فی الناسی، و فی صحیحه معاویه بن عمار (عمّن نسی أن یذبح حتی زار البیت ثمّ ذبح قال : لا بأس قد أجزأ عنه) (۱).

۱- ۱) أبواب الذبح ب ۳۹، ح۵.

.....

نعم غایه مفاد هذا الصحیح أنّ الترتیب شرطٌ ذکری بین أعمال منی و أعمال مکه. أمّا أنّه فی حاله الذکر شرط وضعی أو تکلیفی فلا دلالته علی أیّهما.

و فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله : (إذا اشتریت أضحیتک و قمّطتها فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق).

و مثلها روایه ابن أبی حمزه عن أبی عبد الله و أبی الحسن (۱) ، و هی داله علی لزوم الترتیب أیضاً بین الذبح و الحلق، غایه الأمر أنّ التقمیط یقوم مقام الذبح کما سیأتی فی المسائل اللاحقه، و قد تقدم أیضاً نفس المدلول فی صحیحه ابن عمار الأولی.

و فی موثق عمار الساباطی فی حدیث قال: (سألت أبا عبد الله عن رجل حلق قبل أن یذبح. قال: یذبح و یعید الموسی لأنّ الله تعالی یقول: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۲).

و فی صحیحه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله قال: (سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحی. قال: لا بأس، و لیس علیه شیء و لا یعودنَّ) (۳). و مفادها أنّ الترتیب حکمٌ تکلیفی إلزامی لا وضعی لعدم وجوب الإعاده مع

عدم تقیید الفرض بالعذر، و قرینه علی الإلزام التکلیفی فیها أنّه نفی الکفاره و هی لا تکون متوهّمه إلاّ فی مورد الالزام لا الندب، فالروایه لم تکن مختصه

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۷.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۸.

۳- ۳) أبواب الذبح ب ۳۹، ح ۱۰.

.....

بالعمـد فإطلاقها شامل له لأن توهم الكفاره منصـرف إلى العمـد ابتـداءً. و أما قوله : (لا يعودنّ) فقد يسـتظهر منه عذريّه المورد، لكن ظاهر العود المنهى عنه أنّه تكرار لنفس الحاله السابقه.

هـذا و مفاد هذه الروايه يعّين أنّ المراد بلفظه (لا حرج) فى صـحيحه جميل و ابن أبى نصـر هى لنفى الكفاره، غايه الأمر فى غير العامد.

و قد اسـتدل لنفى وجوب الترتيب بكلٍّ من صـحيحه جميل و ابن أبى نصـر المتقدمتين لمكان نفى الحرج بمعنى السعه اللغويه و أنّ الأمر غير مضيّق بل موسّع، و قد تقدم تقريب ذلك فى ذيل الصحيحتين و دفعه أيضاً فلاحظ.

أمّا تقريب أنه تكليفى لا وضـعى فمضافاً إلى ما تقـدم فى مصـححه عبـد الله بن سـنان و صـحيح بن أبى نصـر على تقدير إطلاق الثانى للعامـد، و يدل على ذلك أيضاً ما فى صـحيح محمد بن مسـلم عن أبى جعفر (فى رجل زار البيت قبل أن يحلق. فقال: إن كـان زار البيت قبـل أن يحلق و هو عـالم إن ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه) (۱). فلم يـأمره بالإعاده بل بخصوص الكفاره، و قـد تقـدم أنّ الترتيب فى مجموع هـذه الأعمال على نمط واحد لدلاله صـحيح جميل و ابن أبى نصـر المتقدمين، و كذا صـحيح محمد بن حمران الآتى المطابق لهما فى المتن، فهذا التقريب فى صحيح محمد بن مسلم على عدم الشرطيه الوضعيه تام بناءً على عدم وجوب إعاده الطواف بل استحبابها المحمول عليه صحيح على بن يقطين الآتى لاحقاً.

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصير، ب۲، ح۱.

.....

اما المقام الثانی: و هو الترتیب بین أعمال منی و أعمال مکّه فقد أختلف فیه أیضاً بین کونه تکلیفی وضعیٌّ أو تکلیفیّ محض، و إن کان الأشهر الثانی کما فی الدروس، إلا أن الشهید الثانی ادّعی الإجماع علی الإعاده فی العامد لأولویته من الناسی و ترک الاستفصال، و کذا وقع الاختلاف فی ثبوت الکفاره فقد قیل أنّه لا خلاف فی أن من قدّمه علی الحلق تجب علیه الکفّاره، إلّا أنّه قد أغفل ذکر الکفاره فی کتاب المقنعه و الغنیه و الکافی و المراسم و نسبه فی الدروس إلی الشیخ و أتباعه، کما قد ذهب ابن حمزه إلی أنّ الترتیب وضعی و مال فی الدروس إلی عدم الإعاده فی الجاهل (۱)، و یستظهر منه المیل إلی ذلک فی الناسی. و ما نسبه فی الدروس إلی ظاهر الفقهاء من عدم الإعاده هو الأظهر.

و تنقیح الحال فی المقام هو ملاحظه النسبه بین مفاد صحیح جمیل (۲) المتقدّم و صحیح محمد بن مسلم (۳) المتقدم أیضاً، و صحیح علی بن یقطین (۴) قال: (سألت أبا الحسن عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت فطافت و سعیت من اللیل، ما حالها و حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال: لا بأس به، یقصِّر و یطوف بالحج ثمّ یطوف للزیاره ثمّ قد أحلَّ من کلِّ شیء .

أما النسبه بین صحیح محمد مسلم و صحیح ابن یقطین فالأول خاص موضوعاً

۱- ۱) المجلد الأول صفحه: ۴۵۴.

۲- ۲) المجلد (۱۴) الذبح، ب۳۹، ح۴.

۳- ۳) الباب الثانی من أبواب الحلق، ح۱.

۴- ۴) أبواب الحلق و التقصیر، ب۴، ح۱.

.....

بالعالم، و ظاهرٌ محمولاً ـ فی وجوب الکفاره، و ظاهرٌ محمولاً ـ أیضاً فی عدم الإعاده بالاطلاق، و الثانی ظاهرٌ موضوعاً فی الإطلاق، لکن لا یبعد استظهار الاختصاص بالجاهل و الناسی للتعبیر فیه بنفی البأس، مضافاً إلی أنه المنسبق من فعل من ارتکب الخلل و ما یُسأل عن حکمه، و أمَّا محمولاً ـ فهو ظاهرٌ بالخصوص فی الإعاده و صریح فی نفی الکفاره، لا سیما أن موضوعه مختصٌ بالناس أو الجاهل و أنَّ التقصیر لا مؤمنه فی الإتیان به فیبعد العمد إلی تأخیره.

ثمّ أن صحیح محمد بن مسلم ظاهرٌ فی الجاهل و الناسی أیضاً لانسباق المعذور من فرض السائل لا العامد، إلّا أن إجابته بتخصیص الکفاره بالعامد تدل علی نفیها فی الجاهل و المعذور الذی هو مورد سؤال السائل، فبمقتضی ملاحظه هذه النسبه بین الروایتین یثبت وجوب الإعاده مطلقاً لتقدم صحیح علی بن یقطین موضوعاً و محمولاً ـ حیث أنّها فی خصوص المعذور و محمولها خاص بالإعاده أیضاً، فیکون حکم المعذور وجوب الإعاده و نفی الکفّاره، و یستفاد منه التزاماً أن شرطیّه الترتیب وضعیّه لا تکلیفیّه محضه، و من ثمّ تثبت الإعاده فی العامد أیضاً، و یرفع الید عن الإطلاق فی محمول صحیح ابن مسلم.

و أما ملاحظه صحیح جمیل مع الصحیحین فلفظه (لا حرج) إن حملت علی نفی الکفاره فتوافق المحصل من ظهور الصحیحین المتقدمین، فلا ـ تکون متعرِّضه لنفی الإعاده إلاّ ـ بالإطلاق، و علیه فیشکل الأمر فی الاخلال بالترتیب فی أعمال منی أیضاً، و کذلک یکون مفاد صحیح ابن أبی نصر، لا سیما ان صحیح جمیل قد ذکر فیه الترتیب فی أعمال منی، و الترتیب بینه و بین الطواف فی سیاق شریه واحده، و علی ذلک فلا ـ یکون نافیاً للإعاده عند الإخلال به فی أعمال منی، و علی ذلک فیکون الاستثناء (إلّا أن یکون ناسیاً) هو من الحرمه التکلیفیه دون الوضعیّه ، لکنّه

.....

خلاف الظاهر جدّاً من الجمله المزبوره.

فالمتعيّن كون الروايه داله على نفى الإعاده فى موارد العذر و الجهل، و يحمل ما فى صحيح ابن يقطين على الاستحباب أو يعمل به من باب الاحتياط، و يكون ثبوت الكفاره فى العامد خاصه كما فى صحيح محمد بن مسلم، كما أنّه قد يقرّب كون موضوع صحيح ابن يقطين مطلقاً فيخصص بصحيح جميل - أى بالعامد - فيلزم عليه الإعاده و الكفّاره، نعم لو بنى على التعارض و التساقط فمقتضى الظهور الأولى للترتيب هو الوضعى و اللازم منه الإعاده حينئذٍ.

ثمَّ أنّه مما يعضد كون صحيح جميل و ابن أبى نصر فى نفى الإعاده أن مصبّ السؤال هو عن الترتيب، فمن ثمّ يكون الاستثناء بلحاظه و يكون الترتيب شرطاً ذكريّاً، مضافاً إلى صراحه السؤال عن الترتيب بلحاظ تقديم الحلق على الرمى حيث لا يمكن الإعاده إلّا تقصيراً، و كذلك فى مصحح ابن أبى نصر فى تقديم الذبح على الرمى و إلّا لأمر بإعاده الذبح، و من ثمّ يظهر منهم الاتفاق على أنّ الترتيب تكليفىّ فى أعمال منى لا وضعى، عليه فصحيح ابن يقطين محمول على استحباب الإعاده بناءً على مورده الجهل و النسيان كما هو الأظهر، أو محمولٌ على خصوص العامد بناءً على إطلاق موضوعه و من ثمَّ كانت الإعاده فى العامد احتياطيّه - الإعاده فى الجاهل و الناسى مستحبّه.

و أما ثبوت الكفاره فى العامد فلا يعارضه شىء ، هذا و قد يقال أن لفظه (يزور) فى صحيح جميل و محمد بن مسلم ليس صريحاً فى طوف الزياره، بل محتمل لإراده زياده البيت أى الذهاب إليه، بخلاف صحيح ابن يقطين فيكون مفاد صحيح جميل و ابن مسلم هو نفى الحرج عن الخروج عن منى قبل تماميه أعمالها، و لكنه ضعيف

.....

اذ المنسبق من (زار البيت) هو طواف الزياره، مضافاً إلى أنّه استشهد بتقديم الأعمال بعضها على بعض مما يدل على أنّ السائل قد أتى بعمل و هو الطواف قبل الأعمال الأخرى.

ثمَّ أنه لا- يتوهم - دلاله صحيح جميل على لزوم الترتيب فى العامد إجمالاً- أعم من الوضعى و التكليفى للظهور الأولى فى المركّبات، و لا يعارضه ما فى صحيح محمد بن مسلم من نفى الإعاده، لأنّه بالإطلاق و التصريح مقدمٌ على الإطلاق - و ذلك لكون ما ذكر إنّما يتمّ لو كان صدر صحيح جميل و صحيح محمد بن مسلم فى رتبه واحده، إلّا أنّه ليس كذلك، حيث أن قوله (لا ينبغى) فى صحيح جميل هو بلحاظ الدلاله الأوليه فى المركبات الداله على تقدير الجعل الأولى، أما نفى الإعاده بالاطلاق فى صحيح ابن مسلم فهو فى مقام معالجه الخلل فيتقدّم على الظهور الأولى فى المركبات مضافاً إلى ما تقدَّم من أنّ صحيح جميل و مصحح ابن أبى نصر دالّ على أنّ نسق الشرطيه فى أعمال منى هى عين نسق الشرطيه بينها و بين أعمال مكه، و قد تقدّم فى ذيل المقام الأول أن مصحح عبد الله بن سنان و مصحح ابن أبى نصر دالان على كون الشرطيّه تكليفيّه لا وضعيّه فى العامد أيضاً.

و قد يقال أن صحيح ابن يقطين ليس له دلاله على وجوب الإعاده أصلاً بل هى متعرضه لطواف النساء المعبّر عنه ب-(يطوف بالحج) و طواف الوداع المعبّر عنه ب-(يطوف للزياره) إذ هى الزياره الأخيره للبيت، لا سيما و أنّه قد رتب التحلل على الطواف و لو أُريد منه طواف الحج لما ترتب عليه التحلل بل السعى، كما أنّه لا يراد من التحلل التحلل من الطيب لأنه أيضاً مترتب على السعى، هذا مع وجود إجمال آخر فى صحيح ابن يقطين و هو فرض الراوى فى السؤال وقوع الذبح ليلاً- و الطواف و السعى كذلك ، و فرض وقوع ذلك من الرجل فى الشق الثانى

.....

من السؤال مع أنّه قد تقدّم أنّ تقديم أعمال منى ليلًا من الذبح و التقصير فضلًا عن أعمال مكّه لا يسوغ إلّا مع العذر كالخوف أو خشيه مفاجأه الحيض و نحو ذلك من الأعذار.

فتحصل أن الأقوى كون الترتيب مطلقاً فى أعمال منى فيما بينها و بين أعمال مكه تكليفى محض حتى فى العامد، و إن كان الأحوط فى الإخلال العميد فى الترتيب بين الطواف و أعمال منى الإعاده.

الرابع: فى وجوب كون ذبح الهدى بمنى.

و قد تسالم عليه الأصحاب خلافاً لأكثر العامد، حيث ذهبوا لاستحباب ذلك و أن الواجب نحره بالحرم عندهم، و يدل على ذلك قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ (۱)، و قد تقدّم فى فصل أقسام الحج أنَّ النهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محلّه ليس مخصوصاً بالإحصار بل هو لطبيعه الحج، حيث أنّ ما بعدها من بقيّه الآيه من أحكام هى عامه لطبيعه الحج، مضافاً إلى أن التعبير ب-(محِلّه) إشاره إلى المكان المعهود المقرر فى رتبه سابقه للهدى.

مضافاً إلى ما ورد من روايات فى ذيل الآيه المفسِّره للمحل بمنى نظير موثق عمّار و زرعه (۲)، و يدل عليه أيضاً الروايات البيانيّه (۳)، و أيضاً حسنه أو معتبره إبراهيم

۱- ۱) البقره: ۱۹۶.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۲، ح۲.

۳- ۳) أبواب أقسام الحج، ب۲.

.....

الکرخی عن أبی عبد الله (فی رجلٍ قدم بهدیه مکّه فی العشر، قال: إن کان هدیاً واجباً فلا ینحره إلّا بمنی، و إن کان لیس بواجب فلینحره بمکّه إن شاء، و إن کان قد أشعره أو قلّده فلا ینحره إلّا یوم الأضحی) (۱). نعم هو دال علی أنَّ ما یؤتی به من هدی التطوّع فی الحج یجوز نحره بمکّه و إن کان الأولی کونه بمنی أیضاً کما یظهر من روایات أخری، و قد یستشّف و یستشعر من ذلک حینئذٍ أن طبیعه الهدی فی الحج مقیّده بمنی، و فی الرتبه الثانیه مقیده بمکّه. غایه الأمر أن هذا الترتیب فی مکان النحر ندبی فی الندب، و لکنَّه لزومی فی الهدی الواجب نظیرُ ما استشّف فی الصلاه من مراتب الصلاه الندبیه لمراتب صلاه الفریضه.

و قریبٌ منه صحیح مسمع (۲)، و فی حسنه أو معتبره عبد الأعلی قال قال أبو عبد الله (لا هدی إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنی). و قد یُتأمَّل فی دلاله هذه الروایه حیث أنّ المراد من صدرها الندب أی لا هدی کامل إلّا من الإبل، إلّا أنه یُجاب بأنّ القرینه قائمه فی الصدر علی الندبیه بخلاف الذیل، و هی أیضاً لا تخلو عن إشعار بأنَّ لمکان الذبح مراتب.

و مصحح مسمع عن أبی عبد الله قال: (منی کلّه منحر و أفضل المنحر کلُّه المسجد) (۳).

و فی صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد الله (فی رجلٍ یضلُّ هدیه فیجده

۱- ۱) أبواب الذبح الباب (۴) الحدیث (۱).

۲- ۲) أبواب الذبح الباب (۴) الحدیث (۵).

۳- ۳) أبواب الذبح الباب (۴) الحدیث (۷).

.....

رجلٌ آخر فینحره فقال إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلَّ عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجزء عن صاحبه (۱).

و فی صحیح معاویه بن عمار قال: (قلت لأبی عبد الله إنّ أهل مکه أنکروا علیک أنّک ذبحت هدیک بمنزلک بمکه فقال إن مکه کلها منحر (۲))، و قد حمله الشیخ علی التطوّع، و یشهد لهذا الحمل مصحّح الکرخی المتقدِّم، نعم فی موثق إسحاق بن عمّار أن عباد البصری جاء لأبی عبد الله و قد دخل مکه بعمره مبتوله و أهدی هدیاً فأمر به فنحر بمکّه. فقال له عباد: (نحرت الهدی فی منزلک و ترکت أن تنحره بفناء الکعبه و أنت رجلٌ یؤخذ منک؟ فقال له: أ لم تعلم بأن رسول الله نحر هدیه بمنی فی المنحر و أمر الناس فنحروا فی منازلهم و کان ذلک موسّعاً، علیهم فکذلک هو موسَّعٌ علی من ینحر الهدی بمکّه فی منزله إذا کان معتمراً) (۳). و المراد من استشهاده بفعل رسول هو بیان سعه المنحر فی العمره لکلِّ مکه و إن کان أفضل ذلک فناء الکعبه، نظیر هدی الحج حیث أنَّ منی کلّها منحر، فلکلِّ حاجٍ أن ینحر هدیه بمنزله فی منی و إنْ کان الأفضل مواضع منی قرب مسجد الخیف الذی یدعی بمنحر.

و یتحصّل مما تقدم أن الهدی الواجب فی الحج موضعه منی بخلاف الهدی المستحب فهو مخیّراً بین منی و مکه . و یستفاد من ذلک أن مکه منحر فی الجمله فی الرتبه

۱- ۱) أبواب الذبح الباب (۲۸) الحدیث (۲).

۲- ۲) أبواب الذبح الباب (۴) الحدیث (۲).

۳- ۳) أبواب کفارات الصید، ب۵۲، ح۱.

.....

المتأخره، - و قد تقدم فی بحث الکفارات أن کفارات العمره تذبح فی مکه و کفارات الحج تذبح فی منی عدا ما استثنی منها - .

هذا و یستفاد من بعض الروایات أن وادی محسر یجزئ عند ضیق منی کموثق سماعه - علی الأصح - قال قلت لأبی عبد الله : (إذا کثر الناس بمنی و ضاقت علیهم کیف یصنعون؟ إلی وادی محسّر. قلت: إذا کثروا بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون؟ فقال: یرتفعون إلی المأزمین. قلت: فإذا کانوا بالموقف و کثروا و ضاق علیهم کیف یصنعون؟ فقال: یرتفعون إلی الجبل. الحدیث) (۱).

و سیاق الروایه دالّ علی الاجتزاء بوادی محسر بدیلاً من منی عند الضیق فی الأعمال الواجبه التی أُخذ الکون فی منی قیداً فیها، کالذبح و الحلق و التقصیر و المبیت، کما أخذ المشعر قیداً فی الوقوف، و أُخذت عرفات قیداً فی الوقوف الأول، ظاهر الروایه أن الضیق عذرٌ لإتیان الواجبات المقیده بمنی أن یؤتی بها فی غیرها، و سواء صدق الاضطرار بلحاظ جمیعها أو بعضها، إذاً المدار علی کون ضیق منی مسوغ لإتیانها فی وادی محسّر. و هذا مقتضی وحده السیاق کما أنه مقتضی ظهور السؤال عن منی و الجواب کذلک، و بالتالی فیتقدم وادی محسّر عند الاضطرار علی مکه التی مرّ استفاده أنها منحر فی الجمله، و قد یؤید مفادها بصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتغل بمکه ثمّ ذبح . قال: لا بأس ، قد أجزأ عنه) (۲) بناء علی استظهار کون محل الذبح مکه

۱- ۱) أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، ب۱۱، ح۴.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۵.

.....

و إن كان ذلك احتمالاً ضعيفاً.

هذا كله مع التمكن من الذبح فی منی أو وادی محسّر و أما لو عجز عنهما كما هو الحال فی موضع المذبح حيث نقل من منی و وادی محسر إلی منطقه خارجه عن ذلك لكنها فی الحرم المكی، فيقع الكلام فی إجزاء الذبح فيها، أو لزوم تأثير الذبح و لو إلی آخر ذی الحجه ثمّ يأتی بعد ذلك بما يترتب عليه من أعمال.

و يستدل للإجزاء بوجوه، و جملةٍ منها نظير الوجوه المتقدّمه فی الوقوف مع العامه فی موقف عرفه، لا سيما تغيير الموضع بسبب ضيق منی بالحجيج بعد ما أفتی العامه كون الحرم كلّه منحر و أن الذبح بمنی مستحب لديهم كما مرّت الإشاره إلی قولهم، فيقرب التمسك بقاعده الحرج النوعی أی المعنی الثانی لقاعده الحرج كما مرّ بيان ذلك فی الوقوف بعرفه بوقوف العامه و لا سيما بلحاظ مجموع الحجيج من المؤمنين إذ لو أريد الالتزام بالتأخير لكافه الشيعه بل بالخصوص لمقلدی القول الثانی لأوجب وقوعهم فی الضيق الشديد و العنت البالغ لا سيما مع اعواز الهدی بعد أيام التشريق هاهناك ، فضلاً عن تأخيره إلی آخر ذی الحجه أو يجمع بين الصوم و الذبح، و أن يؤخر الطواف، و غير ذلك من وجوه الاحتياط التی ذكرها أصحاب القول الثانی، مع أنه خلاف الاحتياط من جهه أخری بناء علی تقيد الذبح بيوم النحر أو أيام التشريق كما سيأتی.

و كذا التمسك بعمومات التقيه و أدله الاضطرار بلحاظ مجموع الشيعه، - أی الاضطرار النوعی - بل هو فی الآحاد كذلك كما مرّ تقريبه فی الوقوف بنحو مبسوط فلاحظ. و لا تأمل فی صغری المقام إذ نار الفتنه جيلاً، و وقوعها لو بنی علی مخالفه السلطان هناك ، لا سيما لظاهرةٍ عامةٍ للأعداد الكثيره من الشيعه، بل حتی من

.....

الجماعات القليله فإنه فی معرضیه الاصطدام و الخطر.

و دعوی عـدم احتمال ذلک فی الأفراد المتفرقه تهجّس بعیـد عن الواقع، بل الاجتزاء بالذبـح بـذلک إشـکال من جهه النهی عن مخالفه التقیه، هذا مضافاً إلی ما یستفاد من موثق سماعه من أن قیدیه المکان لیست برکن عند العجز و ضیق منی. و مؤیداً بما مرّ من مفاد صحیح معاویه بن عمار المحتمل لذلک.

و یمکن تأیـد ذلک أیضاً بأن المقام من الـدوران بین قیدین، قید المکان و هو منی، و قید الزمان لتقید الذبح و أعمال مکه بعدم تأخیرها عن أیام التشـریق و إن کان قیداً تکلیفیاً کما هو الصـحیح وفاقاً للمشهور، و قد ذهب الشیخ الطوسی إلی کون الذبح بعد أیام التشریق قضاءً.

نعم قد یقال : أن التأخیر فی الذبح لعذرٍ یستفاد مما ورد فی التأخیر لممن لمن یجد الهدی مع وجدانه للمال، و کذا الطواف بعد کون ذی الحجه بأکمله ظرفاً لهما، لا سیما بعد کون القید المکانی وضعی و تکلیفی، بخلاف التقید الزمانی فإنه تکلیفی محض، لکن الصحیح أن تحریر القاعده یتوقف علی عده مسائل.

منها: وجوب فوریه الذبح فی أیام التشریق و هل هی تکلیفیه أم وضعیه أیضاً.

و منها: لزوم الترتیب بین أعمال منی تکلیفیاً و وضعاً، و کذا الترتیب بینها و بین أعمال مکه.

و منها: الاجتزاء بتعیین الهدی و إیصاله إلی منی عن الذبح فی حصول الترتیب، و هو الأقوی کما سیأتی الکلام فیه.

و قد عرفت مما مرّ أن الترتیب تکلیفیّ فالأقوی جواز الحلق و ما بعده من الأعمال إذا اشتری الهدی و عیّنه فی منی.

.....

ثمّ أن هناک عموم فوقانی لتقید الذبح، بل و مطلق المناسک بکونها فی الحرم، و یدل علیه.

أولاً: خصوص الذبح، فإن الأضحیه الواجبه سواء بالنسک کما فی التمتع، أو الإشعار أو الکفاره قد أطلق علیها الهدی، و هو یعنی الإهداء إلی بیت الله الحرام و جعل مصرفه لزوار البیت أو المقیمین عنده، و یشیر ذلک إلی قوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۱) فإنه یشیر إلی المحل الذی هو مقتضی عنوان الهدی، و کذا قوله تعالی - فی کفاره الصید - هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ ۲ فإنه یشیر إلی أن مقتضی الهدی کونه مهدیاً یبلغ فقراء الکعبه، و مثل ذلک قوله تعالی: وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۲). فإن الأنعام المنذوره لبیت الله الحرام وفاء لنذر بها هو بإیصالها إلی بیت الله العتیق و صرفها علی فقرائه و زواره، فإن المنذور متصدقاً به و البیت الحرام هو جهه التصدّق و هو معنی الهدی فاللّازم إیصال الهدی و المتصدّق إلی جهه الصدقه، نظیر جهه الوقف المتعین إیصالها إلی جهه الوقف، ثمّ الانتفاع بها فی تلک الجهه.

و قد وردت عده نصوص (۳) قد أفتی بمضمونها أن مصرف الهدی یجب أن یکون فی الحرم فإن فقد فیجوز التصدق به خارجاً ، کما فی صحیح محمد بن مسلم

۱- ۱) البقره: ۱۹۶.

۲- ۳) الحج: ۲۹.

۳- ۴) أبواب الذبح، ب۴۲ و ۴۱.

.....

(سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی. فقال: کنا نقول لا یخرج منها بشیء لحاجه الناس إلیه فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه) (۱).

و فی موثق إسحاق بن عمار قال: عن أبی إبراهیم قال: (سألته عن الهدی أ یُخرج شیء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنام و الشیءُ ینتفع به. قلت: أنه بلغنا عن أبیک أنه قال: لا یخرج من الهدی المضمون شیئاً. قال: بل یخرج بالشیء ینتفع به. و زاد فیه أحمد بن محمد الراوی و لا یخرج بشیء من اللحم من الحرم) (۲).

و فی روایه الأزرق عن أبی إبراهیم - تعلیل ذلک - بقوله (إنما قال الله عز و جل فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا و الجلد لا یؤکل و یطعم) (۳).

ثانیاً: قوله تعالی: وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِیمَ مَکانَ الْبَیْتِ أَنْ لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ * وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ * لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ * ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ ... ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ * لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۴).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۵.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۴۳، ح۶.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۸.

۴- ۴) الحج: ۲۶ - ۳۳.

مسأله ۳۸۲:الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد

(مسأله ۳۸۲): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق ، و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه، فإذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه إعاده الطواف و إن كانت الإعاده أحوط، و أما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح(۱).

و تقريب دلاله الآيات أنه ابتدأ بتهيئه مكان البيت لإبراهيم للطواف و العباده، ثمّ أمر بالأذان فى الناس بالحج لإتيان البيت العتيق، ثمّ جمله أعمال الحج و مناسكه لإتيانه عند البيت، بل قد تضمّنت الآيات التنصيص مرتين على قيديّه البيت العتيق كمحل لنسك الذبح، فهذا الوجه يدل كعموم فوقانى على قيديه الحرم لكل أعمال الحج، بل فيه تقريب آخر و هو دلالته بالنصوصه على تقيد الذبح بالحرم، و من ثمّ جرت فتوى أعلام العصر – على أجزاء مطلق الحرم و الاحتياط استحباباً بأن يكون الأقرب فالأقرب إلى منى، و يمكن الاستثناء للأقربيه بما مرّ من موثق سماعه فى – وادى محسر – أنه لبيان الأقرب فالأقرب إلى منى، كما أنه علم وجه احتياط البعض بالذبح فى مكه مع العجز عن منى.

أما وجوب الذبح فى يوم النحر أو فى أيّام التشريق تكليفيّاً أو وضعياً فقد أختلف فيه على أقوال، ففى الجواهر أنه لا خلاف فى وجوبه يوم النحر، و فى المدارك أنَّه قول علمائنا و أكثر العامّه، و قد يحمل دعوى عدم الخلاف على عدم جواز تقديم الذبح على يوم النحر لا الفوريه و التقييد به، و عن المبسوط التصريح بكونه قضاء بعد أيام التشريق، و عن ابن إدريس أنه أداء و ادعى الإجماع على الاجتزاء به عند التأخير و إن أثم. و قد تقدّم احتمال دلاله الآيه على التقييد بيوم

.....

النحر كما هو أحد تفاسير (محلِّه) بضميمه صحيحه معاويه بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه) و مثله موثق زرعه. نعم قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (۱) كالعموم الفوقانى دالّ على ظرفيه تمام شهر ذى الحجه لأعمال و نسك الحج فالأصل الفوقانى هو الجواز التكليفى و الاجتزاء الوضعى ما لم يدل دليل على الخلاف كما ثبت ذلك فى الموقفين.

و قوله تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ (۲) هى داله إجمالاً على أن الذبح يقع فى أيام معلومات و هى كما فى الروايات (۳) يوم النحر و أيام التشريق. أما الروايات الوارده فى المقام فصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: (سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعه أيام الحديث) (۴).

و مفادها هو لزوم النحر فى يوم النحر و أيام التشريق و إن وقع الخلاف فى تحديد أيام النحر بالأربعه أو الثلاثه إلّا أنه لا تعارض بين الروايات لأن التنافى بينها فى مفهوم العدد و الأمرُ فيه سهل ، لا سيما ب-لحاظ النفر الأول فما حدد بثلاثه

۱- ۱) البقره:۱۹۷.

۲- ۲) الحج: ۲۸.

۳- ۳) أبواب العود إلى منى، ب۸.

۴- ۴) أبواب الذبح، ب۶، ح۱.

.....

أیام، و فی هذا الصحیح بلحاظ النفر الثانی.

کما أن مقتضی ظهور هذا التحدید هو اللزوم التکلیفی و الوضعی، و مثل صحیحه علی بن جعفر روایات معتبره (۱) و فی معتبره أبی بصیر، عن أحدهما قال: (سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أ یذبح أو یصوم؟ قال: بل یصوم فإن أیام الذبح قد مضت) (۲) و مفادها التقید الوضعی للذبح بأیام النحر. نعم قد یقال: بأن غایه دلالتها هو تقیید وجوب الهدی بالقدره علی ثمن الهدی فی أیام النحر لا تقیید متعلق الوجوب و هو الذبح، و یعضد هذا الاحتمال ما فی صحیح حریز عن أبی عبد الله (فی متمتع یجد الثمن و لا یجد الغنم. قال: یخلّف الثمن عند بعض أهل مکه و یأمر من یشتری له و یذبح عنه و هو یجزء عنه، فإن مضی ذی الحجه أخر ذلک إلی قابل من ذی الحجه) (۳).

کما قد یؤید بإطلاق العموم الفوقانی فی قوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۴) فی کون أیام النحر قید تکلیفی لا وضعی.

و یشکل علی هذا الاحتمال و تقریبه بوجود الفارق بین المعذور و القادر، حیث أن المعذور یسوغ له التأخیر إلی العام القابل إن لم یجد فی عام الحج فی ذی الحجه مع عدم الالتزام بذلک فی العامد و بطلان حجته لو أخر عن ذی الحجه هذا

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۶.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۴۲، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱.

۴- ۴) البقره: ۱۹۷.

مسأله ۳۸۳:لا یجزئ هدی واحد إلّا عن شخص واحد

(مسأله ۳۸۳): لا یجزئ هدی واحد إلّا عن شخص واحد(۱).

و قد یستشعر بما ورد فی المعذور و الناسی و نحوهما أن القید تکلیفی و لیس وضعی کالوقت فی الصلاه إذ لو کان وضعیاً لما فُرق فیه بین المعذور و غیره، لأن الزمان یعنون الهدی الواجب فینتفی العنوان بانتقاء الوقت، کما فی الظهر کظُهریه الصلاه التی لا یفرق فیها بین المعذور و غیره.

و یؤید بورود القید المزبور فی الطواف أیضاً مع حمله علی القید التکلیفی، - کما سیأتی -. ثمّ أنه استدل أیضاً علی التقیید تکلیفاً بیوم النحر بالتأسی و أنه محل تأمل لأعمیته من الشرطیه و ترتب الحلق و بقیه الأعمال علیه، و اللّازم إیتان الحلق فی یوم النحر و إن کان الترتّب تکلیفیاً. و سیأتی فی روایات الهدی الضال (مسأله: ۳۹۱) ما یدل علی لزوم الذبح تکلیفیاً فی أیام التشریق.

ثمّ أنه لو ترک الذبح نسیاناً أو جهلاً- أو عمداً ثمّ طاف فقد تقدم فی مسأله الترتیب أن الأقوی صحّه طوافه، لا سیما فی غیر العمد. نعم یستحب له الإعاده، بل هو أحوط فی العامد، و یتعین علی العامد التکفیر بشاه لصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أن ذلک لا ینبغی له، فإن علیه دم شاه) (۱).

المعروف بینهم عدم الاجتزاء عند الاختیار فی الهدی الواجب، اما عند الضروره و العجز فعن المختلف ان الکثیر قالوا بالإجزاء کما عن النهایه و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف و المقنعه و ابن براج و ابن بابویه و سلار ، و عن ابن إدریس

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصیر، ب۲، ح۱.

.....

أن علیه الصیام عند العجز و فی الجواهر نسب إلی المشهور عدم الاجزاء عند الضروره.

اما الروایات الوارده: فمنها: ما کان لسانه التفریق بین منی و غیر منی، و التفریق قد یکون ظاهراً فیها بین الواجب و المستحب أو بین المستحب بمنی و غیرها کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا تجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنی (۱). و مثلها صحیحه الحلبی (۲).

و منها: ما کان لسانه التفرقه بین الواجب صریحاً و الاضحیه المستحبه کصحیح الحلبی الآخر قال سألت ابا عبد الله عن النفر و تجزیهم البقره قال اما فی الهدی فلا و أما فی الاضحی فنعم (۳) و فی التهذیب الاضاحی و نسخه آخر (الاضحیه).

و منها: ما فی جمله من الروایات الاشتراک بلغ ما بلغ و بأی قدر کان الاشتراک، و علی ذلک فلا یتحقق مصداق للصوم الذی هو من لم یجد، إذ ما من احد إلّا و یمکنه الاشتراک مع الآخرین و لو بدرهم، و هو کما تراه، مع ان الآخرین ممن له قدره علی الاستقلال کیف یسوغ له اشتراک غیره معه مع لزوم الاستقلال، فهذه قرینه علی کونها فی الاضحیه المستحبه أی ما زاد علی الهدی الواجب.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۸، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۴.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

.....

و منها: ما فصل بين حاله الضروره و العجز و حاله الاختيار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا إبراهيم عن قوم غلت عليهم الاضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقره؟ قال لا احب ذلك إلّا من ضروره (۱).

و صحيح حمران قال عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال فقلت كم؟ قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزئ فقال عن سبعين (۲).

و مثلها: موثق على بن اسباط إلّا انه قد عبر بالسؤال ب- (عزت الاضاحى) (۳) و مرسل الحسن بن على (۴) و قد ذكر فيها لفظ (الاضاحى).

و منها: ما فصلت بين أهل خوان أو بيت واحد كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد (۵) و مثلها صحيح أبى بصير إلّا أن فيها (من أهل بيت واحد و من غيرهم) (۶).

و مثلها موثقه اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عن ابيه عن على قال

۱- ۱) نفس المصدر، ح ۱۰.

۲- ۲) نفس المصدر، ح ۱۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح ۹.

۴- ۴) نفس المصدر، ح ۱۲.

۵- ۵) نفس المصدر، ح ۵.

۶- ۶) نفس المصدر، ح ۶.

.....

البقره الجذعه تجزئ عن ثلاثه من أهل بيت واحد و المسنه تجزئ عن سبعه نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشره متفرقين (۱).

و فی صحیح علی بن ریان - التفصیل بین الذکر و الانثی - عن أبی الحسن الثالث قال کتبت إلیه أسأله عن الجاموس عن کم یجزئ فی الضحیه فجاء الجواب إن کان ذکراً فعن واحد و إن کان انثی فعن سبعه (۲).

و فی روایات أخری التفصیل بین البقره و البدنه، و غیرها من الروایات بهذا المضمون مما یقرب من هذا التفصیل.

و الصحیح أنّ جمله هذه الطوائف لا دلاله لها علی الاجتزاء بالاشتراک فی الهدی عند الضروره فضلًا عن الاختیار، و المحکم هو دلاله الطائفه الثانیه أی صحیح الحلبی الآخر الذی قوبل فیه بین الواجب و المستحب بعنوان الهدی المقابل للأضحیه، و منه یعلم أنّ ما فی جمله من الطوائف الأخری الوارد فیها عنوان الأضحیه لا صله لها بالهدی الواجب، مضافاً إلی قرائن أخری.

منها: ما فی صحیحه حمران حیث فرض فیها عزه البدن و غلائها، و من المعلوم أن الهدی الواجب مخیر بین الشاه و البقر و البدن و لا یتعین فیه البدن، فوصول النوبه إلی بدل البدن الاضطراری یتوقف علی امتناع خصلتی التخییر الأخریین، و کذلک الحال فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه.

و منها: ما فی التفصیل بین البدن و البقر فإنه یناسب الندب لا الهدی الواجب،

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۸.

مسأله ۳۸۴:یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم

(مسأله ۳۸۴): یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم و لا یجزئ من الإبل إلاّ ما أکمل السنه الخامسه و دخل فی السادسه، و لا من البقر و المعز إلاّ ما أکمل الثانیه و دخل فی الثالثه علی الأحوط، و لا یجزئ من الظأن إلاّ ما أکمل الشهر السابع و دخل فی الثامن، و الأحوط أن یکون قد أکمل السنه الواحده

و منها: أنّ جمله تلک الطوائف مطلقه من حیث الموضوع لو سلِّم شمولها للهدی الواجب بخلاف صحیح الحلبی فإنه مقید بالهدی الواجب فقید الاشتراک بالاضحیه المستحبه.

و منها: اختلاف التفاصیل العدیده جدا فی الطوائف بنحو متضارب فی القیود دال علی اجزاء الاشتراک مما ینبأ انها مراتب ندبیه.

و منها: نظیر صحیح الحلبی فی التفرقه بین عنوان الاضحیه و الهدی الواجب ما سیأتی فی صحیح علی بن جعفر فمن اشتری أضحیه ثمّ بانت معیبه (۱).

و منها: ما فی الروایات العدیده من جواز الاشتراک فی الأضحیه بلغ ما بلغ مع أن فی الضرورات تقدر بقدرها، و هذا مما یناسب الندبیه، و غیرها من القرائن التی لا تخفی علی المتأمل فی مظانها، نعم یستفاد منها أن المتمتع العاجز عن الهدی و التی انتقلت وظیفته إلی الصیام یستحب له الإتیان بالاضحیه المستحبه و لو بالاشتراک و هذا الاستحباب لیس خاصاً بالعاجز و المتمتع بل یستحب لجمیع الناسکین و غیرهم سواء فی مکه أو منی أو غیرهما من البلدان أن یأتوا بالأضحیه و لو

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۴، ح۲.

و دخـل فی الثـانیه و إذا تـبین له بعـد الذبـح فی الهـدی أن لم یبلغ السن المعتبر فیه لم یجزئه ذلـک و لزمته الإعـاده، و یعتبر فی الهـدی ان یکون تـام الأعضاء، فلا یجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المکسور قرنه الـداخل و نحو ذلک، و الأظهر عـدم کفـایه الخصـی أیضـاً، و یعبر فیه أن لاـ یکون مهزولاًـ عرفـاً ، و الأـحوط الأـولی أن لاـ یکون مریضاً و لا موجوءاً و لا مرضوض الخصـیتین و لا کبیراً لا مـخّ له، و لا بأس بأن یکون مشـقوق الأذن أو مثقوبها و ان کان الأحوط اعتبار سـلامته منهما، و الأحوط الأولی أن یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته(۱).

بنحو الاشتراک.

و بعباره أخری: أن هناک حکمین و وظیفتین أحدهما الوظیفه الواجبه من الهدی فإن عجز فالصـیام، و الثانی الوظیفه المستحبه و هی الاضـحیه و اداء الوظیفه الأـولی لاـ یسـقط الوظیفه الثـانیه کمـا أن العجز فی الوظیفه الأـولی لاـ ینافی الإتیان بمراتب الوظیفه الثانیه.

و من ثمّ یظهر وجه اشتراک النبی علیاً فی أضـحیته و یشـیر إلی ذلک روایه زیـد بن جهم قال: قلت (لابی عبد الله متمتع لم یجد هدیاً فقال: أما کان معه درهم یأتی به قومه، فیقول اشرکونی بهذا الدرهم) (۱).

فی المسأله جهات:-

الأولی: فی أسـنان الهـدی: و المعروف فی الکلمات الثنی من المعز و البقر و الإبل و یجزئ الظأن الجذع منه کل ذلک للروایات المتعدده.

۱- ۱) ...

.....

صحیحه العیص بن القاسم عن علی (انه کان یقول الثنی من الإبل و الثنی من البقر و الثنی من المعز و الجذعه من الضأن) (۱).

و مثله صحیح ابن سنان و فیه (و لا یجزی من المعز الاثنی) (۲). و مثله صحیح محمد بن مسلم (۳) و کذا صحیح حماد بن عثمان إلاّ أن فیه (أدنی ما یجزئ عن اسنان الغنم... و قال لا یجوز الجذع من المعز قلت: لم قال لان الجذع من الظأن یلقح و الجذع من العز لا یلقح (۴).

نعم فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (... اما البقر فلا یضرک بأی اسنانها ضحیه) (۵). و صحیح محمد بن حمران عن أبی عبد الله (اسنان البقر تبیعها و مسنها فی الذبح سوی) (۶) لکن هذین الصحیحین فی المستحب تعبیر فی الاضحیه فی الأول، و اطلاق الموضوع فی الثانی لا سیما أن صحیحه معاویه بن عمار قد خص فی المتعه.

ثمّ أن المراد الثنی الذی یلقی ثنیته کما فی المصباح، و المراد اسنان المقدّمه أی الاسنان الحلیبیه فتخرج له اسنان فی المقدّم اکبر حجماً من التی سقطت. و قال فی

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۱، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳

۴- ۴) نفس المصدر، ح۴.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۵.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۷.

.....

المصباح: الثنی من ذوات الظلف و الحافر فی السنه الثالثه: و من ذوات الخف فی السنه السادسه و هو بعد الجدع، و فی الجواهر أنَّه قد خالف کلمات فقهاء الأصحاب ما علیه اللغویّون فالثنی عندهم ما دخل فی الثانیه ثمَّ حکی عبائرهم فی کتاب الزکاه و ذکر روایه الفقه الرضوی بهذا المضمون.

و یمکن حمل کلام الأصحاب و الجمع بینه و بین کلام اللغویین هو بما ذکره اللغویون فی الجذع الذی هو قبل الثنی ان ما تولد من شابین یجذع قبل ما تولد من هرمین، و بالتالی سیکون الثنی للمولد من شابین قبل سن الثنی للمولد من هرمین حیث کان معنی التسمیه واضحاً، بل هو العلامه فی مقام الاستعلام و المدار علیه أولی من السن الزمنی الذی قد لا یطرد مع تلک العلامه.

اما الجذع قال فی المصباح: اجذع ولد الشاه فی السنه الثانیه، و اجذع ولد البقر و الحافر فی الثالثه، و اجذع الإبل فی الخامسه، و الاجذع وقت و لیس بسن فالعناق تجذع بسنه و ربما اجذعه قبل تمامها انتهی. قال الازهری فأما البعیر فانه یجذع لاستکماله أربعه أعوام و دخوله أربعه أعوام...

أقول: و هذا یؤید ما تقدم ان الثنی وقت حاله و لیس بسن معین فی الحیوان و ذکرهم للسن فی تعریفه من باب الغالب.

ثمّ أن الحصر الانعام الثلاثه هو بمقتضی قوله تعالی: لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ الآیه (۱)و هی

۱- ۱) الحج: ۲۸.

.....

الانعـام الثلاثه كما فی اللغه و كما فی جمله من الروايات (۱) الوارده فی تفسير (الهدی) فی الآيه (۲) كصحيح أبی عبيده (۳) و فی صحيح زراره عن أبی جعفر (فی المتمتع.. قلت و ما الهدی قال: افضله بدنه و اوسطه بقره و اخسه شاه) (۴).

الثانی: الأوصاف: و أهمها عـدم العيب و النقص و يدل عليه جمله من الروايات كصـحيح علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسـی بن جعفر (عن الرجل يشتری الاضـحيه عوراً فلا يعلم إلّا بعد شـرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا واجباً، فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً) (۵).

و موثقه السـكونی عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال: (قال رسول الله لا يضـحی بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرصاء [بالجرباء] و لا بالجـذعاء [الجـذاء] و لا بالعضـباء العضـباء، مكسوره القرن، و الجـذعاء المقطوعه الأذن) (۶) و فی نسخه فی التهذيب (الخرماء) بل (الخرقاء) و فی نسخه الكلينی (الخرقاء).

و فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبد الله (فی رجل يشتری هدياً

۱- ۱) أبواب الذبح، ب ۱۰.

۲- ۲) البقره: ۱۹۶.

۳- ۳) نفس المصدر، ح ۱.

۴- ۴) نفس المصدر، ح ۵.

۵- ۵) أبواب الذبح، ب ۲۴، ح ۲.

۶- ۶) أبواب الذبح، ب ۲۱، ح ۳.

.....

فکان به عیب عور أو غیره فقال: ان کان نقد ثمنه فقد اجزاء عنه و ان لم یکن انقد ثمنه رده و اشتری غیره) (۱).

و نظیره صحیح الحلبی (۲) و یستفاد من هذه الروایات و غیرها اعتبار السلامه فی الهدی سوی فی نقص الاعضاء الرئیسیه أو غیرها، و کذلک السلامه من حالات المرض المعدوده عیباً فی البیع، و من جمله تلک العیوب العور، و العرج البین، و الهزال و الجرب و مقطوعه الأذن و مکسوره القرن.

نعم فی صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد الله أنه قال (فی مقطوع القرن أو مکسور القرن إذا کان القرن الداخل صحیح فلا بأس و أن کان القرن الظاهر الخارج قطوعاً) (۳) و العجفاء و هو ما فی قوله تعالی: یَأْکُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ (۴).

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (.. و أن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجزئ عنه) (۵) و مثلها صحیح منصور، و فی معتبره الفضیل. فقال لی: (إن کان علی کلیتها شیء من الشحم أجزأه) (۶) و فی الصحیح إلی ابن نصر

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۴، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۲۲، ح۳.

۴- ۴) یوسف: ۴۳.

۵- ۵) أبواب الذبح، ب۱۶، ح۱.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۳.

.....

بإسناده لأحدهما قال (سئل عن الاضاحی إذا کانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه فقال ما لم یکن منها مقطوعاً فلا بأس) (۱).

فتحصل مما تقدم أن العوراء و العجفاء و العرجاء و المقطوعه الأذن و المکسوره القرن فی الداخل لا تجزئ . و ذهاب البعض للاجزاء فی مقطوعه الأذن لا شاهد علیه، اما الجرباء فعن المنتهی منع اجزائها لفساد اللحم، و قدموا معتبره السکونی علی روایه الکلینی، و قد نصّ غیر واحد من الأصحاب علی منع المریضه البین مرضها و فسر بالجرب، و المنع تام مع فساد اللحم، و مع عدمه فالمنع احتیاطی، لروایه الصدوق فی معانی الأخبار (۲).

أما الخصاء و الوجاء و رض الخصیتین و المجبوب فقد قال فی المصباح: أنَّ الوجاء یطلق علی رضِّ عروق البیضتین حتی تنفضخا من غیر اخراج فیکون شبیهاً بالخصاء لأنَّه یکسر الشهوه.

و أما الخصاء فقال: خصیت العبد سللت خصییه فهو خصی، و خصت الفرس قطعت ذکره، فیظهر منه أنَّ المجبوب من الحیوانات یطلق علیه مخصی، و سیأتی نظیر هذا الاطلاق فی صحیحه عبد الرحمن و لم یحکی خلاف إلاّ عن ابن أبی عقیل.

و الروایات الوارده فی المقام:

منها : علی عدم الجواز فی خصوص الخصی کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۳، ح۱.

۲- ۲) معانی الأخبار: ۲۲۱.

.....

قال سألت أبی إبراهیم (عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه فإذا هو خصیّ مجبوب و لم یکن یعلم أن الخصی لا یجزئ فی الهدی، هل یجزئه ام یعید؟ قال: لا یجزئه إلّا أن یکون لا قوه به علیه) (۱).

و منها: ما دل علی الاجزاء فی الاضحیه مطلقاً، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما قال: (سألته عن الاضحیه بالخصی فقال: لا) (۲)، و معتبره الفضل بن شاذان قال (و لا یجوز أن یضحی بالخصی لانه ناقص و یجوز بالموجإ) (۳).

و منها: ما دل علی الجواز مطلق کصحیح أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سأل عن الخصی یضحی به؟ فقال: (أن کنتم تریدون اللحم فدونکم) (۴).

و مثلها موثق بن بکیر (۵).

و مقتضی الإطلاق و التقید هو المنع من الهدی الواجب نظیر ما تقدم فی بحث الاشتراک، و أما الموجوء فقد تقدم روایه معتبره الفضل بن شاذان فی الجواز، و فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما قال (و الفحل من الظأن خیر من الموجأ. و الموجاء خیراً من النعجه، و النعجه خیر من المعز) (۶). و فی روایه علی بن أبی حمزه

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۲، ح۳ و ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱، و ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۰.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۱۱.

۶- ۶) أبواب الذبح، ب۱۴، ح۱.

.....

عن أبا بصیر قال سألت أبی عبد الله (... قلت الخصی أحب الیک ام النعجه؟ قال المرضوض أحب الی النعجه، و أن کان خصیاً فالنعجه) (۱). و یظهر منه الجواز فی المرضوض (۲).

اما الکبیر الذی لا مخ له أو مشقوق الأذن و مثقوبها. فعن المنتهی دعوی الاتفاق علی عدم الاجزاء الکبیره التی لا تنقی أی التی لا مخ لعظامها لهزالها، و استدل له بروایه عامیه عن البراء بن عازب قال قام فینا رسول الله خطیباً فقال أربع لا تجوز فی الأضحی العوراء البین عورها، و المریضه البین مرضها، و العرجاء البین عرجها، و الکبیره التی لا تنقی (۳).

لکن فی صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد الله (فی الهرم الذی قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به فی الاضاحی) الحدیث.

نعم فی المستند اشکل العمل بمفادها لأن سقوط الاسنان نقص عضوه، و علی أی تقدیر فالهرم من حیث هو لا دلیل تام علی المنع فیه إلّا إذا اوجب هزال الاضحیه.

اما المشقوقه و المخرومه الأذن فقد تقدم فی الصحیح إلی أبی نصر نفی البأس عن مشقوقه الأذن أو مثقوبه بسمه (۴) ، و فی صحیح الحلبی عنه ان کان شقها وسماً

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۴، ح۳.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۱۴، ح۳.

۳- ۳) سنن البیهقی ۲۴۲ :۵.

۴- ۴) أبواب الذبح، ب۲۳، ح۱.

.....

فلا بأس، و أن كان شقاً فلا يصح) (۱).

و فی سلمه أبی حفص عن أبی عبد الله عن ابیه قال: (کان علی یکره الثریم فی الأذان و الخرم، و لا یری بأساً إن کان ثقب فی موضع المواسم) (۲).

و فی روایه شریح بن هانی عن علی (صلوات الله علیه) قال: أمرنا رسول الله فی الاضاحی ان نستشرف العین و الأذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره) (۳).

و فی معتبره السکونی فی روایه الکلینی فقط (و لا یضحی... و لا بالخرقاء..) (۴).

و ذهب المشهور إلی الکراهه، و الظاهر أنه لاستضعاف أسانید الروایات لا سیما بعد دلاله المعتبره منها علی الجواز ما لم یکن قطع لکن الظاهر من روایات الأولی کصحیحه الحلبی و نحوها التفصیل فی الشق و الخرق أنه ما کان للوسم فلا بأس و أما غیره فلا تجزئ، و کذا مفاد معتبره السکونی بروایه الکلینی الظاهر کما قیل أن أذان الأنعام تشق و تخرق فی غیر الوسم لاجل المعالجه، و یشیر إلی ذلک ما ورد فی نهج البلاغه عنه فی خطبه له (و من تمام الاضحیه استشراف اذنها،

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۲۱، ح۲.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۵.

مسأله ۳۸۵:إذا اشتری هدیاً معتقداً سلامته فبان معیباً بعد نقد ثمنه

(مسأله ۳۸۵): إذا اشتری هدیاً معتقداً سلامته فبان معیباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاکتفاء به(۱).

و سلامه عینها فإذا سلمت الاذن و العین سلمت الاضحیه و تمت، و ان کانت عضباء القرن أو تجر رجلها إلی المنسک فلا تجزئ) (۱) فعلی ذلک یکون مانعیه الشق و الخرق راجعه إلی الموانع الأخری من المرض أو الهزال، و یشیر إلی الندبیه تعبیره تمام الاضحیه حیث قابله مع النقص فی العضباء و المهزوله التی تجر رجلها.

اما الجماء و الصمعاء و البتراء خلقهً لا سیما ان کان ذلک هو طبیعه صنفها کالآتیه من مناطق معینه، فقد حکی الاتفاق علی عدم مانعیته لانه لا یعد نقصاً فی الخلقه.

نعم یقع الکلام فیما کان من الخلقه و لیس فی طبیعه صنفه ذلک فقد یتأمل فی عدم عده نقصاً.

نسب إلی المشهور عدم الاجزاء، و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی الاجزاء مع نقد الثمن، و فی النهایه و المبسوط علی عدم الأجزاء.

قد مر دلاله صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله فی رجل یشتری هدیا فکان به عیب عور أو غیره فقال: ان کان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه و ان لم یکن نقد ثمنه رده و اشتری غیره الحدیث (۲) و مثله صحیح الحلبی (۳).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۶.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۴، ح۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

.....

لکن فی صحیح علی بن جعفر عن نفس السؤال قال (نعم إلّا ان یکون هدیا واجبا فانه لا یجوز ناقصاً) (۱) و هی مطلقه محموله علی عدم نقد الثمن، و مقتضی صحیحه معاویه هو التفصیل بین نقد الثمن و عدمه، و حمل هذا التفصیل صاحب الوسائل علی التعذر و عدمه، و هو مشکل لثبوت خیار الحیوان فی البیع إلی ثلاثه أیام.

و قد تقدم صحیحه محمد بن مسلم و صحیح منصور بن حازم و صحیح العیص و الحلبی (۲): انه إذا اشتری الاضحیه و نواها - أی وقع البیع علیه - سمینه و خرجه مهزوله فلا یجزئ عنه و ان نواها سمینه و خرجت مهزوله اجزأ عنه کما فی الصحیحین الاولین فقط، لکن فی صحیح الفضیل المتقدم اشترط الاجزاء لوجود الشحم علی کلیتهما و مفهومه عدم الأجزاء مع عدم ذلک بعد الشراء بل الاقوی فی مفاد روایات الهزال ان خروج و وجدان الاضحیه انما هو بعد الذبح لا بعد الشراء لان النظر إلی الشاه کان متحققاً إلی الشاه قبل الشراء و بعده سوی، فالخروج و الوجدان کنایه عن العلم الحاصل بالذبح، و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (عن الرجل یشتری الکبش فیجده خصیاً مجبوباً، قال: ان کان صاحبه موسراً فلیشتر مکانه) (۳) ، و فی طریق آخر للشیخ إلی الصحیح المذکور

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۱۶، ح۱ و۲ و۵ و۶.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۱۲، ح۴.

مسأله ۳۸۶:ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکن منه

(مسأله ۳۸۶): ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکن منه، فإن لم یتمکن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد و ما تیسر له من الهدی(۱).

(فلما ذبحه إذا هو خصیاً مجبوباً..) و قوله (و لا یجزیه إلّا ان یکون لا قوه به علیه) (۱) و بین المفادین اختلاف فإن مفاد (قوه به علیه). کما فسر ذلک عند متأخری المتأخرین أی کان فی الاول عاجز عن شراء السلیم فتکون دلیلاً علی ما سیأتی من أجزاء الناقص للعجز.

إما مفاد الأول فهو التفرقه بین القدره علی الإعاده أو الشراء مره أخری و عدمها. و فی روایه أبی بصیر – فی حدیث – قال: قلت: (فالخصی یضحی به؟ قال: لا إلّا أن لا یکون غیره) (۲).

فتحصل مما تقدم من الروایات أن الهزال إما تبین بعد الذبح فهو مجزی و أما سائر العیوب إذا تبینت بعد الشراء أو بعد الذبح فإن لم یکن له قدره علی الإعاده فالظاهر الاجزاء سواء فی الخصی أو غیره من الصفات، و إما ان کان قادراً علی الإعاده و قادر علی الردّ فالأقوی عدم الاجزاء و ان لم یکن قادراً علی الرد و لکن کان قادراً علی شراء غیره لم یجزیه علی الاحوط، بل یعضد المنع، ما سیأتی فی مسأله (۳۸۹) من أن الهدی بعد الشراء لو طرء علیه نقص لم یجزه.

مر فی المسأله السابقه ما یظهر من الشیخ فی النهایه و المبسوط الإجزاء

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۸.

.....

بالناقص مع العجز، و حكى عن الشهيد الأول فى الدروس كما حكى عن الشهيد الثانى و حكى عن الغنيه و الاصباح و الجامع و المدارك ذلك أيضاً خلافاً لما عن الكركى و مال إليه فى الجواهر و قواه فى الحدائق.

و يدل على الأول مفاد الآيه: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) من جهه دلالتها على الواجب من الهدى الهدى الميسور ففى الآيه نوع حكومه على روايات شرائط الهدى إنها عند التمكن بقرينه أن الميسور وصف للواجب لا الوجوب، و بقرينه تقييد الصيام بعدم الوجدان أى عدم القدره، فلو كان الميسور قيدا لوجوب الهدى لكان أخذ عدم القدره فى الصيام تكرار.

فالمحصل من مفاد الآيه هو: إن الواجب من مواصفات الهدى هى الصفات الميسوره، و يمكن تقريب أن الآيه داله على الوظيفه الأوليه و هى لزوم سلامه شرائط الهدى فإن لم يقدر على سلامه الشرائط فينتقل إلى المعيبه.

اما الروايات: فصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: (ثمّ اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً. فحلاً فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسر عليك عظم شعار الله) (۲).

و صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين فى الخصى أنه لا يجزيه إلّا أن يكون

۱- ۱) البقره: ۱۹۶.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۸، ح۱ - ۴.

.....

لا قوه به علیه (۱) و روایه أبی بصیر فی الخصی و فیه (إلّا أن لا یکون غیره) (۲).

و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (أنه سئل عن الاضحیه؟ فقال أقرن فحل سمین عظیم العین و الأذن... أن رسول الله کان یضحی بکبش عظیم فحل یأکل فی سواد و ینظر فی سواد فإن لم تجد من ذلک شیئاً فالله أولی بالعذر) (۳). و هو و ان أحتمل المیسور مما کان واجداً للشرائط إلّا أن عموم التعلیل بالعذر مضافاً إلی مفاد الروایات المتقدمه قرینه علی الشمول للناقص.

و یمکن تؤیده أیضاً بروایه أبی بصیر الأخری قال سألت ابا عبد الله النعجه أحب الیک ام الماعز؟ قال. أن کان الماعز ذکراً فهو أحب الی و أن کان الماعز انثی فالنعجه أحب الیّ... فقلت الخصی أحب الیک ام النعجه قال: المرضوض أحب الیّ من النعجه، و ان کان خصیاً فالنعجه حیث أن فیه أشعار بمشروعیه الخصی فی الجمله مع وصول الدوران و المراتب إلیه. و یؤید المقام أیضاً ما تقدم الاشاره إلیه، و یأتی البحث فیه من اجزأ المهزول إذا انکشف بعد الذبح کما یؤید المقام ما تقدم فی المسأله السابقه فی اجزأ المعیوب إذا نکشف بعد نقد الثمن و عدم امکان الرد و عدم القدره علی شراء غیره، و جمله هذه المؤیدات داله علی شمول ما تیسر من الهدی المعیوب فی حالات معینه و هو المطلوب فی المقام.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۲، ح۳ و ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۸.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۱۳، ح۲.

مسأله ۳۸۷:إذا ذبح الهدی بزعم أنه سمین فبان مهزولاً

(مسأله ۳۸۷): إذا ذبح الهدی بزعم أنه سمین فبان مهزولاً أجزأه و لم یحتج إلی الإعاده(۱).

و یدل علیه صحیح محمد بن مسلم عن احدهما - فی حدیث - (و أن اشتری اضحیه و هو ینوی انها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت سمینه اجزأت عنه، و ان نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه) (۱). و مثلها صحیح منصور إلّا أن فیه (و هو یری انه مهزول) (۲).

و کذا صحیح الحلبی إلاّ أن فیها (اشتراها مهزوله) (۳). و صحیح العیص (۴) إلاّ أن الصحیحین الأخیرین لم یتعرضا لغرض المقام بل إلی الشقین الآخرین نعم فی روایه الفضل قال: حججت بأهلی سنه فعزت الاضاحی

فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء، فلما القیت إهابیهما ندمت ندامه شدیده لما رأیت بها من الهزال، فأتیته فأخبرته بذلک فقال: إن کان علی کلیتیها شیء من الشحم اجزأت) (۵). و یقرر مفهوم معارضتها لما تقدم من الروایات.

و فیه: ان المنطوق اقوی من المفهوم مضافاً إلی اقویه ما دل علی الاجزاء و تعدده.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۶، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۳.

مسأله ۳۸۸:إذا ذبح ثمّ شک فی أنه کان واجداً للشرائط

(مسأله ۳۸۸): إذا ذبح ثمّ شک فی أنه کان واجداً للشرائط حکم بصحته إن احتمل أنه کان محرزاً للشرائط حکم بصحته إن احتمل أنه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، و منه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أم کان فی محل آخر ، و أما إذا شک فی أصل الذبح فإن کان الشک بعد الحلق أو التقصیر لم یعتن بشکه، و إلّا لزم الإتیان به، إذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارک و تعالی و لو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک(۱).

ثمّ أنه قد تقدم أن المراد بالوجدان هنا هو انکشاف الحال بعد الذبح لا بعد الشراء فلاحظ کما أن لا خصوصیه للشراء فی المقام فلو ذبح ما کان مالک له علی انه سمین فوجده مهزولاً اجزأ.

ثمّ أن المدار فی الشرائط علی الواقع فلو اشتری علی انه فاقداً و ذبحه فنکشف واجداً اجزأ مع تمشی نیه القربه، و یشیر إلی ذلک ما فی الصحاح المتقدمه.

لجریان قاعده الفراغ بعد العمل ب-ل هی جاریه حتی مع الغفله التفصیلیه لا الغفله الناشئه من الجهل الحکمی أی ما یسمی بالغفله الارتکازیه. و مثله الشک فی شرطیه المکان من حصوله فی منی.

و أما الشک فی اصل الذبح بعد الحلق أو التقصیر فتجری قاعده الفراغ لتصحیح الحلق و ما بعده فی أعمال أی لتصحیح الحج، اما احراز الذبح فی نفسه بتجاوز محله لا- تجری القاعده بلحاظ ذلک لما حررناه فی القاعده من انها تجری فی العمل فی مجموعه بعد احراز أصل العمل فی الجمله. و قد یشکل أیضاً بأن الترتیب فی المقام تکلیفی محض فالصحه علی أی حال محرزه فلا مجال لجریان قاعده الفراغ فیکون الشک فی أصل الذبح من الشک فی المحل.

و فیه : أن القاعده تصحح جریانها للأعمال اللاحقه و أن کان ترتبها تکلیفی

مسأله ۳۸۹:إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

(مسأله ۳۸۹): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه و لا يلزمه إبداله(۱).

محض أيضاً، لكن الأقوى لزوم الذبح، لان غايه جريان القاعده هو صحه الاعمال اللاحقه تكليفياً لا احراز أصل الذبح الذى هو عمل مستقل عن صحه الأعمال اللاحقه، و أن كان مجموع الأعمال فى ماهيه ارتباطيه واحده و هى الحج، و هذا البحث مطرد فى كل اعمال الحج إذا شك فى أصل العمل بعد الدخول فى عمل آخر كما لو شك فى اصل الطواف بعد الدخول فى السعى، إلاّ أن الفارق بين بعض تلك الموارد مع المقام أن الترتيب فيها وضعى بخلاف المقام فإنه تكليفى محض. و يمكن دفعه بإن المقام ليس نظير صلاه الظهر و العصر من كون تصحيح العصر لا يجوز أصل صلاه الظهر لأن الامر فى صلاه الظهر مستقل عن الامر بصلاه العصر بخلاف المقام فإن الأمر بالذبح ليس مستقل عن أصل الامر بالحج.

و يشهد لجريان القاعده فى الترتيب التكليفى جريانها فى الشك فى الاذن (۱) و قد دخل فى الإقامه فإن الترتيب بينها و ان كان وضعياً إلاّ انه ندبى بمنزله الترتيب التكليفى اللزوم.

ذهب المشهور إلى لزوم البدل و كذا فى المنذور و الكفارات بخلاف هدى السياق و التطوع، و قيد صاحب الحدائق فى نسبته ذلك إليهم بما لم يبلغ المنحر. و فى المبسوط: و إذا انكسر الهدى جاز بيعه و التصدق بثمنه و يقيم أخر بدله و ان ساقه عليما به إلى المنحر فقد اجزأه (۲). و يدل على ذلك جمله من الروايات كصحيح محمد

۱- ۱) أبواب الخلل فى الصلاه، ب۲۳، ح۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۵۰۰.

.....

ابن مسلم عن أحدهما قال (سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثمّ يعطب قال: أن كان تطوعاً فليس عليه غيره و أن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله) (۱). و ظاهر المقابله هو المطلق الواجب و المستحب.

و فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونه فعليه مكانها و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً و له أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء) (۲).

و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال (سألت أبا إبراهيم عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحل فهلك، فهل يجزئه أو يعيد؟ لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه) (۳).

و مفادها متطابق مع ما تقدم من انه لو اشترى هدياً فبان نقصانه كالخصى انه لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه، فيكون مفاد الحكم فى المقام متطابق مع ما تقدم. و فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (فى الرجل يبعث بالهدى الواجب، فهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعه أن يهدى، فقال الله – سبحانه – أولى بالعذر إلّا أن يكون يعلم أنه إذا سأل اعطى) (۴). و مفاده مفاد صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۵، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۵، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۵.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۸.

.....

و فی صحیح معاویه بن عمار الأخر عن أبی عبد الله قال: (سألته عن رجل أهدی هدیاً و هو سمین، فأصابه مرض و انفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر و هو حیّ؟ قال: یذبحه و قد اجزأ عنه) (۱).

و مثله مرسل حریز إلّا أن فیه (و کل شیء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل علی صاحبه تطوعاً أو غیره) (۲) إلّا أنه یعارض هذه الصحیحه لمعاویه الثانیه صحیحه ثالثه له عن أبی عبد الله (سألته عن الهدی إذا اعطب قبل أن یبلغ المنحر أ یجزی عن صاحبه؟ فقال: ان کان تطوعاً فلینحره و لیأکل منه، و قد اجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم یبلغ فلیس علیه فداء و إن کان مضموناً فلیس علیه أن یأکل منه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، و علیه مکانه) (۳).

و قد عرفت تقید نسبت عدم الاجزاء للمشهور بما لم یبلغ المنحر و مرّ قول المبسوط بالإجزاء إذا ابلغ المنحر و قد کعد صحیحه معاویه الثالثه بمنزله المطلق فتقید بالصحیحه الثانیه و نظیر صحیح معاویه الدال علی الاجزاء عند بلوغ المنحر صحیح الحلبی، و کذا روایه علی بن أبی حمزه (۴).

فالاقوی الاجتزاء بوصوله إلی منی لو کان قد ساقه من غیرها بخلاف ما لو اشتراه من منی نفسها ، نعم قد یستفاد مما ورد فی التقمیط من اشتری اضحیته و قطعها

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۶، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۵، ح۶.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

۴- ۴) أبواب الذبح، ح۴.

.....

فقد بلغ الهدی محله ادرجه فی بلوغ المنحر. ثمّ هناک صحیح رابع لمعاویه بطریق الصدوق. عن أبی عبد الله (فی رجل ساق بدنه فنتجت، قال ینحرها و ینحر ولدها، و إن کان الهدی مضموناً فهلک اشتری مکانها و مکان ولدها) (۱). و هی معضده لما تقدم فی روایات.

و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله قال (سألته عن الهدی الواجب إذا اصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه علی هدی آخر؟ قال. یبیعه و یتصدق بثمنه و یهدی هدی آخر) (۲). و مثله صحیح محمد بن مسلم إلّا ان فیه (لا یبیعه فإن باعه..) (۳).

و ذکر مثله و مفادهما علی مقتضی القاعده بعد لزوم تبدیل الهدی، فإن البدل لا یوجب رجوع الصدقه الأولی إلی الملک. و لکن عن جمله من المتأخرین کالفاضلین و غیرهما استحباب التصدق بالثمن، و قد یظهر استحباب الذبح إذا لم یبعه و یقرب ذلک بان الهدی لم یخرج عن ملک المکلف بالشراء، لا سیما و أن ذمته ما زالت مشتغله بالواجب أو جوب الابدال کالضمان یوجب دخول المبدل فی ملک الضامن، أو أن هذا المعیب بعد خروجه عن عنوان الصدقه الواجبه فلا یکون صدقهً بل یعود إلی ملک مالکه و لا یخفی ضعف الوجه الأول و الثالث.

اما الأول : فإنه مبنی علی أن الواجب صرف الذبح، و قد عرفت فی صدر مبحث

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۴، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۷، ح۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲.

.....

الذبح أن الواجب امران، و هما الهدى، و الثانى الذبح، بل الثانى فرع الأول لان صرف الهدى انما يكون بذبحه و صرف لحمه فى جهه الصدقه و الاهداء، فالشراء بعنوان الهدى و تعينه لذلك بمنزله التصدق - و سيأتى دلاله بعض الروايات - ان تقميط الهدى و تعينه فى البدنه و البقر و الشاه يوجب بلوغ الهدى محله أى يعنيه هدياً فهو بمنزله عزل المال فى باب الزكاه، و من ثمّ قالوا فى باب الوقوف العام لا يشترط فى تنجيزه الاقباض بل يكون يد المتصدق بمنزله وليّ الوقف.

و أما الوجه الثالث: فعدم وقوعه صدقه واجبه لا يوجب بطلان أصل التصدق.

و أما الوجه الثانى: فلو كان ضماناً لتم إلّا ان الكلام فى كونه ضماناً.

هذا و فى صحيح الحلبى قال (سألت ابا عبد الله عن رجل يشترى البدنه ثمّ تضل قبل أشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها. و إن كان أشعرها نحرها) (۱).

و ظاهر عدم تعينه هدياً إلّا بالاشعار و المحكى عن اتفاق الأصحاب العمل على هذا المفاد فعلى ذلك يتم الوجه الأول.

نعم فى روايه أبى بصير قال: (سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: يشترى مكانه آخر، قلت فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأول قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و ليبع الأخير و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۲، ح۱.

.....

الأخير ذبح الأول معه) (۱).

و اطلاق روايه أبى بصير مقيّده بصحيحه الحلبى فلا تعارض بينهما. و دعوى ان صحيح الحلبى موردها حج القرآن بخلاف روايه أبى بصير، ضعيفه لأن الاشعار و التقليد لا يختص بعقد الإحرام بل المتمتع يستحب له أن يشترى هديه من عرفه، و يستحب له أن يعرّف بهديه و بشعره و يقلده من عرفه كما فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد الله قال: (لا يضحى إلّا بما قد عرف به). و نظيرها صحيح أبى نصر (۲). و فى مرسل جميل (عن الهدى قد ضلّ و لم يُشعر فاشتراه آخر و نحره، أنه لا يقع لاحدهما و أن اللحم للمالك. ثمّ قال : و لذلك جرت السنه باشعارها و تقليدها إذا عرّفت) (۳).

و كما فى صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله : (رجلٌ أحرم من الوقت و مضى ثمَّ اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و ساقها فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس..) الحديث (۴).

فتدل هذه الصحيحه أيضاً على ان الاشعار يقع أثناء الإحرام، و ليس من شرطه وقوعه عند عقد الإحرام به.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۱۷، ح۱ - ۲.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۳۳، ح۱.

۴- ۴) أبواب اقسام الحج ب ۱۲، ح۱۳.

.....

ثمّ ان الوجه فی هذا التفضیل فی صحیح الحلبی هو کون الاشعار تنجیز للصدقه کما هو مفاد الاشعار و أحکامه حیث ورد فی الدعاء عند الاشعار (بسم الله اللهم منک و لک اللهم تقبّل منی) (۱).

کما أنّ من أحکامه تحریم ظهرها علی صاحبها من حیث اشعرها (۲) أی فتتعیّن صدقه.

و الحاصل أن فی صحیح الحلبی إشاره إلی إنشاء صدقه الهدی و عدمها، و أنه بمجرد النیه لا یخرجها عن ملکه، و من ثمّ یجری هذا التفصیل فی ما لو ضل الهدی کما فی المسأله الآتیه.

و یتحصل من هذه المسأله أمور :

الأول: أن طرو العیب و النقص بعد الشراء لا یجزی إلّا فی صورتین:

الأولی: إذا کان قد ساق الهدی من خارج منی فبلغ به المنحر فیجزئه حینئذ.

الثانیه: فیما إذا لم یکن قادراً علی الإعاده .و یحتمل الاجزاء مطلقاً إذا اشتری فی منی و عینه هدیاً فیها.

الثانی: أن الهدی الذی طرأ علیه العیب، إن کان قد اشعر فقد خرج من ملکه و إن وجب علیه ابداله، فإن کون الوجوب الکلی فی الذمه لا یؤدی إلّا بالصحیح أمرٌ و کون ما عینه صدقه لا یرجع فی ملکه أمر آخر و إن لم یتحقق به أداء

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۲، ح۲.

۲- ۲) أبواب أقسام الذبح، ب۳۴، ح۸.

.....

ما فی الذمه، ففرق بین أحکام الوجود الخارجی، و بین مصداقیته لما فی الذّمه. ففرق بین احکام الذمه و أحکام الوجود الخارجی.

الثالث: أن الإشعار و التقلید لهدی السیاق لا یشترط وقوعه حین عقد الإحرام و فی المیقات، بل یصح وقوعه أثناء النسک، عمره کان أو حجّاً، و من ثمّ یشکل الحال فی المعتمر بالمتعه إذا ساق الهدی و أشعره فی أثناء العمره، لأنه یقلب نسکه حج قران، حیث یشمله عموم وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فلا یمکنه التحلیل بالتقصیر، بخلاف ما لو ساقه فی حج تمتعه، بل قد مرّ استحباب التعریف بالهدی و اشعاره إذا عرّف.

الرابع: أن الهدی الذی أشعر یخرج عن الملک و إن لم یجزئ عن الهدی الواجب فی ما لو طرأ علیه العیب، بخلاف ما لم یشعر، فمن ثمّ تکون صحیحه الحلبی الوارده فی الهدی الذی ضل، أی المفصله بین ما أشعر و ما لم یشعر (۱) - حاکمه و مقیّده لصحیح الحلبی (۲) الوارد فی الهدی الواجب الذی أصابه العیب و النقص - أنه یبیعه و یتصدق بثمنه و یهدی هدیاً آخر - و مثلها صحیح محمد بن مسلم (۳) فی کون التصدق لازماً فیما لو کان قد أشعر الهدی، و إلّا فیکون التصدق بالثمن مستحباً. و مثله النهی عن البیع فی صحیح محمد بن مسلم، و قد حمل النهی

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۲، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۷، ح۱.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۲۷، ح۲.

مسأله ۳۹۰:لو اشتری هدیاً فضلّ اشتری مکانه هدیاً آخر

(مسأله ۳۹۰): لو اشتری هـدیاً فضلّ اشتری مکانه هـدیاً آخر، فإن وجـد الأول قبل ذبح الثانی ذبح الأول، و هو بالخیار فی الثانی إن شاء ذبحه و إن شاء لم یذبحه، و هو کسائر أمواله، و الأحوط الأولی ذبحه أیضاً، و إن وجده بعد ذبحه الثانی ذبح الأول أیضاً علی الاحوط(۱).

عن البیع علی مـا لو لم یکن ابقاء الهـدی یوجب عطبه و هلاکه، و وجه اسـتحباب التصـدق فی ما لو لم یشـعر مضافاً إلی إطلاق الامر بالتصدق حیث أن غایه تقییده بالصحیح المفصِّل هو رفع اللزوم أن نیه التصدق یستحب الوفاء بها فی باب الصدقه.

نسب إلی المشـهور وجوب البـدل إذا ضل هـدیه فإن ذبـح الثانی قبل وجود الأول کان فی الأول بالخیار، و أن لم یذبح الثانی و وجه الأول کان بالخیار فی الثانی، و تعیین ذبح الأول.

و قال الشـیخ فی المبسوط: و إذا سـرق الهـدی من موضع حصـین اجزأ عن صاحبه. و إن اقام بـدله کان افضل. و قال أیضاً و إذا ضاع هـدیه و اشتری بدله ثمّ وجد الأول کان بالخیار إن شاء ذبح الأول و أن شاء [ذبح] الأخیر إلّا أنه متی ذبح الأول جاز له بیع الأخیر، و متی ذبح الاخیر لزمه أن یذبح الأول، و لا یجوز له بیعه هذا إذا کان قد اشعره أو قلده فإن لم یکن اشعره و لا قلده جاز له بیع الأـول إذا ذبـح الثانی (۱). و قال فی موضع آخر الهـدی علی ثلاثه أضـرب تطوع و نـذر شـیء بعینه ابتـداء و تعیین هـدی واجب فی ذمته - إلی ان قال - الثالث ما وجب فی ذمته عن نذراً

۱- ۱) المبسوط ۱:۵۰۰ و ۵۰۱.

.....

أو ارتكاب محضور كاللباس و الطيب و الثوب و الصيد أو مثل دم المتعه فمتى عينه بهدى بعينه تعين فيه فإذا عينه زال ملكه عنه و انقطع تصرفه فيه و عليه ان يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره و اجزأه، و ان عطب فى الطريق أو هلك سقط التعيين، و كان عليه اخراج الذى فى ذمته (۱) و هو محمول على الذى قبله من حصول التعيين بالاشعار و التقليد لا بصرف النيه.

و مقتضى القاعده فى المقام تدور مدار تعيين ما فى الذمه فى الفرد الأول، و قد تقدم انه بالاشعار يتعين، و انما الكلام هل يتعين بالنيه نظير العزل فى باب الزكاه، قد يظهر ذلك من موثق السكونى عن جعفر بن محمد انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر فقال: اما النعل فيعرف انها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (۲).

لكن مقتضى المقابله بين الاشعار و التقليد يقتضى عدم تنجز الصدقه إلّا بالاشعار و كأن الاشعار مبدأ لعمليه الصرف فى جهه التصدق فيكون بمنزله القبض.

اما الروايات الوارده فى المقام:

فمنها: صحيح الحلبى المتقدم قال (سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترى البدنه ثمّ تضل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه؟ قال: ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها، و ان شاء باعها. و ان

۱- ۱) المبسوط۱: ۵۰۳.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۴، ح۸.

.....

كان اشعرها نحرها) (۱).

و مفادها على مقتضى القاعده بناء على عدم تعيين الهدى بالنيه فإن التخيير فى امتثال الواجب فى الذمه يبقى على حاله فلا يتعين فى الاول و يجتزأ به فى الثانى، فمفاد هذه الصحيحه يدل بالالتزام على ما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط من انه لو وجد الاول قبل ان يذبح الثانى كان بالخيار فى اداء الواجب بايهما إذا لم يكن قد اشعر الأول، خلافاً إلى ما نسب إلى المشهور من تعيين ذبح الاول بل انما نسب للمشهور تتدافع حيث انهم ذهبوا إلى التخيير فى الاول إذا وجده بعد ذبح الثانى، و تعينه للذبح إذا لم يذبح الثانى و وجه التدافع الاول ان كان معيناً للهدى فيتعين ذبحه مطلقاً، و ان لم يكن معيناً كان بالخيار مطلقاً إلّا إذا كان قد عينه بالاشعار و التقليد.

و فى مصحح أبى بصير قال (سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال ، يشترى مكانه آخر، قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأول قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول و ليبع الأخير و ان شاء ذبحه، و ان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه) (۲).

و مفاد هذا المصحح لزوم ابدال الهدى الضال بآخر كما ان يفسر الهلكه التى مره فى جمله من الروايات (۳) المعتبره بالأعم من العطب و الضياع الداله على انه ما

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۳، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۲۵ و۲۶.

.....

كان واجباً فيبدل، و ما كان مستحباً فلا يجب عليه، إلّا ان اطلاق هذا المصحح فى تعيين ذبح الاول لا يقاوم التفصيل فى صحيح الحلبى كما ذكرناه سابقاً و توهم اختصاص صحيح الحلبى بهدى السياق فى حج القران بخلاف مصحح الحلبى - فى غير محله لما تقدم من ان الاشعار و التقليد لا يختص بذبح القران بل جرت السنه (۱) كما ورد فى الاشعار و التقليد بعد التعريف بالاضحيه و لو فى حج التمتع .

منها: الصحيح إلى احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن أبى عبد الله (فى رجل اشترى شاه فسرقت منه أو هلكت فقال: ان كان اوثقها فى رحله فضاعت فقد اجزأ عنه) (۲).

و فى تهذيب الشيخ (اشترى شاه لتمتعه) (۳).

و قد عمل بها الشيخ كما مر فى المبسوط، و قد يؤيد مضمونه بما سيأتى من الروايات الداله على ان الاضحيه إذا شربت و قمطها أى اوثقها فى رحله فقد بلغ الهدى محله.

و تؤيد أيضاً بما مر من صحيح معاويه بن عمار من ان الهدى إذا اصابه نقص و عيب فبلغ المنحر و هو حى انه يجزاه إذا ذبحه.

و فيه انه لا يخلو عن إرسال و أما روايات التقميط فغايه ما تدل عليه هو بلوغ الهدى محله و ترتب الأحكام المترتبه عليه لا سقوط الواجب و أما صحيح معاويه

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۳، و۲۵، ح۹.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب ۳۰، ح۲.

۳- ۳) التهذيب ۵ : ۲۱۸.

مسأله ۳۹۱:لو وجد أحد هدیاً ضالاً عرّفه إلی الیوم الثانی عشر

(مسأله ۳۹۱): لو وجد أحد هدیاً ضالاً عرّفه إلی الیوم الثانی عشر، فإن لم یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه(۱).

فقد تضمنت الذبح، نعم یحتمل فی مفاد الروایات ان الهدی حیث انه صدقه فإیصالها إلی منی هو اقباض فی جهه التصدق. و الذبح صرف لتلک الصدقه المقبوضه لمواردها و انتفاع بها بعد قبضها فلا یخلو هذا المفاد من وجه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و فی صحیح عبد الله الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله إذا عرّف بالهدی ثمّ ضل بعد ذلک فقد اجزأ (۱).

و فیه ان الهدی و ان اطلق فی جمله من الروایات فی قبال الاضحیه المستحبه إلّا انه قد اطلق أیضاً علی التطوع فی روایات عطب الهدی و انکساره کما فی صحیح محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدم.

و قد فصل فیه بین التطوع و الواجب فتکون نسبه الدلاله بینهما و بین صحیح ابن الحجاج العموم و الخصوص المطلق أو من وجه فیرجع إلی مقتضی القاعده من لزوم الإبدال.

و منه یظهر التأمل فی صحیح معاویه بن عمار المتقدمه فی إجزاء الهدی المعطوب إذا بلغ المنحر.

لم یحکی الخلاف فیها و قد ورد فیه صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد الله فی رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره فقال ان کان نحره بمنی فقد

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۵.

مسأله ۳۹۲:من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه

(مسأله ۳۹۲): من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه لیشتری به هدیاً و یذبحه عنه إلی آخر ذی الحجه، فإن مضی الشهر لا یذبحه إلّا فی السنه القادمه(۱).

أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه و ان کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه (۱).

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما - فی حدیث - قال إذا وجد الرجل هدیاً ضالاً فلیعرفه یوم النحر و الثانی و الثالث ثمّ لیذبحها عن صاحبها عشیه الثالث (۲).

و مفادهما علی مقتضی القاعده حیث ان وجوب التعریف من ایصال المال إلی صاحبه أو یتولی الصرف إلی الغایه و هی عشیه الثانی عشر - و هو ثالث أیام التعریف - دال علی لزوم الذبح تکلیفاً فی ایام التشریق کما مرّ.

ذهب المشهور إلی وجوب ایداع الثمن عند من یوکله فی الشراء و الذبح إلی آخر ذی الحجه فإن لم یوجد ففی القابل منه و خالف فی ذلک ابن ادریس و المحقق فی الشرائع و عن أبی علی التخییر فی الصوم و التصدق بثمن بدل عن الهدی و بین وضع الثمن عند من یشتری له و یذبحه فی آخر ذی الحجه.

و عن المشهور فمن لم یجد الهدی و صام ثمّ وجده بعدها جاز المضی فی الصوم، و لکن الهدی افضل. و استقرب فی القواعد وجوبه لو صام فی اول ذی الحجه و وجده فی وقت الذبح بخلاف ما لو وجده فی سائر أیام ذی الحجه.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۸، ح۲.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱.

.....

اما ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱).

فهو يقتضى الانتقال إلى البدل لظهور التعبير ب- (لم يجد) (أى ما دام فى الحرم قبل ان يرجع) لا سيما و ان بقيه أعمال الحج مترتبه على الذبح، و الوجدان هو بحسب القدره المعتاده فى المده التى يمكن البقاء فيها و هى بلحاظ رفقته فى السفر.

و أما التمكن من الذبح فيصدق و لو بالنيابه، فهذا انما يصح بعد رفع اليد عن شرطيه الترتيب، مع أن مجرد الاحتمال بإصابه الهدى إلى آخر ذى الحجه لا يحرز به العلم بكونه واجداً فضلاً عن الهدى و الذبح فى العام القادم.

نعم فى خصوص العلم باصابه الهدى فى آخر ذى الحجه و لو بواسطه النائب يتوجه صدق عنوان الواجديه له، لكن رفع اليد عن الترتيب و ان كان تكليفياً أول الكلام، إلّا ان يقال برفعه بالاضطرار سواء كان وضعياً أم تكليفياً محضا، لكن إذا صدق الاضطرار فى الترتيب فكذلك يصدق عنوان عدم الواجديه.

و بعباره أخرى ان صدق الاضطرار فى الترتيب يتوقف على عدم مشروعيه البدل فى الهدى، كما ان عدم مشروعيه البدل فى الهدى يتوقف على رافعيه الاضطرار فى الترتيب، و هذا مما يكشف عن تحقق احد الموضوعين على سبيل البدل فتحصل ان مفاد الآيه يقتضى الانتقال إلى الصوم مطلقاً.

اما الروايات الوارده فى المقام

ففى صحيح حريز عن أبى عبد الله فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم ،

۱- ۱) البقره: ۱۹۶.

.....

قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه. و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجه أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجه (۱). و نظيره خبر ابن قرواش إلّا ان فى السؤال فرض (و هو يضعف عن الصيام) (۲).

و النسبه بين مفادها و الآيه هو الاطلاق و التقييد، لا سيما مع عمل المتقدمين قاطبه عدا ابن إدريس، و لا سيما و أن رفع اليد عن الترتيب فى بقيه الأعمال على الذبح حاصل فى موارد أخرى، كما فى التقميط كما سيأتى و فى إفاضه النساء ليلاً إلى مكه بعد رميهن و إفاضتهن من المشعر و ذلك بعد أن يوكلن فى الذبح هذا فيما إذا خشين الزحام أو الحيض، و كذلك الحال فى الخائف. و فى موارد الجهل و النسيان فيكون ايداع الثمن هو بمنزله التقميط أو التوكل فى حصول الترتيب نعم مورد الروايه هو مع احتمال تحصيل الهدى فى آخر ذى الحجه اما مع اليأس عن ذلك فلا يكون مشمولاً للروايتين بل يتعين الصوم كبدل.

و بعباره أخرى: أن الأمر بالهدى فى القابل انما هو عند حصول انكشاف عدم الهدى بعد الايداع لا ما كان منكشفاً من الأول.

و فى صحيحه أبى بصير عن احدهما قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم. (فإن أيام الذبح قد مضت) (۳) . و فى طريق آخر للشيخ فيها (فلم يجد ما يهدى و لم يصم

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۴۴، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

.....

الثلاثه أيام) (۱).

و قد عمل بمضمونه بعض الاجله و هو مشكل و ذلك : لكون فرض الروايه فيمن وجد الثمن و الهدى فى منى و قدر عليهما بعد أيـام التشـريق و هو لاـ زال فى منى، و لم يصم أيضـاً على مفاد كلا النسـختين أى لم يأتى باحـد البـدلين و هو قادر على الوظيفه الأوليه ففى هذا الفرض لم يذهب ابن ادريس و لا المحقق إلى بدليه الصوم فالروايه متروكه عند الجميع و مباينه للآيه الشريفه.

و الغريب العمل بمضمون هذه الروايه مع مخالفتها إلى الآيه و الاحتياط بالجمع بين مفاد الروايتين السابقتين.

و الصدوق فى الفقيه (۲) أفتى بمضمونها إلاّ انه نقل فتوى والده بمضمون صحيح حريز و ظاهره الافتاء به أيضاً.

و فى روايه عبـد الله بن عمر قـال: كنـا بمكه فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بـدينار ثمّ بـدينارين ثمّ بلغت سـبعه ثمّ لم توجد بقليـل و لاـ كثير فوقع هشـام المكارى رقعه إلى أبى الحسن فأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجـد بقليل و لا كثير فوقع: انظروا إلى الثمن الاول و الثانى و الثالث ثمّ تصدقوا بمثل ثلثه (۳).

و هى مضافـاً إلى ضـعف سـندها مبـاينه لمفـاد الآـيه اجمالاًـ و الروايـات السـابقه أيضاً لعـدم التعرض للصوم و الايـداع فيها فهى محموله على الاستحباب ، أو على

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۸، ح۱.

۳- ۳) الفقيه ۲: ۵۱۱، ح۳۰۹۹.

.....

الاضحیه لا الهدی الواجب.

و فی صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد الله قال سمعته یقول النحر بمنی ثلاثه أیام فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام و النحر بالامصار یوم فمن أراد ان یصوم صام من الغد (۱).

و مفادها قد یقرر أنه تقیید لأیام الذبح بأیام التشریق و انه بمضیه یفوت الذبح و یتعین البدل و هو الصوم نظیر ما تقدم من الروایات المستفیضه الداله علی أن أیام الذبح أربعه فیبنی علی کون هذا التقیید وضعیاً لا تکلیفاً محضاً.

و إلی ذلک تشیر صحیحه أبی بصیر.

و فیه: ان مفاد صحیح حریز المعمول به عند المتقدمین کعلی بن بابویه و الصدوق و الکلینی و غیرهم یقتضی الاحتمال الثانی فی القید معتضداً بالآیه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و یعضد امتداد الذبح إلی آخر ذی الحجه ما سیأتی فی ذیل المسأله (۳۹۴) من صحیح منصور الآخر و صحیح الحلبی ان من ترک الصوم لآخر ذی الحجه وجب علیه الهدی فی منی فی العام القابل (۲)، مضافاً إلی ما سیأتی فی مسأله (۳۹۵) فیمن صام ثمّ وجد هدیاً بعد ما خرج من منی انه یستحب له الهدی و ان اجزأه الصیام کما فی حسنه حماد بن عثمان (۳) و حسنه عقبه بن خالد مما یظهر منها بقاء وقت الذبح بعد أیام التشریق.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۶، ح۵.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۴۷، ح۱، و ح۳.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۴۵، ح۱، و ح۲.

.....

و أما قوله تعالى: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فلا يستفاد منه التقييد الوضعى بعد تفسير الأيام المعلومات فى الروايات (۱) تاره بالعشر من ذى الحجه و أخرى بأيام التشريق .

لا سيما و انه قد ذكر قبلها الامر بالحج وَ أَذِّن فِي النَّاسِ فى سياق واحد و الحج لا يختص بالعشره، و لو بلحاظ بعض أعماله كالاحرام و العمره، و كذلك ما عطف على الجمله المزبوره ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲) و الطواف و الحلق لا يتقيد وضعاً بأيام التشريق و ان تقيد بها تكليفاً. و يتقرر أن مفادها بلحاظ السياق و بمعونه الروايات السابقه هو التقييد تكليفا مع أنه فى الروايات جعل الظرف قيداً للتكبير و ذكر الله فى الصلوات) فعلى ذلك لا رفع لليد عن دلاله صحيحه حريز المتقدمه و عن عموم قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳).

ثمّ انه قد ظهر مما تقدم اجمالا حال جمله من الشقوق و الصور فى صدر المسأله لا سيما و ان الصوم بدل اضطرارى و فى الابدال الاضطراريه لا ترفع مشروعيه المبدل، و هذا قرينه على ما نسب إلى المشهور من أفضليه الهدى لو تمكن منه بعد الصوم إذ ليس لسان الأمر بالصوم انه قضاء عن الذبح بل بدل عنه فى ظرفه و وقته.

۱- ۱) أبواب العود إلى منى، ب۸.

۲- ۲) الحج: ۲۹.

۳- ۳) الحج: ۲۹.

مسأله ۳۹۳:إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه

(مسأله ۳۹۳): إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلاً عنه، عشره أيام: ثلاثه فى الحج فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه و سبعه إذا رجع إلى بلده ، و الأحوط أن تكون السبعه متواليه، و يجوز أن تكون الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره التمتع، و يعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده و أقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك(۱).

حكى عن المتقدمين جواز الصيام من أول ذى الحجه إلّا ان ابن ادريس نسب اليهم عدم الجواز و تعين صيام السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه و عن جمله من المتأخرين و متأخريهم جواز الصيام من اول ذى الحجه بل عن بعضهم جوازه قبل احرام الحج عند احرام عمره المتعه إذا أوقعها فى ذى الحجه لانه يجب بسببها.

و ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ۱.

ان الواجب فى الثلاثه هو وقوعها فى ايام الحج و اشهره و القدر المتيقن فى ذلك شهر ذى الحجه مع أن اطلاق الآيه متجه لا سيما و ان وجوب الهدى يتحقق و يستقر فى ذمته باحرام عمره التمتع لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ الآيه.

و فى روايه رفاعه عنه فى بيان ايام الصوم قوله لقول الله عز و جل: فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ يقول فى ذى الحجه (۱). و هى ظاهره فى تحديد شهر ذى

۱- ۲) أبواب الذبح، ب۴۶، ح۱.

.....

الحجه، و هو المحصل من الروايات الآتيه نعم مقتضى قوله تعالى فَمَن تَمَتَّعَ هو عدم صحه الصيام قبل احرام عمره التمتع.

ثمّ ان صحيح رفاعه اسنادها صحيح بطريق الشيخ الآخر (۱) فلا يضر السقط فى السند المذكور فى طريق الكلينى.

اما الروايات الوارده فجمله منها: داله على صيام يوم السابع و ما بعده كصحيح رفاعه بن موسى و معاويه بن عمار (۲) و صحيح محمد بن مسلم (۳) و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۴) و روايه عبد الله بن ميمون بن قداح (۵) و غيرها (۶).

و منها: ما نص فيها على جواز الصوم اول ذى الحجه كموثق زراره عن احدهما انه قال من لم يجد هدياً و أحبّ ان يقدم الثلاثه الايام فى اول العشر فلا بأس (۷).

و رواه الشيخ بطريق آخر (۸).

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۵۳، ح۲، و التهذيب ۲۳۲ :۵.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۴۶، ح۱، و ح۴.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۰.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۴.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۶.

۶- ۶) أبواب الذبح، ب۴۶.

۷- ۷) نفس المصدر، ح۲، و ح۳، و ح۱۰.

۸- ۸) نفس المصدر، ح۸.

.....

و اطلق فی صحیح سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع و لم یجد هدیاً قال یصوم ثلاثه أیام بمکه و سبعه إذا رجع إلی أهله فإن لم یقم علیه اصحابه و لم یستطع المقام بمکه، فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله (۱).

و ان کان الذیل یوهم تأخر أیام الصیام عن یوم النحر إلّا أن الصدر واضح الاطلاق و مثلها فی الاطلاق صحیح عبد الله بن سنان (۲). و کذلک صحیح ابن مسکان (۳).

و روی الصدوق فی المقنع سأل معاویه بن عمار ابا عبد الله عن رجل دخل متمتعاً فی ذی القعده و لیس معه ثمن هدی قال: لا یصوم ثلاثه أیام حتی یتحول الشهر (۴) و الظاهر ان له اسناد لها و هو المذکور فی المشیخه. و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: قال رسول الله من کان متمتعاً فلم یجد هدیاً فلیصم ثلاثه ایام فی الحج و سبعه إذا رجع إلی أهله فإن فاته ذلک و کان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه ایام بمکه و ان لم یکن له مقام صام فی الطریق أو فی اهله (۵).

و منها : ما قید الصوم بما بعد النحر لاحراز العجز کصحیح احمد بن عبد الله

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۱، ح۱.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۵۱، ح۲.

۴- ۴) أبواب الذبح، ب۵۴، ح۳.

۵- ۵) أبواب الذبح، ب۴۷، ح۴.

.....

الكرخى قال قلت للرضا المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه. قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لا يجد (۱). و هى فى مورد احتمال القدره.

فتحصل ان المطلق من الروايات مقيد بما دل على تحديد المبدأ بأول العشر و انما دل على التقييد باليوم السابع محمولاً على الاستحباب أو التأخير لرجاء إصابه الهدى.

الجهه الثانيه: فى اعتبار التوالى فى الصيام: فظاهر المبسوط لزومه فى الثلاثه دون السبعه و استثنى جماعه ما لو كان مبدأ صومه يوم الترويه أو كان يضعفه الصيام يوم عرفه.

اما الروايات الوارده ففى صحيح رفاعه قال، سألت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه ، قلت: فانه قدم يوم الترويه ، قال: يصوم ثلاثه ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قلت : و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال نعم أ ليس و هو فى عرفه مسافر انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجه (۲).

و ظاهر ذيل الصحيحه هو لزوم وقوع الثلاثه فى شهر ذى الحجه و لو فى الطريق و ان كان يأتى بها فى طريق عودته إلى وطنه إلّا ان يشق عليه ذلك.

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۴۶، ح۶.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱.

.....

و الصحیحه ناصه علی لزوم التتابع و علی المنع عن ایام التشریق إلّا إذا لم یتمکن من الاقامه فی مکه فیصوم یوم نفره و یومین بعده.

و مثلها صحیح العیص (۱) و قد حمل صاحب الوسائل حرمه صوم ایام التشریق بمن کان فی منی لا من یخرج عنها، و سیأتی وجه لهذا الحمل فی الروایات، و علی ذلک یکون الاستثناء منقطعاً - المتقدم فی صحیحه رفاعه -، و مثلها صحیح معاویه بن عمار إلّا ان فیها بعد ذکر صوم یوم الحصبه و ما بعده (قلت فإن لم یقم علیه جماله أ یصومها فی الطریق قال ان شاء صامها فی الطریق، و ان شاء إذا رجع إلی أهله (۲)، و ظاهر هذه الصحیحه تفسیر الحج الذی هو ظرف لوقوع الصیام فیه تفسیره بمده إقامته فی أعمال الحج فی الحرم.

و هذا یخالف ظاهر صحیحه رفاعه المتقدمه من تفسیر الظرف لشهر ذی الحج مطلقاً، و علی ذلک یحصل التدافع . نعم یؤید مفاد صحیحه معاویه بان الآیه ظاهره فی المفاد الثانی بقرینه المقابله بین ظرفیه الحج و الرجوع فتأمل.

و علی أی تقدیر یظهر من مفادهما و مفاد الآیه ان السبعه لا توقع فی الحج بل توقع فی الوطن و محل الاقامه. و نظیر مفاد صحیح رفاعه صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۳).

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۴.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۵۱، ح۴.

.....

و الأقوى الجمع بين هذين المفادين بتقييد اطلاق كل منهما فتكون النتيجه لزوم كل من القيدين أى لزوم ايقاع الصيام بمكه فإن لم يقدر ففى الطريق أو إذا رجع إلى اهله بحيث لا يفوته شهر ذى الحجه.

و صحيح سليمان بن خالد (۱) يطابق مفاد صحيح معاويه بن عمار دون صحيح رفاعه. و مثلهما صحيح عبد الله بن سنان (۲) و صحيح ابن مسكان (۳) و صحيح صفوان (۴) .

و فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلاثه أيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله، و لا يصومها فى السفر (۵).

و اطلاق ذيلها مقيد بما مرّ فى الروايات المتقدمه أو محمول على العجز و المشقه، نعم ظاهر صدرها تحديد الحج بالتسعه الأولى من ذى الحجه و هى تخالف صحيحه الكرخى (۶) المتقدمه فى الجهه الأولى، لكن الأظهر الجمع بينهما بظهور صحيحه الكرخى فيمن يحتمل القدره إلى يوم النحر و لا ينافى صدر صحيحه محمد

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۱، ح۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۳.

۵- ۵) أبواب الذبح، ب۴۶، ح۱۰.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۶.

.....

ابن مسلم ما مرّ فی صحیحی رفاعه و معاویه بن عمار لأن فرضهما فی تأخیر الصیام عن أیام التشریق لمن فاته الصوم فی التسعه. و ظاهر الصدوق الفتوی بذلک (۱)، و مثل هذا المفاد صحیح محمد بن عیسی أی فی تعجیل الثلاثه فی التسعه الأولی (۲)، و فی صحیح علی بن جعفر قال سألته عن من صام الثلاثه ایام فی الحج و السبعه أ یصومها متوالیه ام یفرق بینها؟ قال یصوم الثلاثه لا یفرق بینها و السبعه لا یفرق بینها، و لا یجمع السبعه و الثلاثه جمیعاً (۳).

و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن قال: سأله عباد البصری عن متمتع لم یکن معه هدی ؟ قال: یصوم ثلاثه أیام: قبل یوم الترویه، قال: فإن فاته صوم هذه الایام فقال: لا یصوم یوم الترویه و لا یوم عرفه، و لکن یصوم ثلاثه أیام متتابعات بعد أیام التشریق (۴). و مثلها روایه علی بن الفضل الواسطی (۵) و مثلها صحیحه العیص بن القاسم (۶)، نعم فی روایه عبد الرحمن ابن الحجاج الآخر أن من صام یوم الترویه و عرفه یجزیه أن یصوم یوما آخر (۷). لکنها

۱- ۱) الفقیه ۲: ۳۰۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۴.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۷.

۴- ۴) أبواب الذبح، ب۵۲، ح۳.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۴.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۵.

۷- ۷) نفس المصدر، ح۱.

.....

ضعیفه سنداً نعم فی صحیح الارزق (۱) مثل هذا المفاد، و نسب ابن ادریس للمشهور العمل به و أفتی بمضمونه المبسوط، لکن ظاهر الصدوق فی الفقیه و ان ذکرها فی الباب و کذا عن القاضی و الحلبیین حمله علی الضروره، و هو متین و متعین جمعاً بینه و بین اطلاق شرطیه التتابع و تنصیص صحیح العیص و ابن الحجاج بعدم الاجزاء لا سیما، و ان ظاهر صحیح الارزق فی السؤال بعد وقوع الصیام و الجهل بذلک مما لا یقوی علی الاستئناف فی العاده لمشقه الاعمال.

و فی موثق إسحاق بن عمار نظیر ما تقدم فی صحیح علی بن جعفر إلّا أنه اقتصر علی الثلاثه (۲).

نعم فی روایه اسحاق بن عمار جواز تفرقه السبعه لکنها ضعیفه بمحمد بن أسلم فتحصل: جواز اتیان صوم الثلاثه فی أول عشر ذی الحجّه لمن کان لا یرجو تجدد القدره بل الأظهر لزوم التعجیل بها فی التسعه فإنْ فاته فیأتی بها یوم النفر و یومین بعده و لو کان فی الطریق أو فی بلده بحیث لا یفوته شهر ذی الحجه.

و أما ان کان یرجو إصابه الهدی فیتعین علیه الصبر إلی یوم النحر.

و التوالی فی الایام الثلاثه شرط فی صحتها و لا یسوغ الصیام فی أیام التشریق بمنی إلّا یوم النفر لمن فاته الصیام کما مرّ و مرّ دلاله جمله من الروایات علیه (۳).

و أما التوالی فی السبعه فقد مرّ دلاله صحیحه علی بن جعفر و مثلها معتبره

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۵۲، ح۲.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۳، ح۱۱.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۶، ح۵ و ح۷، و ح۴.

.....

الحسين بن يزيد (۱) و أما روايه اسحاق الداله على عدم شرطيه ذلك فهى ضعيفه سنداً إلّا أن المشهور عملوا بها لا سيما، و أن محمد بن أسلم و ان لم يوثق إلّا أنه لم يطعن عليه إلّا ابن الغضائرى، و نقل الخلاف عن ابن أبى عقيل و ابن صلاح و ابن زهره و المفيد و يستظهر من الصدوق و الكلينى لعدم روايتهما للروايه و الاحتياط لا ينبغى تركه

هذا كله لو كان يرجع إلى بلده، و أما لو بقى فى مكه فيصوم السبعه بعد مضى مده مسير أهل بلده إلى بلدهم أو شهر، و المراد بعد مضى أقصر المدتين كما دلت عليه صحيحه أبى بصير و معاويه بن عمار (۲).

أما من رجع إلى اهله و لم يكن قد صام الثلاثه فقد ذهب الصدوق إلى جواز التتابع بين الثلاثه و السبعه، لكن فى صحيح على بن جعفر المتقدم النهى عن الجمع بينهما، نعم فى جمله من الروايات اطلاق صيام عشره لكن فى صحيح معاويه بن عمار قال حدثنى عبد صالح قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحيه وفاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثه فى الطريق إن شاء و ان شاء صام عشره فى أهله (۳).

يظهر منها الجمع جواز و التتابع بل فى روايه على بن فضل الواسطى (... و إذا قدم على اهله صام عشره أيام متتابعات بل قد يقرب دلاله المطلقات على جواز التتابع بين الثلاثه و السبعه أن الامر بوحدتين عدديتين يقتضى الفصل كما يقتضى

۱- ۱) أبواب بقيه الصوم الواجب، ب ۱۰، ح ۲.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب ۵۰، ح ۲، و ح ۳ و بقيه الباب.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب ۴۷، ح ۲.

مسأله ۳۹۴:المکلف الذی وجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحج إذا لم یتمکن من الصوم فی الیوم السابع

(مسأله ۳۹۴): المکلف الـذی وجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحج إذا لم یتمکن من الصوم فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع و یومـاً آخر بعـد رجوعه من منی، و لو لم یتمکن فی الیوم الثـامن أیضـاً أخّر جمیعها إلی ما بعـد رجوعه من منی، و الأحوط أن یبادر إلی الصوم بعـد رجوعه من منی و لا یؤخّره من دون عـذر، و إذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضاً ، و لکن لا یجمع بین الثلاثه و السبعه ، فإن لم یصم الثلاثه حتی أهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعین الهدی للسنه القادمه(۱).

مسأله ۳۹۵:من لم یتمکن من الهدی و لا من ثمنه و صام ثلاثه أیام فی الحج ثمّ تمکن منه

(مسأله ۳۹۵): مـن لـم یتمکـن مـن الهـدی و لاـ مـن ثمنـه و صـام ثلاـثه أیـام فی الحـج ثـمّ تمکـن منه وجب علیه الهـدی علی الاحوط(۲).

الوصل داخل تلک وحده، و مع اختلاف التعبیر بوحدتین و العدول إلی وحده عددیه یکون ظاهر فی جواز الوصل.

ثمّ إن فـوت الصـیام هـو بفـوت ذی الحجه کمـا دلت علیه صـحیحه منصور بن حـازم لاـ برجوعه إلی أهله کمـا توهمه صـحیحه الحلبی، بقرینه ما فی صـحیح معاویه بن عمار و سـلیمان بن خالد و غیرهما مما تقدم الدال علی الصیام عند رجوعه إلی أهله مما یقتضی عدم سقوط الصوم بذلک، فتقید صحیحه الحلبی.

قد تقدم شقوق هذه المسأله برمتها فی المسأله السابقه.

نسب إلی المشـهور أفضـلیه الهدی و یسـتدل علی الاجزاء بروایه حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثمَّ أصاب هدیاً یوم خرج من منی؟ قال : أجزأه صیامه (۱) و الراوی عنه فی طریق الکلینی عبد الله

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۴۵، ح۱.

.....

ابن بحر و فی طریق الشیخ عبد الله بن یحیی، و علی کلا التقدیرین فلم یوثقا لان عبد الله بن یحیی لا یحتمل کونه الکاهلی إذ انه لا یروی عن حماد بن عثمان و عبد الله بن بحر مجهول. و یعضد مضمونها صحیح أبی بصیر عن احدهما قال سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتی إذا کان یوم النحر وجد ثمن شاه أ یذبح أو یصوم؟ قال: بل یصوم فإن أیام الذبح قد مضت (۱).

و الروایه و ان رویت فی طریق آخر مع تقیید فرض السؤال (فلم یجد ما یهدی و لم یصم الثلاثه الأیام) و قد ذکرنا انها علی الطریق الأول ایضا لا یخلو من دلاله علی عدم وقوع الصیام منه. و من ثمّ ظاهر مضمونها لم یعمل به أحد، الا انها مع ذلک لا تخلو من دلاله معاضده لخبر حماد من سقوط عزیمه الهدی و مشروعیه البدل لتحقق موضوعه بالعجز عن الهدی اذا بقی إلی أیام النحر.

و یعضد دلاله هاتین الروایتین فی بیان الموضوع معتبره الکرخی قال: قلت للرضا المتمتع یقدم و لیس معه هدی أ یصوم ما لم یجب علیه؟ قال: یصبر إلی یوم النحر فإن لم یصب فهو ممن لم یجد (۲).

و دلالتها ظاهره فی کون موضوع البدل هو العجز إلی أیام النحر. و التعبیر فی سندها فی الکافی (عن بعض أصحابنا) غیر ضائر فی الاعتبار لانه یقرب من درجه الحسان. و قد خدش فی هذه الدلاله بإن مفاد الآیه هو بعدم الوجدان طیله ذی الحجه فالموضوع للبدل أو الصیام فی الآیه ه-و العجز عن الهدی طیله شهر ذی الحجه

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۴۴، ح۳.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۴، ح۲.

.....

و لاـ ريب ان التمكن من الهـدى و لو فى آخر ذى الحجه يحقق موضوع الوجوب و الروايات السابقه غير تامه سـنداً أو دلالةً فلا تقوى على تخصـيص الآيه مضافاً إلى اعتضادها بحسـنه عقبه بن خالـد قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هـدياً، فلما ان صام ثلاثه ايام فى الحـج أيسـر، أ يشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سـبعه أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشترى هدياً فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له..) (۱).

و فيه: أن ظاهر الآيه تحقق موضوع البدل بالعجز عن الهدى إلى أيام النحر بقرينه الامر بالبدل و هو الصوم - فى أيام الحج و هى كمـا مر فى الروايات إلى أيام النحر و السـبعه إذا رجع إلى أهله، غايه الأمر حيث أن ظاهر الابـدال كونها بـدلاً ناقصاً عن الوظيفه الاوليه التامه فيقيد العجز المزبور باليأس عن تجدد القدره بقيه الشهر، بقرينه سعه متعلق الهدى زماناً طيله ذى الحجه.

و منه يتضح ان البدار للصوم مع اسـتمرار العجز إلى أيام النحر بدار واقعى لا ظاهرى و ان الامر بالبدل امر واقعى لا ظاهرى، غايه الأمر ان الأمر بالابدال لا ينفى مشـروعيه المبدل و أتميته كما هو مطرد فى الابدال الاضطراريه فى كل الابواب و من ثمّ لا يكون موضوع الوظيفه الأـوليه القـدره، و ان أخـذ العجز فى البـدل بـل هى قيـد التنجيز لاـ قيـد أصـل الفعليه كمـا هو الحـال فى موارد الاضـطرار الواقعى الـذى قـد أخذ موضوع العجز غير المسـتوعب، فمن ثمّ تمسك غير واحد من المتقدمين باطلاق الأمر بالصوم حتى فيما إذا شرع بالصوم و لم يتم ثلاثاً. و الأقوى ما عليه المشهور و يحمل

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۴۵، ح۲.

مسأله ۳۹۶: إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله و تمکن من الشرکه فیه مع الغیر

(مسأله ۳۹۶): إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله و تمکن من الشرکه فیه مع الغیر فالاحوط الجمع بین الشرکه فی الهدی و الصوم علی الترتیب المذکور(۱).

مسأله ۳۹۷:إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه ثمّ شک فی أنه ذبحه أم لا

(مسأله ۳۹۷): إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه ثمّ شک فی أنه ذبحه أم لا بنی علی عدمه، نعم إذا کان ثقه و أخبره بذبحه اکتفی به(۲).

مسأله ۳۹۸:ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فیما ذبح کفاره

(مسأله ۳۹۸): ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا تعتبر فیما ذبح کفاره، و إن کان الأحوط اعتبارها فیه(۳).

مضمون حسنه عقبه بن خالد علی الافضلیه.

مرّ الأقوی استحباب ذلک (۱).

لقاعده الاشتغال أو الاعتماد علی قول الثقه لحجیته فی الموضوعات.

و اطلق فی المبسوط بقوله: و من اشتری هدیاً علی أنه تام فوجده ناقصاً لم یجز عنه إذا کان واجباً فإن کان تطوعاً لم یکن به بأس) (۲).

و قال فی موضع آخر بعد ذلک (من اشتری هدیه فهلک فإن کان واجباً وجب علیه ان یقیم بدله- و ان کان تطوعا فلا شیء علیه و الهدی الواجب لا یجوز أن یأکل منه و هو کل ما یلزمه من النذر و الکفارات و ان کان تطوعاً فلا بأس بأکله منه) (۳)، و یظهر منه اعتبار الشرائط فی هدی الکفارات و هو مطابق للنصوص الآتیه.

ففی صحیح محمد بن مسلم عن احدهما قال : و سألته عن الهدی

۱- ۱) مسأله ۳۸۳، فراجع.

۲- ۲) المبسوط ۱: ۴۹۹.

۳- ۳) المبسوط ۱: ۵۰۰.

مسأله ۳۹۹:الذبح الواجب هدیاً أو کفاره لا تعتبر المباشره فیه

(مسأله ۳۹۹): الذبح الواجب هدیاً أو کفاره لا تعتبر المباشره فیه، بل یجوز ذلک بالاستنابه فی حال الاختیار أیضاً، و لا بد أن یکون الذابح مسلماً، و أن تکون النیه مستمره من صاحب الهدی إلی الذبح، و لا یشترط نیه الذابح و إن کانت أحوط و أولی(۱).

یقلد أو یشعر ثمّ یعطب قال: (ان کان تطوعاً فلیس علیه غیره و ان کان جزاءً أو نذراً فعلیه بدله) (۱).

و مثله صحیح معاویه بن عمار حیث فرض فیه الانکسار مع إضافه ما کان بیمین من أفراد المضمون.

و فی صحیح علی بن جعفر عن شراء الاضحیه العوراء قال نعم إلا ان یکون هدیاً واجباً فانه لا یجوز ناقصاً (۲). و قد تقدم ان الهدی الواجب لیس بخصوص ما کان بسبب المتعه، کما هو الحال فی اطلاق الآیه الکریمه الهدی علی ما کان بسبب الاحصار، و کذلک لسان بعض الروایات فی مانعیه العیوب نظیر معتبره الفضل بن شاذان و لا یجوز ان یضحی بالخصی لانه ناقص.

و یظهر من الجواهر أن المحکی عن کشف اللثام المفروغیه عن تولی الذابح النیه مع غیبه المنوب عنه و لا یجزی نیه المنوب عنه وحده و حکی عن الدروس وجوب نیه الذابح أیضاً.

و تنقیح الکلام فی المقام ان الافعال منها: ما یکون توصلیاً فی نفسه و أخری عبادیا

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۲۵، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۴، ح۲.

.....

فی ذاته و عنوانه و کل منهما قد یؤخذ فی ضمن مرکب آخر عبادی فاما الفعل الذی فی نفسه توصلی فلا یشترط فی المباشره الموجد له ان یأتی به بنحو العبادیه، کما یمکن للمکلف به ان یوجده تاره بالمباشره و أخری بالتسبیب مما کان یقبل التسبیب، غایه الامر اذا اخذ جزءاً من مرکب عبادی فلا بد للمکلف ان ینوی القربه فی تسبیبه لإیقاع الفعل دون المباشره، و هذا نظیر الحلق و التقصیر فانهما فی نفسهما عنوانان توصلیان فلا یشترط فی المباشر الموجد لهما ان یأتی بهما بنحو عبادی، نعم المکلف بهما لا بد من ان یقصد التقرب فی التسبیب کایقاعهما.

و أما الفعل الذی فی نفسه عباده کالطواف و الصلاه و السعی و الرمی و الصیام فلا بد فی المباشر ان ینوی القربه، مضافاً إلی نیه المکلف المسبب لإیقاعه فلا یکفی فی العاجز عن الطواف و عن صلاته ان ینوی القربه فی تسبیبه بل لا بد من نیه المباشر ایضا النائب. و بعباره أخری: ان فی الافعال العبادیه لا یکفی فیه المنوب عنه بمجرده بل لا بد من نیابه المباشر عن المکلف أی ان یوقع العباده لا عن نفسه بل عن المنوب عنه.

إذا اتضح ذلک فالمدار فی المقام هو حول عبادیه الذبح فی نفسه أو عدمها، فمن بنی علی أنّها صرف تذکیه و هی أمرٌ توصلی یمکن ایجاده بالتسبیب و ینوی المکلف من جهه جزئیته فی الحج، و أمّا علی القول الآخر من کونه نسکاً عبادیاً فی نفسه فلا بد ان یأتی به المباشر بنحو العبادیّه أی یأتی بالنیه و یقصد النیابه عن المنوب عنه، و یدل علی عبادیه الذبح فی نفسه اطلاق الشعیره علیه فی آیات الحج و أنّ تعظیمه من تعظیم حرمات الله حیث قال تعالی ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ * لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ * وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَکاً لِیَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ

.....

الْأَنْعام (۱)، وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ .. (۲)، لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ (۳).

فبينت الآيات أنّ الهدى و الذبح بذاته نسك و شعيره يذكر اسم الله عندها كيف لا و الاضحيه و الأضحاء بنفسه قربان كما اطلق ذلك على ذبح الهدى فى القرآن الكريم و فى الشرائع السابقه و يطلق على الأضاحى القرابين كما فى قوله تعالى: وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ (۴)، و قوله تعالى على لسان بنى إسرائيل إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلاّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ (۵) فالأضحاء عباده و قربان و يدل على ذلك الروايات أيضاً كما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال: (لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى اضحيتك فإن كانت امرأةً فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك

۱- ۱) الحج: ۳۳ - ۳۴.

۲- ۲) الحج: ۳۶.

۳- ۳) الحج: ۳۷.

۴- ۴) المائده : ۲۷.

۵- ۵) آل عمران: ۱۸۳.

.....

و لک) (۱).

و الصحیحه داله علی أنّ الذبح یتوجه به إلی الله تعالی کعباده و قربان فی نفسه و بالتعبیر (اللهم منک و لک) قاضٍ باضافته الذاتیه إلیه تعالی کعباده، و النهی عن ذبح الیهودی و النصرانی لعله اشاره إلی القوم لأنّه لا تصح العباده إلّا من مؤمن و النهی و إن احتمل بلحاظ العبید إلّا أنّ الظاهر أنَّ التعبیر هو کنایه عن أولئک.

و مثلها صحیحه معاویه بن عمّار حیث فیه قوله : و قل وجّهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفاً و ما أنا من المشرکین إنَّ صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله ربِّ العالمین لا شریک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمین اللهم منک و لک بسم و بالله و الله أکبر الله تقبل منی) (۲).

بل فی صحیح حریز المتقدّم یأمر من یشتری له و یذبح عنه (۳)،و منها روایه النضر بن قرواش (۴) و قد تکرر هذا التعبیر فی روایات أخری کالتی مرّت فی توکیل النساء عند إفاضتهن لیلاً إلی منی من یذبح عنهن بعد رمیهن کصحیح أبی بصیر و غیرهما (۵) و هذا التعبیر کنایه عن النیابه أی المجیء بالفعل بقصد تنزیله منزله المنوب عنه کما ورد نظیره فی الطواف و السعی و الرمی ، و من ثَمَّ لم یحتزءوا فی

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۶، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۳۷، ح۱.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۴۴، ح۱.

۴- ۴) أبواب الذبح، ب۴۴، ح۲.

۵- ۵) أبواب الوقوف فی المشعر، ب۱۷.

.....

تلک الموارد بصرف التسبیب من دون نیّه المباشر و قصده إیقاع الفعل عن المنوب عنه کما لم یجتزءوا عن غیر المؤمن، فتحصل أنّ الذبح عباده فی نفسه فلا بدَّ فیها من کون الذابح مؤمناً و ناویاً بالفعل عنه.

و یؤید کون الذبح قصدیاً عبادیاً من المباشر ما فی روایه جمیل عن بعض اصحابنا عن أحدهما فی رجل اشتری هدیاً فنحره فمرّ به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتی ضلت منی بالأمس و شهد له رجلان بذلک فقال: له لحمها و لا یجزئ عن واحد منهما - ثمّ قال - و لذلک جرت السنه بإشعارها و تقلیدها إذا عرّفت (۱).

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۴.

مصرف الهدی

اشاره

مصرف الهدی

الأحوط ان یعطی ثلث الهدی إلی الفقیر المؤمن صدقه و یعطی ثلثه إلی المؤمنین هدیه، و أن یأکل من الثلث الباقی له، و لا یجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقیر نفسه، بل یجوز الاعطاء إلی وکیله و إن کان الوکیل هو نفس من علیه الهدی، و یتصرف الوکیل فیه حسب إجازه موکله من الهبه أو البیع أو الإعراض أو غیر ذلک، و یجوز إخراج لحم الهدی و الأضاحی من منی(۱).

المحکی عن المشهور هو استحباب التثلیث و لا یبعد ظهور جمله من کلمات المتقدمین فی ذلک و عن جماعه أخری القول بالوجوب فی الأکل أیضاً و عن المنتهی عدم جواز الأکل من کل واجب غیر هدی التمتع، و عن الشیخ انه یستحب فی الاضحیه المستحبه التصدق بجمیعها و انه لو اکل جمیعها ضمن للفقراء و تنقیح الحال فی المسأله أن ظاهر الأمر هو الوجوب إلّا انه فی المقام حیث ورد الأمر بالأکل و الاهداء فی مورد الحظر فلا یتم ظهوره فی الوجوب بل مجرد الاستحباب.

بیان ذلک: أن الهدی صدقه و حکم الصدقه حرمه الرجوع فیها أو التصرف فیها و بالتالی حرمه الأکل و الاهداء و تعین الصدقه بجمیعها إلی الفقراء، کما قد اشارت الآیات و الروایات أن القرابین فی الصدقات کانوا لا یأکلون منها، کما اشار إلی القرآن الکریم فی مواضع عده و کانت هذه السیره متبعه فی عهد الجاهلیه، و حیث تقرر حرمه الأکل و الاهداء قبل ورود الأمر بهما فهذا مسندا موجب لصرف ظهور الأمر عن الوجوب إلی الجواز فیکون داعی استعمال الأمر هو لنسخ الحرمه.

لا یقال - أن النسخ للحرمه کما ینسخ بالجواز ینسخ بالوجوب فلا یدفع ظهور

.....

الأمر فی الوجوب - و ذلک لأن النسخ و ان کان یتم بأحد الأمرین إلّا أن وجود الحرمه المنسوخه - و هو الحظر - قبل مجیء الأمر یضعف الظهور فی الوجوب فالحظر قرینه علی أصل النسخ و لازمه الاعم الجواز، و أما الوجوب فهو لازم أخص.

نعم التثلیث دال علی أنه لا یجوز التصرف بالهدی بأکله کله أو اهدائه کذلک کما أنه دال علی عدم جواز اکل الثلثین و لا إهدائهما کذلک.

فمقتضی القاعده هو وجوب التصدق بالهدی و خرج منه الثلث للأکل و الآخر للإهداء فلا یجوز التصرف فی مجموعها بتصرف واحد من قبیل الاهداء و الأکل.

و هذا بخلاف التصدق فإنه بمقتضی القاعده فیکون ظاهر فی الوجوب و لا قرینه صارفه عن ذلک فثلث الهدی عزیمه و الباقی رخصه، و علی ذلک فإذا لم یهدی و لم یأکل فلا یسوغ له الاتلاف نظرا لکونها صدقه و مقتضی القاعده فیها إعطاء الفقیر فإذا لم یرتکب الرخصه فلا یجوز له الاتلاف بل یجب علیه التصدق.

و لسان الادله الوارده کالتالی:

اما الآیه: فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۱) و فی موضع آخر قال تعالی: فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ (۲) و ظاهر الآیه الأولی التثلیث لکن مفادها تثلیث الهدی إلی ثلث للاکل و ثلثین للصدقه و ظاهر الثانیه

۱- ۱) الحج: ۳۶.

۲- ۲) الحج: ۲۹.

.....

التنصیف. و ظاهر جمله من الروایات کذلک هو التقسیم الثنائی أو الثلاثی لکن من غیر تعرض للاهداء نظیر صحیح معاویه بن عمار (۱) و صحیح سیف التمار (۲) و غیرها من الروایات، نعم فی صحیح أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد الله عن لحوم الاضاحی فقال: کان علی بن الحسین و ابو جعفر یتصدقان بثلث علی جیرانهم و ثلث علی السؤال و ثلث یمسکان لأهل البیت (۳) فهی ظاهره فی التثلیث بناء علی انطباق الصدقه علی الهدیه و عدم اشتراط الفقر فی انطباق الصدقه.

و أصرح منها صحیح شعیب العقرقوفی قال کل ثلثا و اهد ثلثاً، و تصدق بثلث (۴).

و الجمع بین دلالتها یقتضی أن اللازم و هو العزیمه - التصدق بثلث و أما الزائد فهو فی رخصه من اکله أو اهدائه.

و الظاهر أن الأکل المستحب و الواجب لیس متعلقه استیعاب الثلث بل یتحقق بمسمی الأکل. ثمّ انه قد ورد فی عده من الروایات التفصیل بین الهدی الذی هو عن نقصان الحج أی المضمون و هو النذر و الجزاء و الکفاره و بین ما یکون

۱- ۱) أبواب الذبح، ب ۴۰، ح ۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح ۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح ۱۳.

۴- ۴) نفس المصدر، ح ۱۸.

.....

من تمام الحج كهدى المتعه نظير صحيح عبد الرحمن و صحيح الحلبى (۱) و مصحح أبى بصير و معتبره السكونى (۲).

و فى روايات اخرى جواز الأكل مطلقاً كصحيح الكاهلى (۳) و جعفر بن بشير (۴) و معتبره عبد الملك (۵) و غيرها.

نعم فى روايات كصحيح حريز (۶) اثبات الضمان على تقدير الأكل فى المضمون.

و حمل الشيخ الروايات المجوزه مطلقاً على الضروره و هو ان لم يكن اقوى فهو احوط و تقدم انه المنسوب للاصحاب.

و مما تقدم يعلم عموم الحكم فى التثليث للاضاحى المستحبه و كونها مستحبه لا يقتضى جواز أكل جميعها لأن الاستحباب انما هو بلحاظ إنشاء التصدق أما بعد ايقاع التصدق فتكون لازمه و يجرى عليها مقتضى الصدقه و يكون الأمر بالأكل و الاهداء ترخيص.

فرع: الظاهر من بعض الروايات أن التثليث غير خاص بالاضحيه بل فى مطلق

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴ و ح۱۵.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۵، و ح۱۶.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۶.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۷.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۱۰.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۲۶.

.....

الصدقه و الذبیحه کما فی روایه اسحاق الأزرق عن أبی الحسن فی رجل جعل لله علیه بدنه ینحرها بالکوفه فی شکر فقال لی علیه ان ینحرها حیث جعل لله علیه و إن لم یکن سمی بلداً فإنه ینحرها قباله الکعبه منحر البدن). و هی و ان کانت وارده فی محل الذبح لا فی المصرف إلّا انه یظهر منها وحده حکم ما جعل لله و نظیرها اطلاق معتبره السکونی عن جعفر عن ابیه قال إذا أکل الرجل من الهدی تطوعاً فلا شیء علیه، و ان کان واجباً فعلیه قیمه ما اکل (۱).

و یشترط فی مصرف الهدی بنص الآیه و الروایات الفقر و کذلک الایمان کما هو مطرد فی الصدقات الواجبه للتعلیل الوارد فی باب الزکاه (۲) انه لیس لهم إلّا التراب و إلّا الحجر أو انها تطرح فی البحر و لا تعطی لهم.

ثمّ إنه حیث یتعذر فی هذه الأیام إیصال الثلث إلی الفقیر فیمکن أخذ الوکاله عن الفقیر المستحق و قبضها عنه ثمّ التصرف فیها نیابه عنه، و حیث أن الوکاله بلحاظ غرض المصرف قد تعد صوریه فالاحتیاط هو بالتصدق بقیمه ثلث الذبیحه فی محل التلف لا محل الاداء و ان کان لعدم الضمان وجهٍ لعدم التفریط من المکلف.

ثمّ أنه ورد جمله من الروایات الداله علی جواز اخراج الاضاحی من منی لزیادته عن الحاجه کما فی صحیح محمد بن مسلم (۳) و معاویه بن عمار (۴) و علی بن

۱- ۱) أبواب الذبح، ب ۴۰، ح ۵.

۲- ۲) أبواب المستحسنین للزکاه، ب ۵.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب ۴۲، ح ۱.

۴- ۴) نفس المصدر، ح ۲.

مسأله ۴۰۰:لا یعتبر الافراز فی ثلث الصدقه و لا فی ثلث الهدیّه

(مسأله ۴۰۰): لا یعتبر الافراز فی ثلث الصدقه و لا فی ثلث الهدیّه، فلو تصدق بثلثه المشاع و أهدی ثلثه المشاع و أکل منه شیئاً أجزأه ذلک(۱).

مسأله ۴۰۱:یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه ان یتصرف فیما قبضه کیفما شاء

(مسأله ۴۰۱): یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه ان یتصرف فیما قبضه کیفما شاء، فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم(۲).

أبی حمزه (۱)، نعم فی صحیح محمد بن مسلم الآخر عن أبی عبد الله قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحی من منی فقال: کنّا نقول، لا یخرج منها بشیء لحاجه الناس إلیه، فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه (۲) ب-ل قد یظهر من بعضها جواز أکل جمیع الأضحیه إذا لم یجد المصرف غایه الأمر یضمن حصه الفقراء و یظهر منها أیضاً جواز إخراجه من الحرم إذا لم یکن لها مصرف.

لتحقق اداء الواجب بکل من الحصه المعینه و الشاعه بل حتی الکلی فی المعین أیضاً.

قد تقدم ذلک لکن الاحوط ان لم یکن الاقوی عدم تملیک غیر المسلم بل غیر المؤمن مع الامکان، و ما ورد من فعل السجاد من إطعام الحروریه فقد حمله الشیخ علی الندب، و الاولی حمله علی الضروره تألیفاً و مداراه لا سیما إذا جعل مصرفه المصارف الثمان فی الآیه (إنما الصدقات...) مصرفاً لعموم الصدقات شامل للاضاحی أیضاً و یحمل ما ورد من الأمر بإطعام القانع و المعتر علی تأکید أهمیه الموردین لا الحصر.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۵.

مسأله ۴۰۲:إذا ذبح الهدی فسرق أو أخذه متغلب علیه قهراً قبل التصدق و الإهداء

(مسأله ۴۰۲): إذا ذبح الهدی فسرق أو أخذه متغلب علیه قهراً قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره و لو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط(۱).

اما مع عدم التفریط فلا ضمان کما هو مقتضی القاعده و دلت علیه جمله من الروایات الوارده فی هلاک و سرقه الهدی قبل ذبحه من التفصیل بین التفریط و غیره، و هی و ان کانت فی غیر ما نحن فیه إلّا أنها داله اجمالا علی سببیه التفریط للضمان، و عدمه لعدمه مع انها قد استثنت الهدی المضمون من عدم الضمان ثمّ ان مقدار الضمان فی صوره التفریط هو جمیع الذبیحه لا یقال: ان الترخیص فی اکل الثلث یستلزم عدم الضمان اما لانه تملیک للثلث أو الترخیص فی الاتلاف.

و فیه: ان مقتضی القاعده - کما عرفت - کونه ملک بیت الله الحرام و مصرفه فقراء غایه الأمر قد أذن الشارع فی تصرف خاص دون مطلق التصرف فبقیه صور تکون مأذونه و تکون موجبه للضمان و هذا نضیر ما لو أذن صاحب الدار لطیفه من اکل الطعام فقام الضیف و أتلفه بغیر الاکل.

الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصير

اشاره

۳- الحلق و التقصير

و هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد القربه و إيقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل، و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمی، و لكن لو قدمه عليهما أو علی الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه، و لم يحتج إلی الإعاده.

و فی هذا الواجب أمور: قوله تعالی: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱).

الأول و الثانی: كونه من واجبات الحج: و يدل عليه الروايات البيانيه (۲) و منه يظهر وجه اعتبار القربه فيه أيضاً: فإن ماهيه الحج - كما مر مراراً - مضافه إليه تعالی فی ذات الماهيه و قد تقدم تقريبه فی تقصير العمره فلاحظ.

الثالث : إيقاعه فی النهار: قد يستدل له بالروايات البيانيه حيث ظاهرها ايقاعه فی النهار معتضده بالتأسی إلّا ما رخص فی الترك، و ما قد يستشعر أيضاً من ادله ترتيب الحلق علی الهدی الآتيه، و هی و ان كان مفادها لزوم الترتيب لا الموالاه الزمانيه إلّا انها لا تخلو من دلاله علی الايقاع النهاری فتأمل.

۱- ۱) الحج: ۲۶ - ۲۷.

۲- ۲) أبواب اقسام الحج، ب۲ و أبواب الحلق و التقصير، ب۱.

.....

نعم فی روایات (۱) افاضه النساء من المشعر لیلاً یظهر منها قیدیه النهار للتقصیر حیث أنها اذنت فیه لیلاً بعنوان العذریه.

الرابع: تأخیره عن الذبح و الرمی: و یدل علیه ما تقدم من الآیه الکریمه حیث عبّر فیها (بثم) (۲) و کذا التعبیر فی الآیه الأخری من قوله تعالی: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۳) و کذلک جمله من الروایات کصحیح عمر بن یزید قال إذا ذبحت اضحیتک فاحلق رأسک و اغتسل و قلّم أظفارک و خذ من شاربک (۴) و غیرها من الروایات الوارده فی ذیل الآیه و غیرها (۵) و قد تقدم مفصلاً ان هذا الترتیب تکلیفی محض لا وضعی فلا یخل بالصحه لو تعمد الاخلال بالترتیب.

فرع: فی حصول الترتیب بشراء الهدی و تعینه بالتقمیط و نحوه، فقد قال الشیخ فی المبسوط (لا یجوز ان یحلق رأسه و لا أن یزور البیت إلّا بعد الذبح أو أن یبلغ الهدی محله، و هو أن یحصل فی رحله فإذا حصل فی رحله بمنی فإن أراد أن یحلق جاز له ذلک، و الافضل ان لا یحلق حتی یذبح) (۶).

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۱۷.

۲- ۲) الحج: ۲۶.

۳- ۳) البقره: ۱۹۶.

۴- ۴) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱، ح۱.

۵- ۵) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۹. التهذیب ۴۸۵ :۵.

۶- ۶) المبسوط ۳۷۴ :۱.

.....

و قال فی النهایه : و لا یجوز أن یحلق الرجل رأسه و لا أن یزور البیت إلّا بعد الذبح أو ان یبلغ الهدی محله و هو ان یحصل فی رحله فإذا حصل فی رحله بمنی و اراد ان یحلق جاز له ذلک (۱).

و حکی فی الحدائق عن المنتهی تأییده لکلام الشیخ بما صرحوا به من اجزاء الهدی لو قمطه فی منزله من منی ثمّ ضاع أو تلف فإنه یجزؤه، و لا یجب علیه غیره، و علیه دل بعض الاخبار إلّا ان له معارضاً قد تقدم الکلام فیه.

و علی هذا فیتخیر فی الحلق بین کونه بعد الذبح أو بعد التوثق فی منزله بمنی و ان کان بعد الذبح أفضل (۲) و کذلک فی التهذیب.

و یستدل لذلک بروایات منها صحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله قال: إذا اشتریت اضحیتک و قمطها فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محله فإن احببت أن تحلق فاحلق (۳) و هذه الصحیحه مضافاً لدلالتها علی المطلوب منبهه لتقریب الاستدلال بالآیه أیضاً، حیث أن ظاهر الآیه ترتیب الحلق علی وصول الهدی محله لا علی الذبح، و إن قیل ان الوصول کنایه عن الذبح بمنی، و قد تقدم مراراً أن الآیه غیر خاصه بالمحصور بحسب السیاق اللاحق لها. و قد استشهد بالآیه فی العدید من الروایات فی غیر المحصور فمفادها حکم کلی لعموم الحاج غایه الأمر قد طبق علی المحصور و من ثمّ استشهد بالآیه فی الروایات الکثیره علی العدید من الاحکام

۱- ۱) النهایه: ۲۶۱.

۲- ۲) الحدائق ۲۳۹ :۱۷.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۷.

.....

الأولیه فی الحج کلزوم کون الذبح بمنی و یعضد هذا الاستظهار التعبیر ب- (رحله) الظاهر فی ان الهدی محل مفروغ عنه فی أعمال الحج الأولیه لا أن تعین محله بسبب الاحصار.

و یشهد لذلک أیضاً أنه قد أستظهر شرطیه منی فی الذبح من الآیه، و من ثمّ فیستفاد منها شرطیه وصول الهدی إلی منی فی ترتب الحلق، مضافاً إلی أن الکنایه تحتاج إلی قرینه و ان تعین الهدی بمنی هو انشاء للتصدق به بشخصه و خروج عن ملکیه صاحبه و قد عرفت أن التصدق واجب آخر مغایر للذبح و ان لم یعنونه الفقهاء کوظیفه مستقله.

و استفاده قیدیه منی للذبح من الآیه بالدلاله الالتزامیه لا ینافی المعنی المتقدم کمفاد مطابقی.

و مثلها فی الدلاله روایه علی بن أبی حمزه البطائنی (۱) و قد رواها الکلینی و الصدوق بطریق صحیح إلی علی بن أبی حمزه، و ذکرنا مراراً الأخذ برواياته أیام استقامته و یعلم ذلک بالراوی عنه إذا کان إمامیاً حیث أن الطائفه قاطعته بعد انحرافه و رواها الشیخ بطریق ثالث عنه (۲).

و یدل علیه أیضا ما ورد من روایات معتبره فی جواز تقصیر النساء و رمیهن الجمار لیلاً عند افاضتهن من المشعر (۳) و ذلک بعد توکیلهن بالذبح فیدل علی حصول

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب ۳۰، ح۴.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷.

مسأله ۴۰۳:لا یجوز الحلق للنساء بل یتعین علیهن التقصیر

(مسأله ۴۰۳): لا یجوز الحلق للنساء بل یتعین علیهن التقصیر(۱).

مسأله ۴۰۴:یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر

(مسأله ۴۰۴): یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر، و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختیار الحلق، ب-ل وجوبه هو الأظهر و من کان صروره فالأحوط له أیضاً اختیار الحلق، و إن کان تخییره بین الحلق و التقصیر لا یخلو من قوه(۲).

الترتیب بالتوکیل بالذبح، و هو إن کان فی غیر المقام فی صوره ذوی الاعذار إلّا انه لا یخلو من تأیید لحصول الترتیب باتیان بعض مقدمات الذبح.

و یؤیده ما ورد فی المحصور من حلقه بمجرد بلوغ الهدی محله کصحیح معاویه بن عمار و موثق زراره (۱).

و یؤیده أیضاً ما ذکره العلامه الحلّی مما ورد فی الهدی الضال بعد تعینه (۲) بانه یجزئ عن صاحبه.

لا خلاف بین الأصحاب و یدل علیه الروایات کصحیح سعید الاعرج (۳) و غیرها (۴).

تعرض الماتن إلی ثلاث صور: و الملبد و المعقوص.

۱- ۱) أبواب الحصار و الصید، ب۲.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۲۸ و۲۹.

۳- ۳) أبواب الحلق و التقصیر، ح۱.

۴- ۴) نفس الباب السابق و أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۸.

.....

الظاهر من المشهور من المتقدمين وجوب الحلق عليه، و حكى عن المشهور تأكد الندبيه كما فى الحدائق و الصحيح ان هذا قول المتأخرين و كما الادله الوارده فى المقام: اما الآيه فقوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (۱).

و الظاهر أن مفاد الآيه فى العمره لا الحج كما هو مورد نزولها عند ما صدّ رسول الله عن العمره، ثمّ اتى بعمره القضاء فلا صله لها بالحج، و أما وصف المسلمين بانهم محلقين أو مقصرين فهى من الحال المستقبليه لا الفعليه و لا بد من هذا المعنى فى الحال (محلقين و مقصرين) سواء جعل الدخول هو للعمره أو للحج فإنه لا بد منه على كلا التقديرين لان الدخول الاول فى الحج الذى دخلوه لم يكونوا محلقين و مقصرين.

اما الآيه الثانيه فقوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ۲ و ظاهر الآيه تعين الحلق و بقرينه جعل البدل و هو الفداء اذ لو كان التقصير سائغاً لما وصلت النوبه إلى بدل الحلق، و الآيه و إن كان موردها المحصور لكن قد تقدم أن مفادها أعم من ذلك بمفاد السياق و على أى تقدير فالعمده فى تقريب الدلاله الروايات.

كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: ينبغى للضروره ان يحلق و ان كان قد حج قد شاء قصر، و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه كان عليه

۱- ۱) الفتح: ۲۷.

.....

الحلق و ليس لـه التقصـير (۱) و الروايه قـد تعرضت إلى ثلاـث صـور فالـذيل ظـاهر بقـوه فى الوجـوب للملبّـد و ليس فى قبـال الصروره كى يستظهر من الروايه الاستحباب فيه بل هو كالاستثناء من الصوره المتوسطه أى - غير الصروره - التى ذكر فيها حكم التخيير له مضافاً إلى أن حكم غير الصـروره - كما سـيأتى - ليس تساوى التقصـير أو الحلق له بل هو افضـليه الحلق المؤكده فلا محاله يحمل الانبغاء فى الصـروره على ما يخالف ذلك و هو الوجوب فى الصـروره. و الظاهر أن مسـتند المتأخرين هو الروايات الوارده فى ترحم النبى على المحلقين ثلاثاً و على المقصرين مره، بتقريب ان بعض من كان معه لا بد ان يكون فى نسك واجب كما اشار إلى ذلك الاستدلال فى الدروس معتمداً على اطلاق صحيح حريز.

و فيه: ان المروى من قوله انمـا هو فى يوم الحـديبيه مع انه من قبيـل الفعـل و لم يكن فى مقـام التفصـيل لما قاله ، فرفع اليـد عن الروايـات المفصـله بالاطلاق فى غير محله، و فى صـحيح هشام بن سالم (۲) التعرض لخصـوص من عقص و لبّـد ان عليه الحلق واجب و ان كان لفظ الوجوب فى الروايات بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب الاصطلاحى.

و روايه أبى سـعد عن أبى عبـد الله قـال: يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبـد، و رجل حـج بـدءاً لم يحـج قبلها، و رجل عقص رأسه (۳) و السياق يفيد وحده نسق

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصير، ب۷، ح۱.

۲- ۲) أبواب الحلق و التقصير، ب۷، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۳.

.....

الحكم، و فی موثق عمار الساباطی عن أبی عبد الله قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق؟ قال: إن کان قد حج قبلها فلیجز شعره، و إن کان لم یحج فلا بد له من الحلق... الحدیث (۱) و هی ظاهره فی الوجوب.

و أما الاشکال علی دلالتها بان فرض السائل عدم القدره فکیف یلزمه بالحلق، و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله : علی الصروره أن یحلق رأسه و لا یقصّر، إنما التقصیر لمن قد حجّ حجه الإسلام (۲) و فی طریقها علی بن أبی حمزه إلّا أن الراوی عنه حیث انه أحمد بن محمد سواء البرقی ام الاشعری فالروایه عنه أیام استقامته، و هی ظاهر بقوه فی تعین الحلق علی الصروره و لسانها لسان صحیح معاویه بن عمار المتقدمه فی الملبّد، و تغایر التعبیر فیها تاره بالصروره و أخری بحجه الإسلام غیر ضائر بالدلاله بعد کون الحجه الأولی فی الغالب هی حجه الإسلام، و إلّا فالمدار علی الحجه الأولی سواء کانت حجه الإسلام ام غیرها فی معنی الصروره.

و قد یقال: ان التعبیر فی صحیح معاویه المتقدم ب-(فینبغی) ظاهر فی الاستحباب و إردافه بالتخییر فی الجمله الثانیه لغیر الصروره لا یدل علی اراده الوجوب من کلمه (ینبغی)، کما ادعاه فی الجواهر، و کون الحلق فی غیر الصروره مستحباً، غایه ذلک شده الاستحباب فی الصروره، مع أن تفریع الجمله الثانیه کاستثناء من کلا الشقین السابقین، لا من خصوص غیر الصروره دال علی الندبیه

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴.

۲- ۲) أبواب الحلق، ب۷، ح۵.

.....

فی الصروره لا سیما مع تغایر التعبیر فی الملبد عن التعبیر الوارد فی الصروره، و لا سیما مع اقتضاء وحده السیاق و وحده الضمیر فی الجمل و الشق الثالث و هی الصروره مضافاً إلی أن عطف الجمله الثالثه کاستثناء علی خصوص الجمله الثانیه یوهم العطف علی الجزاء فی الجمله الثانیه لا علی مجموع الجزاء و الشرط.

و یستدل علی الاستحباب بصحیح العیص قال: سألت ابا عبد الله عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثمّ قدم مکه فقضی نسکه وحل عقاص رأسه فقصر و ادّهن و احل؟ قال: علیه دم شاه (۱) بتقریب دلالتها علی مشروعیه التقصیر للعاقص حیث أن ظاهر السؤال و الجواب هو فی محذور حلّ عقاص الرأس قبل أن یأتی بالمحلل و أن الکفاره فی الجواب هو بلحاظ ذلک.

و الجواب: أولاـ أن کلمه (ینبغی) فی صحیحه معاویه بن عمار ظاهره - فی خصوص الصحیحه - بالوجوب بقرینه أنه ذکر فی الشق الثانی فی الروایه التخییر لغیر الصروره و التخییر فی غیر الصروره لا یحمل علی التخییر التکلیفی بمعنی تساوی الطرفین بل الأظهر حمله علی التخییر الوضعی و إلّا فغیر الصروره یستحب له بنحو المؤکد الحلق کما فی روایات متعدده أخری و هو محل وفاق بین الأصحاب فمقتضی ظاهر التقابل مع الشق الاول هو ظهور الشق الأول فی الوجوب حینئذ.

و أما الضمیر فی الشقوق الثلاثه فی الروایه فلیس بعائد علی الصروره أما الشق الثانی فواضح انه فی غیر الصروره یلاحظ الامر الجدی ، و کذا الحال فی الشق

۱- ۱) نفس المصدر، ح۹.

.....

الثالث فالملبد و العاقص يتعين عليهما الحلق مطلقاً سواء كان صروره أو غير صروره فليس موضوعها مختص بالصروره، و جعل مرجع الضمير الصروره على صعيد المعنى الاستعمالى دون المراد الجدى فى الشقين الاخيرين على نمط (نزل المطر فرعيناه) تكلف لا وجه له لا سيما فى العطف الثانى.

هذا و نظير لسان الحكم فى الملبّد الوارد فى صحيح معاويه بن عمار قد ورد فى معتبره أبى بصير.

و ثانياً: ان صحيح عبد الله بن سنان و العيص الاظهر فى دلالتهما هو ثبوت الكفاره لاجل ارتكاب الادهان و التقصير من دون تحلل، لان المحلل لمن لبّد هو الحلق لا التقصير، و يدل على كون ذلك مفادهما عده قرائن:

منها: تعبير الراوى فى السؤال (رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع) و الواو للحال و هو ظاهر فى اشكاليه عقص المتمتع لرأسه. و الاشكال إنما يتقرر فيما إذا كان طريق التحلل للعاقص منحصراً فى الحلق فإنه يوجب انقلاب عمره التمتع إلى حج الافراد أو القران كما هو مقتضى من بنى على وجوب الحلق على الملبّد مطلقا، فإن مفاده الوضعى هو عدم تحلل الملبد و العاقص بالحلق و هو لا يتلائم مع مفاد التحلل فى المتعه الوضعى المنحصر بالتقصير فلا محاله تنقلب عمره التمتع حج إلى افراد.

و لسان الروايه ورد فى روايات العامه (۱) من مسائله إحدى زوجات النبى عن عدم احلاله و عدم عدوله إلى عمره التمتع مع أمره للمسلمين بذلك

۱- ۱) صحيح البخارى و مسلم.

مسأله ۴۰۵:من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق

(مسأله ۴۰۵): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق(۱).

مسأله ۴۰۶:الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً

(مسأله ۴۰۶): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً،

فى حجه الوداع فأجاب بأنه قد ساق الهدى و لبّد مما يظهر منها ان الموجب لعدم الاحلال شيئان و ذكر شراح البخارى و مسلم الكرمانى و ابن حجر انه ذكر التلبد كنايه و تأكيد للقران و ان الاقدام على التلبّد إنما يكون ممن عزم على حج القران أو الافراد لطول مده احرامه، و فى روايه أخرى عندهم انه قد أمر احد زوجاته بالاحلال لعمره التمتع بالأمر بنقض الشعر و الامتشاط و قد فسره النووى بانه كنايه عن الاحلال لان نقض الشعر و الامتشاط إذا لم يستلزم اسقاط الشعر فليس باحلال و جائز لها فى الإحرام و على أى تقدير فعقص المرأه حكمه مغاير لعقص الرجل.

و ذهب مالك و النخعى و أحمد و الشافعى و غيرهم على وجوب الحلق على العاقص و الملبّد و عن ابن عباس ان الواجب عليه هو ما نواه من التلبد و العقص.

هذا و لا يتوهم فى فرض السؤال أن مراد السائل هو حج التمتع لا عمرته و ذلك لان عنوان المتمتع منصرف إلى عمره التمتع بقرينه تعقيبه ذلك

بقوله (ثمّ قدم مكه فقضى نسكه) أى ان المراد القدوم الاول لإتيان نسك المتعه.

و من كل ذلك يظهر أن وظيفه الحلق بنحو التعيين وضعاً كما يوجب هذا الظهور تعيين وظيفه الحلق على الصروره لورود نفس اللسان فى الصروره.

و الأظهر جوازه أولاً : لأن الادماء فى الحلق ه-و الغالب المعتاد و لو بالمقدار

و إلّا جمع بين التقصير و الحلق، و يقدّم التقصير على الحلق على الأحوط(۱).

اليسير فتشمله الاوامر بالحلق و يستفاد منه التزاماً تسويغ ذلك عند ارتكاب المحلل.

و ثانياً: أن الحلق مبدأه فى الابتداء يحصل به التقصير فلو افترض عدم صحه الحلق منه فالتقصير حاصل لا محاله. هذا مع أنه يمكن القول بإن الادماء اثناء الحلق هو من الادماء اثناء التشاغل بالمحلل الموجب لخروجه موضوعاً عن الأحرام بل ان موثق عمار الساباطى (۱) المتضمن لا لأمره الحلق للرجل الذى براسه قروح لا يخلو من دلاله على المقام.

اما تعين التقصير على الخنثى المشكل فلانه يوجب الفراغ اليقينى بخلاف الحلق فانه لا يقطع بالفراغ لاحتمال كونه انثى.

هذا إذا كان مخيراً بين الحلق و التقصير على تقدير كونه رجل. و أما لو كان وظيفته الحلق تعيناً على تقدير الرجوله كما فى الملبّد و العاقص و الصروره فيتعين عليه الجمع بين الوظيفتين و يقدم التقصير على الحلق لا العكس لفوات محل التقصير بالحلق.

و قد تقدم وجه الاكتفاء بالحلق خاصه لأن الحلق فى بدئه تقصير.

و قد يقال: انه يكتفى بالتقصير مطلقا لان الحلق يدور أمره بين الوجوب و الحرمه لانه على تقدير كونه انثى لا يسوغ له حلق شعره، كما قد يقال انه يرفع ابهام المشكل بالقرعه فتأمل.

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصير، ب۷، ح۴.

مسأله ۴۰۷:إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام، ما عدا النساء و الطيب

(مسأله ۴۰۷): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام، ما عدا النساء و الطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(۱).

قال فى التذكره (و إن كان للحج حلّ له كل شىء إلّا الطيب و النساء و الصيد عند علمائنا) ثمّ استدل بقوله تعالى: لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۱) و الاحرام متحققاً بتحريم هذين - الطيب و النساء - إلى أن قال فثبت ان مواطن التحلل ثلاثه (۲) و ظاهره جعل حليه الصيد بعد طواف النساء.

و قال مجلسى فى ملاذ الاخيار ان مذهب اكثر الأصحاب هو التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كل شىء إلّا طيب النساء و الصيد و هو مختار المحقق و استثنى الشيخ هنا الطيب و النساء خاصه و مقتضى كلامه حلّ الصيد الإحرامى بذلك أيضاً.

و قال ابنا بابويه يتحلل بالرمى إلّا من الطيب و النساء و قال فى مدارك المعتمد ما قاله الشيخ و قد ورد فى بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضاً و لو قيل يحل الطيب للمتمتع و غيره بالحلق لم يكن بعيداً من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه.

و ظاهر العلامه فى المنتهى ان التحلل من الصيد انما يقع بطواف النساء و حكى الشهيد فى الدروس عنه انه قال: ان ذلك - يعنى عدم التحلل من الصيد إلّا بطواف النساء - مذهب علمائنا و لو لا ما روى من العموم الذى لم يستثنى منه سوى

۱- ۱) المائده: ۹۵.

۲- ۲) التذكره ۳۴۳ :۸، ح۶۶۶.

.....

الطیب و النساء، لکان هذا القول متجهاً لظاهر الآیه الشریفه .

اما بقاء النساء و الطیب فیدل علیه صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من کل شیء أحرم منه إلّا النساء و الطیب، فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد احل من کل شیء أحرم منه إلّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلّا الصید (۱).

و سیأتی الکلام عن ذیلها فی الصید. و مثلها صحیح عمر بن یزید (۲).

و کذلک صحیح الحلبی (۳). و صحیح معاویه بن عمار خاص بالمتمتع کما لا یخفی لذکر الذبح فیه بخلاف الصحیحین الآخرین فانهما فی مطلق الحاج. و فی صحیح محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له؟ قال: کل شیء إلّا النساء. و عن المتمتع ما یحل له یوم النحر؟ قال: کل شیء إلّا النساء و الطیب (۴). و مثله روایه البزنطی عن جمیل فی التفصیل (۵). و علی هذا التفصیل و خصوصیه صحیح معاویه بن عمار یقید جمله مما فی الصحاح و الروایات المعتبره الأخری من اطلاق جواز الطیب بالحلق ، فیحمل علی غیر المتمتع

۱- ۱) ملاذ الأخیار : ۹۴، ح۸.

۲- ۲) أبواب الحلق و التقصیر ب ۱۳، ح۴.

۳- ۳) نفس الباب، ح۶.

۴- ۴) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱۴، ح۱.

۵- ۵) نفس الباب، ح۴.

.....

أی المفرد حیث یسوغ له تقدیم طواف الحج و سعیه، و لا تخلو هذه الروایات من الدلاله علی ان غیر المتمتع یتعین علیه تأخیر طواف النساء بعد الأعمال کما نص علی ذلک موثق اسحاق بن عمار (۱) و من الروایات المطلقه صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، و صحیح معاویه بن عمار الآخر (۲).

نعم فی صحیح سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد الله عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء. قال: نعم، الحناء و الثیاب و الطیب، و کل شیء إلّا النساء، رددها علی مرتین أو ثلاثاً. قال: و سألت ابا الحسن عنها. قال: نعم، الحناء و الثیاب و الطیب و کل شیء إلّا النساء (۳).و مثلها موثق إسحاق بن عمار، و صحیح أبی أیوب الخزاز (۴).

و قد جمع بعض بینها و بین ما تقدم بحمل ما تقدم علی استحباب تجنب الطیب بعد الحلق و قبل الطواف . و إلیه ذهب ابن أبی عقیل و مال إلیه المجلسی و یعضده ما ورد من النهی عن الطیب حتی یطوف طواف النساء کما فی صحیح محمد بن اسماعیل مع انه محمول علی الکراهه بالاتفاق و کذلک ورد فی النهی عن لبس الثیاب حتی یزور البیت فی صحاح (۵) متعدده، و فی بعضها التفصیل بین

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۴، ح۴.

۲- ۲) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱۴، ح۳، ح۲.

۳- ۳) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱۳، ح۷.

۴- ۴) نفس الباب، ح۸، و ح۱۰.

۵- ۵) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱۸.

.....

المتمتع و المفرد مع انها محموله على الكراهه بالاتفاق أيضاً، هذا مع ان الذبح ليس خاصاً بالتمتع بل هو حاصل فى القران و كذا الافراد بلحاظ الاضحيه المستحبه.

و أما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فبعيد حمله على حج غير المتمتع، حيث انهم كانوا يشددون على حج التمتع على اصحابهم، و الروايه قد فرض فيها حج عبد الرحمن بن الحجاج و الكاهلى و مرازم فى ركب حج الصادق مع ابنه أبى الحسن و ابنه الآخر عبد الله، و من ثمّ صرح بعض باستحكام التعارض و حمل الروايات المجوزه للطيب بالحلق على التقيه لذهاب اكثر العامه (۱) عدا مالك و بعض التابعين و ابن عمر و عروه بن الزبير لكن المروى عندهم عن عمر بن الخطاب قوله باستثناء النساء و الطيب، و روى عن عائشه قولها ان سنه رسول الله احق ان تتبع من قول عمر.

و قد تقدم فى روايه البزنطى عن جميل تفنيده لقول عمر استثناء الطيب لكن ظاهر الحكايه ان ذلك فى المفرد، و من ذلك يتبين ان فقهاء العامه من اهل المدينه كمالك و العمريين كان قولهم على استثناء النساء و الطيب فحمل الادله المجوزه على التقيه لا يخلو من اشكال و الاحتياط لا ينبغى تركه.

اما الصيد فقد عرفت ان الأظهر هو ذهاب المشهور لاستثنائه كما نص على ذلك فى الشرائع و التذكره و الدروس، و لم يذكره ابن ادريس و لا ابن سعيد فى الجامع و قد مر نسبه المجلسى إلى المشهور استثناء الصيد. اما الروايات فجلها اقتصرت على استثناء الطيب و النساء خاصه كما مرّ عدا صحيح معاويه بن عمار

۱- ۱) كما فى المغنى لابن قدامه: ۴۶۲، ح۳

.....

عن أبی عبـد اللّه حیث فی ذیله (و إذا طـاف طواف النساء فقـد احل من کل شـیء احرم منه إلاّ الصـید) (۱) و قـد حملها الکثیر علی الصید الحرمی لا الاحرامی و کون الاستثناء منقطعاً.

و فی صحیح حماد عن أبی عبد الله ، قال: إذا اصاب المحرم فی الصید فلیس له أن ینفر فی الاول و من نفر فی النفر الاول فلیس له أن یصـیب الصید حتی ینفر الناس و هو قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی قال اتقاء الصید (۲) و ظاهرها تفسیر الآیه بما ذکره من الحکم فیمن نفر النفر الاول أن علیه ان یتقی الصـید و هذا التفسـیر للآیه هو صریح صحیح معاویه بن عمار الآخر (۳).

و فی صـحیح آخر لمعاویه التعبیر ب-(ینبغی). و فی روایه ثالثه لمعاویه (من نفر فی النفر الاول متی یحل له الصـید قال إذا زالت الشمس من یوم الثالث) (۴).

و مقتضی مفادها عدم حصول التحلل من حرمه الصید بطواف النساء بل بمضی أیام التشریق کما هو المحکی عن ابن الجنید.

و یعضـده ما سـیأتی من حکم النفر الثانی و عدم جواز النفر الاول لمن لم یتقی الصـید فإن لزوم البیتوته فی منی بمنزله العقوبه و الحرمان عن القدره علی الصید.

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصیر، ب۱۳، ح۱.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱۱، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۶.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۴.

.....

ثمّ انه قد تمسک جمله من ذهب إلی التحلل من الصید بطواف النساء بمفاد قوله تعالی : وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا بتقریب ان مفادها عدم حلیه الصید - مع بقاءه علی حرمه الطیب أو النساء - الاحرامیه بعد قوله تعالی: غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۱) و کذا قوله تعالی فی الآیه الأخری: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (۲). و قد تقدم فی فصل التروک ان مفاد الآیات الکریمه و الروایات هو حرمه الصید فی الإحرام أو الحرام و ان غایه الحرمه هی الخروج من الإحرام و الحرم، و لا یبعد کون جل الروایات المستثنیه لخصوص النساء و الطیب کونها فی صدد حکم ما عدا الصید مما یمکن للمحرم ان یرتکبه فی الحرم و مما لم یبین فی القرآن الکریم مما یحتاج السائل إلی تعلمه . و لک ان تقول: ان بیان تلک الروایات لبقاء الإحرام بلحاظ الطیب و النساء، و بلحاظ ان بقیه الاعمال جزء من الإحرام و النسک بمنزله بیان الموضوع لبقاء حرمه الصید فی الآیات، نعم هناک فرق بین حرمه الصید الاحرامیه و حرمه الصید الحرمیه سواء من جهه المکان أو من جهه الفعل، فإن أکل الصید المذبوح فی الحل یحل فی الحرم من جهه حرمه الحرم، بخلاف حرمه الإحرام علی أنه سیأتی وقوع الخلاف فی شمول اتقاء الصید فی الآیه لأکل الصید بل القدر المتیقن منه هو القتل بل قد خدش فی هذه الروایات - و هی روایات النفر - بما فی الصحیح إلی سلیمان بن داود عن سفیان بن عیینه عن أبی عبد الله المتضمن لکون هذا التفسیر لآیه الاتقاء هو

۱- ۱) المائده : ۹۵.

۲- ۲) المائده: ۹۶.

.....

من تفسير العامه و فيه قوله فترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله فى قوله عز و جل : وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا و فى تفسير العامه معناه: و إذا حللتم فاتقوا الصيد (۱).

فمن ثمّ حملت كما قيل على التقيه لموافقه العامه و لم يفتى بها من الأصحاب عدا ابن الجنيد بل و لا ذكروا كراهه الصيد و لا تركه فالعمل بظاهرها مشكل.

تنبيه: هل المحرم من النساء بعد الحلق هو خصوص الجماع أو كل ما يتعلق بهن من عقد و قبله و لمس و تلذذ بنظر، ذهب بعض اعلام العصر إلى الأول و عن القواعد و كشف اللثام انما يحرم بتركه - طواف النساء - الوطء و ما فى حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوه دون العقد و ان كان حرم بالاحرام لإطلاق الاخبار و الفتوى باحلاله بما أتى به قبله من كل ما احرم منه إلّا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن و فيه نظر أو منع و لعله لذلك قطع الشهيد بحرمته أيضاً للاصل بل فى كشف اللثام احتماله قوياً (۲).

ففى صحيح الفضلاء عن أبى عبد الله قال : المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثمّ حاضت... فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طواف الحج ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شىء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها) (۳).

۱- ۱) أبواب احرام الحج، ب۱۸، ح۱.

۲- ۲) الجواهر ۲۶۲ :۱۹.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۸۴، ح۱.

.....

و ظاهره ان المحرم هو الجماع و مثلها روايات أخرى (۱). و فی موثق إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله ل-و لا ما منّ الله به علی النـاس من طواف الوداع لرجعوا إلی منـازلهم و لاـ ینبغی لهم أن یمسوا نسـائهم - یعنی لا تحلّ لهم النساء - حتی یرجع فیطوف بالبیت اسبوعاً آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه و ذلک علی الرجال و النساء واجب (۲). و فی موثقه الآخر عنه قال: لو لا ... رجع الرجل إلی أهله و لیس یحلّ له أهله (۳).

و الأظهر عدم شمول عنوان النساء للعقد علیهن أو تزویج غیره أو الشهاده علی النکاح، و لذلک استدل علی حرمه العقد و شئونه بـدلیل آخر غیر دلیل تحریم النساء کما أنه لیس لسان ما ورد فی تحریم العقد و شـئونه للمحرم توسـعه حرمه النساء لذلک لکی یکون من قبل الحکومه التفسیریه.

امـا الاسـتمتاعات فالأـظهر بقـاء الحرمه لورود الاسـتثناء بکـل من العنوان المسّ و الفراش و بعنوان النسـاء، و حیث انها مثبتات و الحکم استغراقی لا یحمل الاعم علی الأخص مضافاً إلی أن عنوان الفراش صالح للکنایه عن الاستمناء و التفخیذ و من ثمّ التزموا بتعمیم قاعده الفراش لإراقه الماء علی الفرج أو دخوله فیه من دون وطی.

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۸۴، ح۲ و۶.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۲، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۲.

مسأله ۴۰۸:إذا لم يقصّر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى

(مسأله ۴۰۸): إذا لم يقصّر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك(۱).

لا خلاف فى الرجوع مع الامكان نصاً و فتوى و كذلك سقوط الرجوع مع التعذر. اما بعث الشعر حينئذ هل هو لازم كما هو الظاهر عن النهايه و الشرائع و الكافى و اكثر اعلام العصر أو الاستحباب كما عن التهذيب و النافع و المنتهى. و الروايات الوارده فى المقام:

كصحيح الحلبى قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً (۱) و الظاهر من التعليل انه كنايه عن الحلق فى منى لبيان أن الواجب الاصلى هو الالقاء و ان الحلق مقدمه إلى ذلك.

و بعباره أخرى: ان التعليل من قبيل حكمه الحكم لا العله التى يدور مدارها كما هو الحال فى الاصلع الذى يمرر الموسى على رأسه فى منى لا سيما و ان الوظيفه الاصليه فى آيات الحج هو قضاء التفث لا القاه فى منى و يشهد إلى كون التعبير الكنائى ما فى صحيح أبى صباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسى ان يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبنى ان يلقى شعره إلّا بمنى ، و قال فى قوله الله عز و جل: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: هو الحلق

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصير، ب۵، ح۱.

.....

و ما فی جلد الانسان (۱) فإن الروایه و ان کانت من جمع الراوی لا اتحاد الروایه صدراً و ذیلًا إلّا ان الجمع بین المفادین ظاهر فی ان الالقاء فی منی کنایه عن قضاء التفث فی المحل الذی بلغه الهدی لوحده سیاق الأمر بهما فی الآیات، ثمّ ان کون التعبیر کنائیاً فی المقام لا ینافی کون إلقاء الشعر فی منی فی نفسه مطلوباً بطلب ندبی کما ورد بیان آثاره فی الروایات و مثلها روایه أبی بصیر إلّا انها فی الجاهل (۲)، و بهذه الروایات یقید اطلاق صحیح مسمع الوارد فی الفرض نفسه حیث انه ورد فیه انه یحلق فی الطریق أو أی مکان المحمول علی التعذر.

ثمّ ان هذا کله فی الناسی أو الجاهل، و أما العامد فقد یستظهر من صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم ان ذلک لا ینبغی له، فإن علیه دم شاه) (۳) الصحه لمن تعمد ترک الحلق فی منی و لا تخلو دلاله الروایه من خفاء لانها فیمن أخل عمداً بالترتیب لا فیمن أخل بقید الحلق فی منی إلّا ان یتمسک بإطلاقها فتأمل.

و الأظهر الاستدلال له باطلاق صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد الله فی الرجل یحلق رأسه بمکه، قال: یرد الشعر إلی منی (۴). و فی صحیح أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله الرجل یوصی من یذبح عنه و یلقی هو شعره بمکه قال:

۱- ۱) نفس المصدر السابق، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۴.

۳- ۳) أبواب الحلق و التقصیر، ب۲، ح۱.

۴- ۴) أبواب الحلق و التقصیر، ب۶، ح۱.

.....

ليس له ان يلقى شعره إلاّ بمنى) (۱) بناءً على ظهوره فيمن حلق شعره. و مثل صحيح حفص روايه على بن أبى حمزه (۲) و روايه أبى بصير الأخرى (۳) و الاطلاق مع ترك الاستفصال شامل للعامد بل هو شامل لمن نسى اصل الحلق أو جهل ثمّ تعمد الحلق فى غير منى و ان حصل الاثم بترك الرجوع.

نعم يبقى الكلام فى وجوب بعث الشعر إلى منى مع وقوع الحلق فى غيرها عمداً أو لعذر فقد يستظهر من صحيح حفص البخترى المتقدم أن البعث للشعر إلى منى وجوب متمم لمخالفه قيد مكان الذبح فيستظهر منه اللزوم.

لكن صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله قال: يكره ان يخرج الشعر من منى و يقول من اخراجه فعليه أن يرده (۴) يظهر منه انه حكم آخر مستقل لا ربط له بالخلل فى محل الحلق و من ثمّ قد يبنى على الاستحباب الندبى للتعبير فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله قوله ما يعجبنى ان يلقى شعره إلاّ بمنى (۵) لا سيما و ان الدفن المأمور به عقب الالقاء بمنى فعل ندبى بالاتفاق مؤيداً بالاطلاق فى صحيح مسمع المتقدم بالحلق فى الطريق من دون رد الشعر و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۷.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۵.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۶.

مسأله ۴۰۹:إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه

(مسأله ۴۰۹): إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه إعاده الطواف على الأظهر، و إن كانت الإعاده أحوط، بل الأحوط إعاده السعى أيضاً، و لا يترك الاحتياط بإعاده الطواف مع الامكان فيما إذا كانت تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكه(۱).

قد تقدم أن الترتيب شرط ذكرى و تكليفى محض نعم الإعاده لطواف و السعى مستحبه لا سيما للعامد كما مرّ مفصلاً فى أعمال منى و الترتيب فيها فى أول مبحث الذبح.

ص:۲۵۷

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعی

اشاره

طواف الحج و صلاته و السعی

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعی، و کیفیتها و شرائطها هی نفس الکیفیه و الشرائط التی ذکرناها فی طواف العمره و صلاته و سعیها(۱).

مسأله ۴۱۰:یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع

(مسأله ۴۱۰): یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصیر و لزمته کفاره شاه(۲).

و یدل علیه قوله تعالی: ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ مضافاً إلی الروایات البیانیه (۱) و غیرها (۲).

و الکیفیه و الشرائط هی ما تقدم فی طواف العمره لحمل الاطلاقات الآمره بالعنوان المتحد علی الماهیه الواحده المتحده بالعنوان کما هو الشأن فی بقیه المرکبات بل الحمل علی المغایر محتاج إلی دلیل بعد ظهور الادله الأولیه فی بیان ماهیه الطواف بقول مطلق فی أی نسک.

اما لزوم التأخیر فلظاهر الآیه (۳) مضافاً إلی صحیح محمد بن مسلم علی الترتیب حیث دل علی ثبوت الکفاره لمن تعمد ذلک (۴) و مثله صحیح علی بن

۱- ۱) الحج: ۲۹.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج، ب۲.

۳- ۳) أبواب زیاره البیت.

۴- ۴) أبواب الحلق و التقصیر، ب۲، ح۱.

مسأله ۴۱۱:الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر

(مسأله ۴۱۱): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و إن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه(۱).

يقطين (۱) و قد تعرضنا لمفادهما فى أعمال منى - الذبح - و تقدم أن الأقوى صحه الطواف و السعى و ان لزمه الكفاره و استحباب الإعاده.

ذهب المشهور إلى عدم جواز التأخير عن اليوم الحادى عشر لا سيما المتقدمون كالمفيد و من بعده و عن العلامه فى المنتهى و التذكره و المحقق عدم جواز التأخير عن أيام التشريق.

و ذهب جماعاً من الطبقه الثالثه و الرابعه و كذا ابن إدريس إلى جواز تأخيره إلى آخر ذى الحجه حملاً لروايات النهى على الكراهه لورود صحيحتين على جواز التأخير. و العمده فى المقام بعد تحرير العموم الفوقانى تحرير الكلام فى مفاد الصحيحتين: اما العموم فقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هى كما فى الروايات شوال وذى القعده وذى الحجه، كما قد وردت الروايات بلزوم وقوع عمره التمتع فيها و ورد أن شهر ذى الحجه كله من الأشهر المعلومات (۲) مما يدل على ظرفيه تمام أشهر لوقوع اعمال الحج التى بعد الموقفين، هذا كمفاد اجمالى للآيه.

اما الروايات الوارده:

منها : صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله فى زياره البيت يوم النحر

۱- ۱) أبواب الحلق و التقصير، ب۴، ح۱.

۲- ۲) أبواب الذبح، ب۵۵.

.....

قال: زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من غد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره.. الحديث (۱).

و ظاهر الأمر بالفوريه فيها و التفصيل معلل بكبرى كراهيه التأخير من المتمتع: و ظاهرها أن حدّ التأخير يبدأ من الغد و هو اليوم الحادى عشر، و مقتضى المقابله التوسعه للمفرد و التضييق للمتمتع.

و صحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب (۲).

و هى مضافاً إلى اطلاقها من حيث نوع النسك موردها الناسى، مع أن غايه جواز التأخير فيها هو يوم النفر، فإن أيام التشريق قد انقضت، و قد اطلق انقضاء أيام التشريق على يوم النفر فى روايات من فاته الصيام قبل عرفه بدل الهدى، حيث ورد فيها (إذا انقضت أيام التشريق يتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائماً) كما فى روايه إبراهيم بن يحيى (۳). و غيرها، مع أن أيام التشريق قد اطلقت على أيام النحر بمنى، و قد حدّدت فى جمله من الروايات بثلاث أيام ففى صحيح منصور بن حازم سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه

۱- ۱) أبواب زياره البيت، ب۱، ح۱.

۲- ۲) أبواب زياره البيت، ب۲، ح۲.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۴۶، ح۲۰.

.....

أيام (۱). فيظهر منها أن مضى و ذهاب تلك الأيام يطلق على نفس يوم النفر لا سيما و أن النفر الأعظم هو الذى ينصرف إليه النفر و هو اليوم الثانى عشر.

و وجه هذا الاطلاق هو تصرّم طبيعى تلك الأيام و حلول وقت النفر فيقال ذهبت. لا سيما و أنه لا يؤخر الطواف عند وصوله إلى مكه، و لذلك قال فى الحدائق أن غايه دلاله هذا الصحيح و الصحيح الآتى المتضمنان - تذهب أيام التشريق هو جواز التأخير إلى يوم النفر الثالث عشر و قد أقر النراقى فى المستند بعدم صراحتها على التأخير مطلقاً إلّا أنه مع ذلك ذهب إلى جواز التأخير مطلقاً تمسكاً بها و تبعه على ذلك صاحب الجواهر و متأخرو هذا العصر مع أن المتعين فى دلالتها هو يوم النفر المحتمل بقوه لإراده النفر الأعظم و مثل صحيح الحلبى صحيح هشام بن سالم (۲) متناً.

و صحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم (۳)، و مثله صحيح معاويه بن عمار إلاّ أن فيه (يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما (۴)، و مثلهما صحيح منصور بن حازم و الجمع بين هذين الصحيحين و ما تقدم غايته التقييد إلى يوم النفر لا التصرف فى المحمول - النهى عن التأخير - بحمله

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۶، ح۶، و ح۷، و أبواب الصوم المحرم و المكروه، ب۲، ح۳، و ح۴.

۲- ۲) أبواب زياره البيت، ب۱، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۷.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۸.

.....

برمته على الكراهه اذ لا وجه له و إلّا لارتكب فى جميع موارد التخصيص و العام.

و لا ريب فى ظهور (لا يؤخر) فى الاستغراق الشامل لما بعد يوم النفر و رفع اليد عن بعض افراد العموم لا يوجب رفع اليد عن البقيه.

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله قال: (لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض) (۱).

لكن رواه الصدوق من دون ذكر التعليل و التعليل قرينه على ندبيه التعجيل على أيام التشريق، و لا يتناول النهى عن التأخير لما بعدها و لا تعارض مطلقات النهى عن التأخير بما بعد أيام التشريق.

و فى موثق إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن زياره البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال تعجيلها أحب اليّ، و ليس به بأس ان أخرها (۲).

و الكلام فيها كما تقدم فالأقوى ما عليه المشهور من لزوم التعجيل فى أيام التشريق بل الأظهر التعجيل فى يوم النحر أو غده حيطه، لا سيما و ان ما تقدم من موارد الترخيص عذرى، و التعليل فى صحيح عبد الله بن سنان نظير التعليل المتقدم فى الخروج من مكه بعد عمره التمتع.

ثمّ ان محصل مفاد الروايات هو النهى التكليفى لا بضميمه الوضعى فيصح و لو أخره عمداً إلى آخر ذى الحجه، و ذلك بقرينه أن النهى عن ماده التأخير استغراقى إلى آخر ذى الحجه و هو يقتضى القدره على الامتثال و بالتالى يكشف عن

۱- ۱) نفس المصدر، ح۹.

۲- ۲) نفس المصدر، ح ۱۰.

مسأله ۴۱۲:لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف الحج و صلاته و السعی علی الوقوفین

(مسأله ۴۱۲): لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف الحج و صلاته و السعی علی الوقوفین، و یستثنی من ذلک الشیخ الکبیر و المرأه التی تخاف الحیض، فیجوز لهما تقدیم الطواف و صلاته علی الوقوفین و الإتیان بالسعی فی وقته، و الأحوط تقدیم السعی أیضاً و إعادته فی وقته ، و الأولی إعاده الطواف و الصلاه أیضاً مع التمکن فی أیام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجه(۱).

الصحه بلحاظ کل نهی.

وقع الکلام فی تقدیم الطواف علی الوقوفین اختیاراً، فالمشهور علی المنع اختیاراً و الجواز اضطراراً، و جوزه بعض متأخری المتأخرین مطلقاً. کشیخ حسین العصفوری و الصحیح ما علیه المشهور لانه مقتضی الجمع ما بین طوائف الروایات.

و الروایات الوارده فی المقام علی نمطین نمط ظاهر فی الجواز و آخر فی المنع.

أما ظاهره الجواز مطلقاً: کصحیح جمیل عن أبی عبد الله انهما سألاه عن المتمتع یقدم طوافه و سعیه فی الحج، فقال. هما سیان قدمت أو أخرت (۱) و الصحیحه و ان کانت من حیث المحمول صریحه فی الجواز إلّا انها من حیث الموضوع مطلقه و لیست نصاً فی الاختیار کما ان تعبیر السائل بالتقدیم یشعر بإن مقتضی الطوافین و محلهما متأخر عن الموقفین، و أن الإتیان قبلها تقدیم و إلاّ لکان صوره السؤال بعنوان قبل و بعد، و هذا الاشعار و ان لم یخدش فی دلالته علی الجواز مطلقاً إلّا أنه یفید فی مقام الترجیح.

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۱۳، ح۱.

.....

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا إبراهیم عن الرجل یتمتع ثمّ یحل بالحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی فقال: (لا بأس) (۱) و هی ظاهره فی الجواز موضوعاً للمختار و ان لم تکن نصاً فیه کسابقتها. و مثلها صحیحه بن یقطین (۲).

و فی صحیح معاویه و الحلبی جمیعاً عن أبی عبد الله قال: (لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر و المرأه تخاف الحیض قبل أن تخرج إلی منی) (۳).

و مثلها صحیحه إسماعیل بن عبد الخالق إلّا أن فیها زیاده المریض و المعلول (۴).

و ظاهر هذه الصحاح بقرینه ذکر الاوصاف و العناوین الخاصه ابتداءً منه لا جواباً عن سؤال سابق - هو فی کون هذه القیود احترازیه لا سیما مع تناول تعداد منها علی سبیل ذکر أمثله المعذور، فهی بذلک ظاهره فی المنع فی غیر موارد العذر، فهی من جهه الموضوع اقوی ظهوراً مما تقدم من الروایات المجوزه، کما انها من حیث المحمول ظاهره فی ثبوت المنع و صریحه فی المرجوحیه و حیث انها من حیث مجموع الدلاله مفصله فتکون أقوی.

نعم لو بنی فی ملاحظه النسبه بین الادله علی مجموع الموضوع و المحمول امکن دعوی استحکام التعارض إلاّ ان مقتضی الترجیح حینئذ هو تقدیم الصحاح

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۴.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

.....

المفصله.

هـذا مضافـاً إلى ما يأتى من وجوه أخرى فى تقـديم التفصـيل على الاطلاق و روايه أبى بصـير قال: قلت رجل كان متمتعاً و اهل بالحـج، قـال: لاـ يطوف بـالبيت حتى يـأتى عرفـات، فـإن هو طاف قبل ان يأتى منى من غير عله فلا يعتـد بـذلك الطواف (۱) و الروايه معتـبره و ان وقع فى طريقهـا ابن أبى حمزه الملعون لاـن الراوى عنه هو يونس بن عبـد الرحمن فهى قرينه على ان الروايه عنه أيام اسـتقامته، كما روى ذلك نفس يونس بن عبد الرحمن فى الكشـى و أما إسـماعيل بن مرار فالأولى البناء على وثاقته أو حسـنه لعـدم اسـتثناء القميون له من نوادر الحكمه، مضافاً إلى اعتماد ابن الوليد فى روايه كتب يونس، فطريق الروايه معتبر و هى من حيث الموضوع صـريحه فى خصوص الاختيـار و من حيث المحمول فهى لاعتضاد النهى عن التقـديم بالنهى عن الاعتـداد و ظهور استثناء العذر – العله – فى كون الترخيص من العزيمه لا من الاولويه و من ثمّ عدت صريحه فى المنع.

و فى موثق إسـحاق بن عمـار قـال: سألت ابا الحسن عن المتمتع إذا كان شـيخاً كبيراً أو امرأه تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل.

قـال: و سـألته عن الرجـل يحرم بالحـج من مكه، ثمّ يرى البيت خاليـاً فيطوف به قبـل أن يخرج، عليه شـىء فقال: لا قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه

۱- ۱) نفس المصدر، ح۵.

.....

يعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتى من منى (۱).

و ظاهر الشرطيه فى الموثق سواء فى السؤال أو الجواب هو المنع عن التقديم مع انتفاء الشرط، و ذيل الروايه صريح فى تأخير طواف النساء فى المفرد. نعم التعليل فى تأخير طواف النساء مع تقييد تقديم الطواف للمتمتع بطواف الحج يشعر بعموم حكم تأخير طواف النساء للمفرد و المتمتع.

ثمّ إن مقتضى الاطلاق و التقييد مما تقدم من الروايات هو جواز تقديم الطواف و السعى للمعذور، كما فى صحيح جميل المتقدم و صحيح بن يقطين، و عبد الرحمن بن الحجاج (۲). هذا اولاً- و ثانياً : إن تجويز التقديم فى الطواف للشيخ الكبير و المريض و المعلول ظاهر فى سببيّه العذر من خشيه الزحام لتقديم الطواف، و هو متأتى فى السعى، بل الحال فيه أشدّ، و من ثمّ يحتمل تأتى ذلك فى طواف النساء بإيماء العذر إلى ذلك. و إن كان قد يقال: أن طواف النساء حيث انه ليس بجزء من الحج و انما هو محلل فقد يراعى فيه المحل و لو بالاستنابه على تقديمه عن محلّه و لو بالمباشره.

و ثالثاً: إن مقتضى شرطيه الموالاه بين الطواف و السعى هو تقديمه أيضاً، لا سيما و أن ظاهر الادله انهما جزءا عمل واحد، فرفع اليد عن الموالاه مع التحفظ على المحل لا شاهد لترجيحه على التقديم كمقتضى اولى للقاعده ثمّ إن جواز تقديم الطواف و السعى للمفرد قد قيّد فى روايات أخرى بعقد التلبيه بعد إتيانهما

۱- ۱) نفس المصدر، ح۷ و تتمه فى أبواب أقسام الحج، ب۱۴، ح۴.

۲- ۲) أبواب اقسام الحج، ب۱۳.

.....

كما فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، و معاویه بن عمار (۱). و سیأتی الکلام عن ذلک مفصلاً فی مسأله من أحرم للحج هل یجوز له الإتیان بالطواف المستحب قبل الوقوف.

و صحیح علی بن یقطین قال: سمعت أبا الحسن الأول یقول: لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، و کذلک من خاف أمراً لا یتهیأ له الانصراف إلی مکه أن یطوف و یودع البیت ثمّ یمر کما هو من منی إذا کان خائفاً (۲).

و هذا الصحیح مع کون صدره مطلقاً موضوعاً إلّا أنه غایره مع الذیل لمکان التشبیه، و لا یکون إلّا فی المتغایرین، فیظهر منه أنه لیس من عطف الخاص علی العام و ان الاطلاق غیر مراد، بل هو فی المضطر و شبّه به الخائف، فیکون مفاد هذا الصحیح مفسراً للاطلاق فی صحیح جمیل و الروایات المتقدمه بأن المراد منها هو المضطر کما هو مقتضی التقیید المتقدم.

و صحیحه یحیی الازرق عن أبی الحسن قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلی الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل یوم النحر یصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتی منی؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلی ذلک فعلت (۳) و الروایه صحیحه الاسناد لأن یحیی الأزرق کما فی النسخ الصحیحه

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۱۶.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۶۴، ح۱.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۶۴، ح۲.

.....

فی طریق السند هو بن عبد الرحمن الثقه لا- ابن حسان قلیل الروایه و ان کان ذا کتاب و عنون فی مشیخه الفقیه بل قد احتمل اتحاده مع الأول.

و مفاد الصحیحه تقیید التقدیم بالاضطرار و المنع عنه بدونه بمقتضی مفهوم الشرطیه و أما صحیح حفص بن البختری فهو مطلق فی الجواز نظیر ما تقدم فی صحیح جمیل و اطلاقه مقید کما تقدم و مثله موثقه زراره.

و فی روایه علی بن أبی حمزه قال: سألت ابا الحسن عن رجل یدخل مکّه و معه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه، فخشین علی بعضهن الحیض فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلینظر إلی التی یخاف علیها الحیض فیأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مکانها ثمّ تطوف بالبیت و بالصفا و المروه فإن حدث بها شیء مضت بقیه المناسک و هی طامث، فقلت: أ لیس قد بقی طواف النساء؟ قال: بلی، فقلت فهی مرتهنه حتی تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا- یترکها حتی تقضی مناسکها، قال: یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من ان یبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان، قلت: أبی الجمال أن یقیم علیها الرفقه، قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها (۱).

و الروایه و ان وقع البطائنی إلاّ- ان الراوی عنه حیث کان علی بن الحکم الامامی الثقه فهو قرینه علی کون روایته عنه أیام استقامته فالروایه معتبره، و الروایه فیها تنصیص علی تقدیم السعی عند تقدیم الطواف کما انها ناصّه علی تأخیر طواف النساء ، و حمل ذلک الشیخ علی حال الاختیار أی ما لو کان تحتمل التمکن منه

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۶۴، ح۵.

مسأله ۴۱۳:یجوز للخائف علی نفسه من دخول مکه أن یقدم الطواف و صلاته و السعی علی الوقوفین

(مسأله ۴۱۳): یجوز للخائف علی نفسه من دخول مکه أن یقدم الطواف و صلاته و السعی علی الوقوفین، بل لا بأس بتقدیمه طواف النساء أیضاً فیمضی بعد أعمال منی إلی حیث أراد(۱).

بعد الأعمال، و یشهد لحمل الشیخ صحیح علی بن یقطین السابق بل فی الروایه ما یشهد لذلک حیث قال : یبقی علیها منسک واحد اهون علیها من ان یبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان.

الظاهر فی اراده ان الضرورات تقدر بقدرها فإذا فرض الاضطرار لخصوص تقدیم طواف الحج فهذا لا یسوغ تقدیم طواف النساء غایه الأمر أن السعی تقدیمه لحصول الاضطرار إلی تقدیمه أیضاً أو لشرطیه موالاته مع طواف الحج.

ثمّ انه قد یستدل لعدم جواز التقدیم اختیاراً بالروایات الناهیه عن اتیان الطواف المستحب فی احرام الحج قبل الموقفین - الآتی استعراضها فی المسأله اللاحقه - و بعضها ناهٍ عن مطلق الطواف فیشمل الواجب، ثمّ انه یظهر مما تقدم من الروایات ان موضوع مشروعیه تقدیم طواف المرأه هو خوف الطمث لا- نفس الطمث و لا- خصوص العلم به فلو لم تحض لا- یوجب فساد الطواف المقدم کما هو الحال فی الخائف، کما یظهر منها انه لو حصل اضطرار لتقدیم طواف النساء فیقدم أیضاً.

تقدم الکلام فی الخائف کما تقدم عدم خصوصیه عنوانه بل هو مندرج فی مطلق ذوی الأعذار و من ثمّ لا یختص تقدیم طواف النساء به بل یعم مطلق المعذور علی فرض الاضطرار إلی تقدیمه، مضافاً إلی الاضطرار إلی تقدیم طواف الحج، و من ثمّ لو فرض فی الخائف عدم اضطراره إلی تقدیم طواف النساء - و لو لکون طواف النساء لا یحد بذی الحجه - لما ساغ له تقدیم طواف النساء.

مسأله ۴۱۴:من طرأ علیه العذر فلم یتمکن من الطواف

(مسأله ۴۱۴): من طرأ علیه العذر فلم یتمکن من الطواف کالمرأه التی رأت الحیض أو النفاس و لم یتیسر لها المکث فی مکه لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف ثمّ السعی بنفسه بعد طواف النائب(۱).

مسأله ۴۱۵:إذا طاف المتمتع و صلی و سعی حل له الطیب

(مسأله ۴۱۵): إذا طاف المتمتع و صلی و سعی حل له الطیب، و بقی علیه من المحرمات النساء، بل الصید أیضاً علی الأحوط ، و الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعیه، و لکن لا یجوز له شیء من الاستمتاعات المتقدمه علی الأحوط ، و إن کان الأظهر اختصاص التحریم بالجماع(۲).

مسأله ۴۱۶:من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب

(مسأله ۴۱۶): من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی من الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر(۳).

تقدم فی بحث طواف العمره أن أعمال الحج و العمره کلها من الإحرام إلی التقصیر علی مراتب الأولی منها المباشره، و الثانیه: المباشره بالاستعانه بالغیر، الثالثه: ایقاع العمل بالمکلف بأن یطاف به و یسعی به و الرابعه: أن یستنیب الخامسه: أن یناب عنه من دون استنابته کما لو کان مغمی علیه و لم یتمکن و کل مرتبه یتعین الإتیان بها إلّا ان یحصل العجز و حیث فی فرض المسأله لا تتمکن المرأه من المراتب السابقه یتعین علیها الاستنابه ثمّ السعی بنفسها.

تقدم الکلام فی ذلک مفصلاً فی مسأله (۴۰۷).

و یدل علیه ما مر من التفرقه فی الروایات بین المتمتع و المفرد من ان المفرد یحلّ له بالحلق کل شیء إلّا النساء، و المتمتع لا یحل له النساء و الطیب أیضاً حیث ان وجه الفرق هو لتقدیم المفرد طوافه و سعیه قبل أعمال منی فمن ثمّ حلّ له الطیب بالحلق بخلاف المتمتع ، کما فی صحیح محمد بن حمران قال سألت أبا عبد

.....

الله عن الحاج (غير المتمتع) يوم النحر ما يحل له؟ قلت كل شيء إلّا النساء و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلّا النساء و الطيب (۱).

و قد استظهر البعض منها و من امثالها الاطلاق لحليه الطيب للمفرد بالحلق و إن لم يقدم طوافه و نسب ذلك إلى ابن إدريس لا سيما مع قوله بعدم تجويز التقديم، بل قد استظهر ذلك من المشهور لا طلاقهم حليه الطيب للمفرد بالحلق من دون تقييد ذلك بوقوع تقديم الطواف، لكن الأظهر أن اطلاقهم كإطلاق الروايات محمول على وقوع التقديم.

و يشهد لذلك مضافاً إلى أن التفرقه المتقدمه بين المتمتع و المفرد قد قيدت الحليه فى المتمتع بالطواف المشعره بان ذلك هو وجه التفريق.

مضافاً إلى صحيح منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيء فيه صفره قال لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثمّ حلّ له كل شيء إلّا النساء حتى يطوف... الحديث (۲).

فإن الصحيحه اما خاصه بالمفرد - و هو المطلوب - أو مطلقه فهى داله - على تقييد حليه الطيب بالطواف و هى من هذه الجهه أخص من الروايات الوارده فى المفرد.

فرعٌ: فى حكم الطواف المستحب لمن أحرم لحج المتمتع و مطلق النسك و الروايات على طوائف ذهب فى الدروس إلى كراهه التطوع بالطواف بعد السعى

۱- ۱) أبواب الحلق أو التقصير، ب۱۴، ح۱.

۲- ۲) أبواب الحلق أو التقصير، ب۱۳، ح۲.

.....

قبل التقصير فی العمره و ذهب المجلسیان إلی مرجوحیته حال الإحرام مطلقاً ب-ل احتاط الأول بالترک و قال فی التذکره و لا یسنّ له الطواف بعد احرامه و نقل قول أکثر العامه علی ذلک.

الطائفه الأولی : فی حج التمتع ففی موثق إسحاق بن عمّار المتقدِّم عن أبی الحسن الوارد فی اشتراط العذر لجواز تقدیم طواف الحج للمتمتع قال و سألته عن الرجل یحرم للحج من مکه ثمَّ یری البیت خالیاً فیطوف به قبل أن یخرج علیه شیء ؟ فقال لا (۱).

و فی صحیح الحلبی قال سألته رجل اتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ یطوف بالبیت؟ قال: نعم ما لم یحرم (۲).

و فی حسنه عبد الحمید بن سعید عن أبی الحسن الأول قال: سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحج، ثمّ طاف بالبیت بعد إحرامه و هو لا یری أن ذلک لا ینبغی، ینقض طوافه بالبیت احرامه؟ فقال: لا، و لکن یمضی علی احرامه (۳). و فی صحیح حماد بن عیسی عن أبی عبد الله قال من دخل مکه متمتعاً فی اشهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبیاً بالحج فلا یزال علی إحرامه فإن رجع إلی مکه رجع محرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۱۳، ح۷.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۸۳، ح۴.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۶.

.....

منی علی احرامه و ان شاء وجه ذلک إلی منی الحدیث (۱).

الطائفه الثانیه: فی حج الافراد و القران

و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج و صحیح معاویه بن عمار (۲) جواز طواف المفرد و ان کان تطوعاً بعد طوافه للحج و سعیه لا قبلهما مع العقد بالتلبیه بعد کل طواف حتی طواف الحج.

الطائفه الثالثه: فی مطلق العمره

و فی صحیح معاویه بن عمار الآخر و صحیح محمد بن مسلم و رفاعه بن موسی (۳) ما یظهر منها عدم اتیان طواف التطوع فی مطلق العمره حتی یقصر، و یظهر منها المفروعیه من المنع عنه قبل طواف العمره.

اما الطائفه الأولی فمفاد موثق إسحاق لیس تسویغ التطوع فی احرام حج التمتع بل مورد السؤال فیها عن الاثر الوضعی لارتکاب الطواف من بطلان الإحرام و ترتب الکفاره لقول السائل (علیه شیء) فالجواب بالنفی متوجه إلی ذلک لا إلی أصل حکم طواف التطوع بل إن سؤال الراوی عن ذلک دال علی مفروغیه النهی عن طواف التطوع.

و کذلک روایه عبد الحمید بن سعید لفرض الراوی مفروعیه النهی عنه لقوله (لا ینبغی أن یطوف) ، نعم مفادها انه لو ارتکب و خالف لیس علیه شیء و لا

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲۲، ح۶.

۲- ۲) أبواب اقسام الحج، ب۱۶، ح۱، و ح۲.

۳- ۳) أبواب الطواف، ب۸۳، ح۵ و۱ و۳ و۲.

.....

يجزئه عن طواف الحج كما صرح بذلك العلامه فى التذكره و الحوط له كما عن الشيخ التلبيه للتعليل الوارد فى القارن و المفرد و غيرها من الروايات فى جمله منها الذم لما يفعله العامه من التلبيه اثناء النسك و انهم يحلون بالطواف و يعقدون بالتلبيه.

و أمّا ما فى صحيح الحلبى و حماد بن عيسى فظاهرٌ فى منع طواف التطوع فى إحرام حج التمتع و يعضد هذا المفاد ما فى الطائفه الثالثه من الدلاله على المنع كما فى صحيح محمد بن مسلم و رفاعه و التعبير ب-(ما يعجبنى) قد استظهر منه الكراهه لإسناد النفره إلى نفسه الشريفه إلّا أنَّ هذا التعبير قد استعمل فى موارد الحرمه كثيراً فى الروايات، فغايه الأمر الاجمال لا الظهور الخاص فى الكراهه، فلا يزاحم ظهور صحيح معاويه بن عمّار (لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصِّر) سواء كانت لا للنفى أو للنهى، مضافاً إلى ظهور هذا النهى فى العمره عن طواف التطوع لكونه زياده فى النسك لا لأجل حيلولته بين السعى و التقصير أو لإيجاب ذلك التأخير للتقصير. و يفيد ذلك ما ورد من الأمر بتلبيه القارن و المفرد بعد طواف التطوع، فإن مقتضاه الطواف و لو نافله و يحسب من أعمال الإحرام و من ثمّ يوجب الاحلال فالاحتياط بالترك لا يخلو من قوه.

الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء و صلاته

اشاره

طواف النساء

الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء و صلاته، و هما و إن کانا من الواجبات إلّا أنهما لیسا من نسک الحج، فترکهما و لو عمداً لا یوجب فساد الحج(۱).

یستدل له: ما ورد فی عده صحاح من التعبیر عنه (بطواف بعد الحج) (۱). و یؤید بصحیح أبی أیوب الخزاز قال کنت عند أبی عبد الله فدخل علیه رجل لیلاً، فقال له: أصلحک الله، امرأه معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم فقال: أصلحک الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلک منک، فاطرق کأنه یناجی نفسه و هو یقول: لا یقیم علیها جمالها، و لا تستطیع أن تتخلف عن اصحابها، تمضی و قد تم حجها (۲) و هی و ان کانت محموله علی الاستنابه فی طواف النساء کما سیأتی إلّا أن التعبیر بقوله (تتم حجها) لا یخلو من دلاله علی خروجه من ماهیه الحج فلا یشکل بالناسی للطواف و السعی فإنه یصحّ حجه، و إن استناب لأدائهما بعد ذی الحجه و ذلک لکون الصحه فی الناسی تعلیقیه معلقه علی قضائها بخلاف المقام.

نعم قد یعارض هذه الشواهد بشواهد اخری کصحیح سعید الأعرج المتقدم

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲، ح۱ و ح۶، و ح۱۲.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۵۹، ح۱.

.....

فی افاضه النساء لیلاً- من المشعر إلی منی - انهن یتوجهن بعد اعمال منی لیلاً إلی مکه و یطفن بالبیت و یسعین بین الصفا و المروه ثمّ یرجعن إلی البیت و یطفن اسبوعاً ثمّ یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن الحدیث (۱).

حیث ان ظاهرها ادراج طواف النساء فی الحج، و فی روایه أحمد بن محمد عن أبی الحسن و کذا روایه حمّاد عن أبی عبد الله تفسیر الآیه وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ بطواف الفریضه و طواف النساء.

و فی روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه فی تقدیم الطواف و السعی للمرأه الخائفه من الحیض قال : (ثمّ تطوف بالبیت و بالصفا و المروه فإن حدث بها شیء قضت بقیه المناسک و هی طامث، فقلت: أ لیس قد بقی طواف النساء قال: بلی فقلت: فهی مرتهنه حتی تفرغ منه، قال: نعم، قلت: فلم لا یترکها حتی تقضی مناسکها؟ قال یبقی علیها منسک واحد اهون علیها من ان یبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان، قلت ابی الجمال ان یقیم علیها و الرفقه، قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها) (۲)، و هی و ان کانت ظاهره فی بدایتها فی خروج طواف النساء عن الحج إلاّ أن ذیلها ظاهر فی کونه من ضمن المناسک.

لکن قد یقال ان مدار البحث - و هو الصحه بترک طواف النساء عمداً - لیس علی جزئیه ط-واف النساء فی الحج و کونه من النسک بل علی ما یستفاد من

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷، ح۲.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۶۴، ح۵.

.....

الأدله من أن ترکه فی الحالات المختلفه لا یوجب الخلل فی صحه الحج لأن ما هو العمده فی الحج قد تم و أنجز، و یظهر هذا المعنی بوضوح فی روایه علی بن أبی حمزه، و یشهد لهذا المعنی أیضاً ما فی موثق إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله قال: لو لا ما من الله عز و جل علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس یحل له أهله (۱)، و مثله موثقه الآخر عن أبی عبد الله قال: لو لا ما من الله به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسوا نسائهم - یعنی لا تحل لهم النساء حتی یرجع و یطوف بالبیت أسبوعاً آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه و ذلک علی الرجال و النساء واجب (۲)، فإن ظاهرهما حصر أثر طواف النساء فی ذلک أو بیان عمده أثره عند ترکه فلو کان یوجب فساد الحج عند ترکه عمداً لکان احری بالذکر کما فی سائر موارد الخلل الذی یوجب فساد الحج و عدم التحلل من الأحرام إلّا بنسک جدید، لا سیما و أن مفاد الثانی الاکتفاء عن طواف النساء بطواف الوداع أی تحققه فی ضمنه، مع ان طواف الوداع یؤتی به بقصد الندبیه أو بعنوان آخر أی لا بقصد الجزئیه للحج و هو مما یعضد أن وجوب طواف النساء تکلیفی محض لا ضمنی وضعی فی ماهیه الحج و إن لم یکن بمثابه واجبات أو واجب أعمال أیام التشریق، کما ان ظاهرهما عدم تقیید وقته بذی الحجه لفرض لزوم الرجوع إلی مکه لأدائه لو رجع الحاج إلی أهله، و منه یظهر ان وقته لا یتحدد وضعا بذی الحجه. و ان أتم بالتأخیر عنه.

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۲، ح۲، و ح۳.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۲، ح۳.

مسأله ۴۱۷:کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء

(مسأله ۴۱۷): کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء، فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء، و لو ترکته المرأه حرم علیها الرجال، و النائب فی الحج عن الغیر یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه(۱).

کما دلت علیه النصوص و التسمیه من باب التغلیب بل حتی علی من لا یتأتی منه الجماع کالخصی و المرأه الکبیره کما فی صحیح الحسین بن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلهم (۱) و قد تقدم موثق إسحاق بن عمار و غیرها من الروایات التی تقدمت و تأتی فی مفروغیه وجوبه علی النساء کالرجال (۲)، و أما النائب فی الحج عن الغیر و العمره فهل یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه أو عن نفسه وجهان بل قولان:

اما وجه الأول: فلکونه جزء النسک من الحج و العمره فلا بد أن یأتی به نیابه عن المنوب عنه کما انه مقتضی اطلاق دلیل النیابه الوارد فی الحج، مضافاً إلی ترک التنبیه عن اختلاف نیته مع نیه بقیه الأجزاء فی عمل النائب شاهد علی کون نیته کنیه بقیه الأجزاء فی عمل النائب.

اما وجه الثانی: فخروجه عن ماهیه الحج کما بنی علی ذلک جملهٌ من متأخری العصر و جعلوه الوجه فی عدم بطلان الحج فی ترکه عمداً ، و بعباره أخری

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۲، ح۱.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۹۰ و ب۶۴، ح۵.

مسأله ۴۱۸:طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط

(مسأله ۴۱۸): طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط(۱).

مسأله ۴۱۹:من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره

(مسأله ۴۱۹): من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف و لو بأن یحمل علی متن حیوان أو إنسان، و إذا لم

إنَّ من الأجزاء و الشرائط ما هو جزء الماهیّه و منه ما هو من شرائط و أجزاء الأداء کما فی الساتر للمصلی النائب لو کان المنوب مخالفاً له فی الجنس، و کذا الحال فی الجهر و الإخفات لا سیما و أنَّ تروک الإحرام المخاطب بها هو النائب لا المنوب عنه فلو ارتکب بعض التروک کانت الکفّاره علیه لا ـ عن المنوب عنه و قد یقرر أن طواف النساء و إن کان من أحکام الأداء إلّا أنّه لا ینافی تعلّقه بالماهیّه کما فی جهر النائب الرجل عن المرأه المیّته المنوب عنها. و علی أی حال فهذا الترديد فی طواف النساء قد وقع فی صلاه طواف العمره و الحج أیضاً حیث أن مبنی المشهور علی خروج الصلاه عن ماهیه النسک و إنما هی واجب مسبب عن الطواف، و کذا الکلام یقع فی أعمال أیام التشریق من المبیت و الرمی، و طریق الاحتیاط لا یتوقف علی التکرار بل یکتفی بتیّه المطلوب فی الواقع أی یقصد النائب امتثال الأمر المتوجّه إلیه سواء کان هذا الأمر أمراً نیابیّاً أو أمراً بالأصاله عن نفسه.

و یدل علیه الروایات البیانیه (۱) مضافاً إلی اطلاق الروایات الوارده فی بیان ماهیه الطواف و صلاته المحمول هذا العنوان علیها و من ثمّ یحمل الطواف المندوب علیه إلّا ما خرج بالدلیل.

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲.

يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه، و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضاً(۱).

مسأله ۴۲۰:من ترک طواف النساء سواء أ کان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء

(مسأله ۴۲۰): من ترک طواف النساء سواء أ کان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء إلی أن یتدارکه، و مع تعذر المباشره أو تعسرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فإذا مات قبل تدارکه فالأحوط أن یقضی من ترکته(۲).

تقدم بیان ذلک فی مسأله (۴۱۴) و أبواب الطواف.

اما حرمه النساء مع ترکه للطواف فعلی أی حال فقد تقدم جمله من الروایات علی ذلک و غیرها من الروایات فی الأبواب.

و أما مراتب الاداء فقد تقدم أیضاً و عن الدروس التفصیل بین العامد و الناسی بل استظهر ذلک من المشهور حیث ذکر و فرض الناسی و جواز استنابته دون العامد. و قد یقرر بان الروایات الوارده فی جواز الاستنابه مطلقاً أو جواز الاستنابه ان لم یقدر (۱) هی فی الناسی فلا یتعدی منها إلی العامد لأن الاصل عدم صحه الاستنابه بل لزوم المباشره و الاستنابه محتاجه إلی دلیل، و لعل المراد بهذا التفصیل هو التفرقه بین العامد و غیره عند العسر لا عند العجز للقطع بعدم سقوط طواف النساء بالعجز، فلا محاله من وصول النوبه إلی الاستنابه.

اما مع العسر دون الامتناع فللتفرقه وجه لخصوص الروایات الوارده فی الناسی مع عدم جریان ادله العذر فی العامد، فمقتضی القاعده فی العامد هو لزوم اتیانه بنفسه إلّا أن یحصل له العجز العقلی فیسوغ له الاستنابه لعدم سقوط

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۵۸، ح۳، و ح۴.

.....

ذلک.

و إما غير العامد كالناسی و غيره فجمله من الروايات و ان كانت اطلقت جواز الاستنابه إلّا أن موردها من رجع إلى أهله و هی فی مورد العسر و التعذر العرفی، و هذا هو مفاد صحيح معاويه بن عمار مضافاً إلى ما مر فی طواف الحج و العمره، و السعی إذا نسيهما فلاحظ مسأله (۳۲۲ - ۳۲۳). و أما لو مات قبل تداركه فلا خلاف فی بقائه و وجوبه على ذمه الميت. و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد الله قال سألته عن رجل نسی طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضی عنه، و إن نسی الجمار فليس... (۱). و غيرها من الروايات الداله على توجه الوجوب على الولی سواء كانت حجه الاسلام أو غيرها من عموم النسک، و عطف الغير عليه لبيان تحقق الاداء بفعل الغير فلا ينافی ظهور الأمر فی الوجوب على الولی، و أن ذلک من مسئوليته أعم من أن يأتی به مباشره أو تسبيباً، فليست هی فی صدد ايجاب المباشره عليه بل فی صدد بيان مسئوليته.

ثمّ ان الوجوب هاهنا لأداء طواف النساء عن الميت على الولی إذا كان من حجه الإسلام فحكمه حكم حجه الإسلام الذی مرّ بحثه فی فصل الاستطاعه، و أما إن كان من نسک آخر فلا يبعد الوجوب أيضاً عملاً باطلاق الروايات فی المقام، لا سيما

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۵۸، ح۲.

مسأله ۴۲۱:لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی

(مسأله ۴۲۱): لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی، فإن قدمه کان کان علم و عمد لزمته إعادته بعد السعی ، و کذا إن کان عن جهل أو نسیان علی الأحوط(۱).

و ان النسک الندبی یجب اتمامه بعد انشائه و عقده لا سیما إذا التزمنا بلزوم القضاء علی المیت فی الحج النذری و غیره، کما أن عنوان الولی الظاهر منه الأولی بالمیراث، و هل یعم النساء؟ فیه تأمل لما ورد فی باب الصلاه و الصیام، لکن الصحیح التعمیم فی حجه الإسلام و ما لحق به لعده من الدیون الماليه أو کالواجب المالی بخلاف النسک الندبی.

ذهب المشهور إلی الأجزاء فی الناسی و حکی الاختلاف فی الجاهل و استدل للاجزاء فی غیر العامد بموثقه سماعه بن مهران عن أبی الحسن الماضی قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا و المروه قال: لا یضره یطوف بین الصفا و المروه و قد فرغ من حجه (۱). و مثلها موثق إسحاق بن عمار و مثلها موثق سلیمان بن خالد (۲).

و یعضد مفادها ما تقدم من صحیح جمیل و صحیح ابن أبی نصر البزنطی العام الدال علی إجزاء الخلل غیر العمدی فی تقدیم ما لا ینبغی تقدیمه و العکس (۳) و صحیح محمد بن حمران (۴).

و الاشکال علی دلاله الروایات بأنها شامله للعامد و بأن طواف النساء خارج

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۶۵، ح۲.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب۶۵، ح۲.

۳- ۳) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۴، و ح۶.

۴- ۴) أبواب الحلق، ب۲، ح۲.

مسأله ۴۲۲:من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء

(مسأله ۴۲۲): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق(۱).

مسأله ۴۲۳:إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها

(مسأله ۴۲۳): إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترک طواف النساء و الخروج مع القافله، و الأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها و لصلاته، و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترک الباقى و الخروج مع القافله، و الأحوط الاستنابه لبقيه الطواف و لصلاته(۲).

عن اجزاء الحج و صحيحه جميل و اخواتها وارده فى اجزاء الحج - غير وارد فإن ظاهر الروايات فى الخلل غير العمدى، و طواف النساء قد تقدم ان الادله ليس مفادها عدم جزئيته بل العمد بالاخلال به لا يضر بالصحه، و هذا من الموارد التى يكون الشىء جزءاً و لكن لا يخل بالصحه و انما يخل بالمرتبه الكامله.

نعم فى مرسله أحمد بن محمد ظاهرها لزوم الإعاده لكنها مع ضعف السند قابله للحمل على المبالغه على التأكيد على الترتيب الأولى فى العامد كى لا يفرط فيه، كما ان تخصيص صحيح جميل بالناسى لا يوجب تخصيص الصحه بذلک لعموم صحيح أبى نصر و محمد بن حمران لغير العامد نعم الاحوط الإعاده على أى حال.

تقدم حكم هذه المسأله فى مسأله (۴۱۶).

و الاكثر على عدم سقوط طواف النساء و لزوم استنابتها فيه، و كذا لو اتت بالنصف و تركته عجزاً فيلزم الاستنابه للباقى و هذان الحكمان يشملان الرجل كذلک. و أما ما ورد من صحيحه الخراز و فى ذيلها (لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع أن تتخلف عن اصحابها، تمضى و قد تم حجها) (۱) فدلالتها و ان اوهم سقوطه فى هذا

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۵۹، ح۱.

مسأله ۴۲۴:نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج

(مسأله ۴۲۴): نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج، و قد تقدم حکمه فی مسأله ۳۲۹.

مسأله ۴۲۵:إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلی صلاته حلت له النساء

(مسأله ۴۲۵): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلی صلاته حلت له النساء، و إذا طافت المرأه و صلت صلاته حل لها الرجال، فتبقی حرمه الصید

الفرض إلّا ان الاظهر فی المراد هو ما تقدم فی صدر هذا الفصل - من أن التعبیر بتمامیه الحج فی جمله من الروایات السابقه و تضمنها ان طواف النساء بعد تمام الحج، شاهد علی ان تمامیه الحج لا یراد به سقوط طواف النساء بل لا یراد منه اخراجه عن ماهیه الحج بل المراد منه انه لیس مما یخل بالصحه توفیقاً بین أدله الوجهین.

و أما روایه أبی بصر عن أبی عبد الله فی رجل نسی طواف النساء، قال: إذا زاد علی النصف و خرج ناسیاً أمر من یطوف عنه و له ان یقرب النساء إذا زاد علی النصف (۱).

و صحیحه فضیل بن یسار عن أبی جعفر قال: إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت (۲).

و أما روایه أبی بصیر فمحموله علی بیان الصحه و تأثیر ما اتاه فی الحلیه و أما روایه الفضیل فدلالتها ابعد عن توهم الحلیه بمجرد ذلک أو سقوط ما بقی کما قد تقدم فی صحیح أبی ایوب.

۱- ۱) أبواب الطواف، ب۵۸، ح ۱.

۲- ۲) أبواب الطواف، ب ۹۰، ح ۱.

إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، و أما قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا (فى آخر التروك) أن حرمتهما تعم المحرم و المحل(١).

تقدم فى مسأله (۴۰۷) أن الأقوى بقاء حرمه الصيد إلى أن يتحلل بطواف النساء و ما ورد من بقاءه إلى النفر فهو محمول على التقيه و ان كان الاحوط ذلك.

ص:۲۸۵

الواجب الثانی عشر من واجبات الحج:المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر

اشاره

المبیت فی منی

الواجب الثانی عشر من واجبات الحج:

المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر، و یعتبر فیه قصد القربه، فإذا خرج الحاج إلی مکه یوم العید لأداء فریضه الطواف و السعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی، و من لم یجتنب الصید فی إحرامه فعلیه المبیت لیله الثالث عشر أیضاً، و کذا من أتی النساء علی الأحوط، و تجوز لغیرهما الإفاضه من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر، و لکن إذا بقی فی منی إلی أن دخل اللیل وجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أیضاً(۱).

تعرض الماتن إلی ثلاث أمور:

الأول: وجوب المبیت لیالی التشریق بمنی و یدل علیه الروایات المستفیضه (۱) مضافاً إلی قوله تعالی: فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً ... وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) بقرینه مورد نزولها و الروایات الوارده فی ذیلها (۳).

الثانی : ان المبیت فی اللیله الثالثه إنما یجب علی من لم یتقی الصید و النساء

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱ و۲ و۸ إلی ۱۳.

۲- ۲) البقره: ۲۰۰ - ۳۰۳.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۸.

.....

أو بقی فی منی إلی ان دخل اللیل.

اما من لم یتقی الصید و النساء فلم یحکی خلاف فی لزوم المبیت علیهما و عدم جواز النفر الأول لهما بل ینفران النفر الثانی، نعم عن ابن ادریس و أبی المجد التعمیم لمطلق من ارتکب کفارات الإحرام کما دل علی ذلک صحیح جمیل عن أبی عبد الله - فی حدیث - قال: و من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول (۱) و مثلها حسنه حماد بن عثمان (۲).

و فی روایه محمد بن المستنیر عن أبی عبد الله قال: من أتی النساء فی احرامه لم یکن له ان ینفر فی النفر الأول (۳). و الروایه و ان کانت ضعیفه بمحمد بن المستنیر إلّا أنه قد وقع الاتفاق علی العمل بها مضافاً إلی أن الراوی عنه هو الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع.

و فی روایه سلام بن المستنیر عن أبی جعفر انه قال: لمن اتقی الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله علیه فی احرامه (۴).

و الروایه ضعیفه و یشعر بمفادها وحده سیاق آیه النفر مع آیه النهی عن الأمور الثلاثه فی الحج و هو أحوط.

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱۱، ح۸.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۷.

مسأله ۴۲۶:إذا تهيأ للخروج و تحرک من مکانه و لم يمکنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه

(مسأله ۴۲۶): إذا تهيأ للخروج و تحرک من مکانه و لم يمکنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فإن أمکنه المبيت وجب ذلک، و إن لم يمکنه أو کان المبيت حرجياً جاز له الخروج، و عليه دم شاه على الأحوط(۱).

الثالث : من أدرکه المساء فيجب عليه المبيت الليله الثالثه لصحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدرکه المساء بات و لم ينفر.

و فى صحيح معاويه بن عمار مثله إلّا أن فيه (فليس لک ان تخرج منها حتى تصبح) (۱). و مثله صحيح أبى بصير (۲).

اما وجوب المبيت فلعموم الروايات السابقه، فيمن أدرکه المساء و هو بمنى نعم مع کونه حرجياً بدرجه تقابل درجه وجوب المبيت يعذر فى النفر ليلًا.

و هل تثبت عليه الکفاره سيأتى ذلک فى المسائل اللاحقه.

اما من نفر و عاد إلى منى قبل الغروب فأدرکه الليل فهل يجب عليه المبيت وجهان لصدق النفر عليه و انه قد تعجل کما تشير إليه روايه على ابن أبى حمزه (۳) و لا ينافيها ما فى صحيح الحلبى من جواز اخراج الثقل لانها فى غير المبيت.

و أما وجه الوجوب فلاطلاق ادراکه المساء و هو بمنى مضافاً إلى أن العود بعد الخروج يبطل عنوان النفر عن الخروج السابق کما هو الحال فى أيام التشريق فيما

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۴.

۳- ۳) أبواب العود إلى منى، ب۹، ح۱۲.

مسأله ۴۲۷:من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیها نهاراً بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات

(مسأله ۴۲۷): من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیها نهاراً بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات، و لا یجب علیه المبیت فی مجموع اللیل، فیجوز له المکث فی منی من أول اللیل إلی ما بعد منتصفه أو المکث فیها قبل منتصب اللیل إلی الفجر، و الأولی لمن بات النصف الأول ثمّ خرج أن لا یدخل مکه قبل طولع الفجر(۱).

لو خرج نهاراً و عاد. فالفرض قوی الاحتیاط.

تعرض الماتن إلی ثلاث أمور:

الأول: فی حکم المکث نهاراً عدا مقدار الرمی: و ظاهر الکلمات عدم وجوبه إلاّ أن فی جمله أخری انه لا یجوز یوم النفر إخراج الثقل قبل الزوال کما أن ضمیمه حکم النفر و ان لم یقضی بلزوم استیعاب المکث إلاّ أنه یقضی بلزوم صدق الإفاضه بمنی. و قد یؤید بمرسل بن بکیر عمن اخبره عن أبی عبد الله انه قال: لا تدخلوا منازلکم بمکه إذا زرتم - یعنی أهل مکه (۱). المحموله علی ترک الاقامه بالمنازل.

و فی مرسل ابن أبی عمیر عن بعض اصحابه عن أبی عبد الله قال قال: أ تدری لم جعل المقام ثلاثاً بمنی؟ قال: قلت لأی شیء جعلت أو لما ذا جعلت؟ قال: من أدرک شیء بمنی فقد أدرک الحج (۲).

و فی صحیح معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله رجل جاء حاجّاً ففاته

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۱۸.

۲- ۲) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۳، ح۷، و ح۱۲.

.....

الحج و لم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها فإذا نقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه. الحديث (۱).

و فى صحيح حريز قال سئل أبو عبد الله عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً... قلت كيف يصنع؟ قال يطوف بالبيت و بالصفا و المروه فإن شاء أقام بمكه و ان شاء اقام بمنى مع الناس و ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شىء (۲).

و من ذلك يظهر أن تحديد المبيت و النفر هو بيان لحدود الاقامه شرعاً و على ذلك يشكل ما يفعله جمله من الحجيج حيث يكون اقامتهم و رحلهم بمكه و يقتصرون على التواجد و الكون فى منى بقدر نصف الليل، و النهار بمقدار الرمى، و فى اليوم الثانى عشر على الكون قبل الزوال بمقدار الرمى ثمّ يخرجون بعد الزوال و قد استشكل غير واحد من الاعلام فى الخروج عن منى نهاراً يوم الثانى عشر قبل الزوال و ان عاد قبله و خرج بعد الزوال بتقريب صدق النفر على خروجه قبل الزوال.

و فى روايه على بن أبى حمزه عن احدهما انه قال فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و أقام هو إلى الأخير، قال: هو ممن تعجل فى يومين (۳) و هو يؤيد ما قدمنا، و لا ينافيه ما فى صحيح الحلبى أنه (سئل أبو عبد الله عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال لا و لكن يخرج ثقله منها إن شاء و لا يخرج هو حتى

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۳.

۲- ۲) نفس المصدر السابق، ح۴.

۳- ۳) أبواب العود إلى منى ب ۹، ح۱۲.

.....

تزول الشمس) (۱) لمفروغيه وجود الثقل و الرحل معه فى منى كمحل إقامه و إنما الترخيص فى إخراجه نهاراً قبل الزوال، و مع ذلك فقد احتاط بعض الأعلام بعدم جواز ذلك.

و مما يؤيد ما تقدم أيضاً ما فى صحيح ليث المرادى انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يأتى مكه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ ، فقال: المقام بمنى أحب الى (۲) و موردها فى زياره البيت نهاراً فهى محموله على الكراهه و افضليه المقام بمنى إلّا أن ذلك بلحاظ موارد الاعذار لا بمعنى لزوم الاستيعاب بل بلحاظ صدق المقام بمنى. و فى صحيح العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن الزياره بعد زياره الحج فى أيام التشريق؟ فقال: لا (۳) .

الثانى: الواجب من المبيت : فعن المشهور أن الواجب هو النصف الأول كما ذكره فى الجواهر و حكاه عن صاحب الرياض.

و ذهب متأخرو هذا العصر إلى التخيير بين النصفين و العمده هو التعرض ل-روايات المقام المتضمنه لحدود الواجب و قد تضمنت موارد الاستثناء أيضاً كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله ، قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك، و إن خرجت بعد

۱- ۱) نفس المصدر، ح۶.

۲- ۲) أبواب العود إلى منى، ب۲، ح۵.

۳- ۳) نفس المصدر السابق، ح۶.

.....

نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فی غير منی (۱).

و ظاهر الصحيحه هو لزوم النصف الأول إلّا ان يكون من ذوی الاعذار و المستثنين بقرينه تسويغها الخروج فی النصف الثانی اختياراً، من دون تسويغ ذلک فی النصف الأول مضافاً إلی أن النهی عن البيتوته بغير منی ظاهر فی لزوم ادراک أول الليل بمنی فإن عنوان البيتوته – فی اللغه – هو من دخل عليه الليل فی ذلک المكان أو الشیء بعد ما كان فيه .

و فی اللسان عن الصحاح بان يبيت و بات بيتوته و عن ابن سيده أی ظل يفعله ليلاً، و قال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات. و الفراء بات الرجل إذا سهر الليل كله فی طاعه الله. و قال الليث و البيتوته دخولک فی الليل.

و الحاصل ان ظاهر كلماتهم حصول البيتوته بدخول أول الليل عليه ، و لک أن تقول أن وقوع هذه الماده فی محل النهی فی غير منی يقتضی بعموم النهی استيعابه لكل قطعات الليل من أوله إلی آخره إلّا ما استثنی و لم يستثنی هنا إلّا النصف الثانی و سيأتی تكرر هذا اللسان فی بقيه الروايات و ليس فيها ما يدل علی استثناء النصف الأول بتمامه اختياراً فی غير ذوی الاعذار.

و فی صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انه قال فی الزياره: إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنی (۲)، و هذا هو اللسان الثانی

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

.....

فی الروایات و ظاهره کفایه المسمی من المبیت فی النصف الثانی المتصل بالفجر، و قد عمل باطلاق هذا اللسان من شذ من متأخری المتأخرین و بعض متأخری العصر، و هذا اللسان مطلق و سیأتی ما یصلح لتقییده لکن قد یتأمل فی اطلاقه حیث انه قد ذکر فی صدره ان مورده فی زیاره البیت أی من کان مشتغلاً بالنسک و العباده و هو من مستثنیات الواجب.

و مثله فی الدلاله صحیح العیص بن القاسم (۱) و هو اظهر فی تقیید اللسان الثانی و فی صحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد الله قال: لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی . فإن بت فی غیرها فعلیک دم. فإن خرجت أول اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا و أنت فی منی، إلّا أن یکون شغلک نسک أو قد خرجت من مکه و ان خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تصبح فی غیرها (۲).

و لسانها نفس اللسان الأول إلاّ ان فیها مفاد زائد و هو قوله (فإن خرجت أول اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا و أنت فی منی) فقد یستظهر منه التخییر فی الواجب بین النصفین کما استند إلیه القائلون بالتخییر.

لکن قد یتأمل فی دلالته علی التخییر بان تقیید الخروج باول اللیل ظاهر فی ادراک اللیل له و هو بمنی و یشهد له ما مرّ فی صحیح العیص فی اللسان الثانی (أن من زار بالنهار أو عشاءً) و لکن هذا المفاد علی أی حال علی هذا التقریب لا ینطبق علی فتوی المشهور و ان لم یکن ینطبق علی القول بالتخییر مطلقاً.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۸.

.....

ثمّ إن فی هذا الصحیح لسان ثالث و هو انه من لم یبت النصف فی منی و کان فی مکه إلّا انه قد خرج منها قبل الصباح فلا تلزمه الکفاره و فی صحیحه عبد الغفار الجازی قال: سألت ابا عبد الله عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فأصبح بمکه؟ قال: لا یصلح له حتی یتصدق بها صدقه أو یهریق دماً، فإن خرج من منی بعد نصف اللیل لم یضره شیء (۱) و لسانها عین لسان الأول الذی مرّ فی صحیح معاویه بن عمار الأول.

و صحیح محمد بن إسماعیل عن أبی الحسن فی الرجل یزور فینام دون منی فقال: إذا جاز عقبه المدنیین فلا بأس أن ینام (۲).

و لسانها اللسان الثالث الذی مرّ فی الصحیح الثانی لمعاویه بن عمار، و قد مال إلی هذا اللسان بعض اعلام العصر من المشایخ الساده و بنی فی بحثه علی أن المجعول فی لیالی التشریق انما هو حرمه البیتوته فی مکه لا وجوب البیتوته بمنی و ان هذا اللسان حاکم و مفسر لبقیه الألسن.

و فیه: نظر لان ظاهر هذا اللسان هو فی من کان من ذوی الاعذار کالمشتغل بالنسک ثمّ انتهی من نسکه و عبادته قبل طلوع الفجر فلیس له ان یقیم بمکه، ب-ل علیه ان یتجه إلی منی فلو طلع علیه الفجر أو بات فی الطریق بمنی فلا تلزمه الکفاره. و بعباره أخری: ان اللسان الثالث لیس فی صدد بیان الحدّ الواجب و انما هو فی صدد بیان وظیفه من ارتفع عنه العذر أو المسوّغ قبل انقضاء اللیل.

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱۴.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۵.

.....

و من روایات اللسان الثالث صحیح جمیل بن دراج (۱) و مثله صحیح هشام بن الحکم (۲) و الصحیح الثانی لجمیل بن دراج (۳).

و اللسان الثانی الذی قد مرّ فی صحیح محمد بن مسلم و العیص بن القاسم و اطلاق الجزاء فیه کإطلاق الشرط فیه قابل للتقیید فإن صحیحی معاویه بن عمار المتقدمین فی اللسان الأول یقیدان الخروج غیر العذری بما إذا کان الخروج لاجل النسک، کما ان اطلاق الجزاء فیه مقید بادراک النصف الثانی فیما لو لم یکن خروجه عذری فی النصف الأول، و علی أی حال فاطلاقه غیر باقی علی حاله و روایه جعفر بن ناجیه عن أبی عبد الله انه قال: إذا خرج الرجل من منی أول اللیل فلا ینتصف له اللیل إلّا و هو بمنی. و إذا خرج بعد نصف اللیل فلا بأس ان یصبح بغیرها (۴).

و الکلام فی مفاد هذه الروایه هو عین ما تقدم فی اللسان الثانی لمفاد صحیح معاویه الثانی، و قد استند إلیه أیضاً القائلون بالتخییر، و قد عرفت التأمل فی دلالته علی ذلک و ان لم ینطبق تماماً علی قول المشهور، و صحیح علی بن جعفر عین مفاد الصحیح الأول لمعاویه بن عمار و أما الصحیح الثالث لجمیل بن دراج عن أبی عبد الله قال: لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف (بها فی) أیام منی، و لا یبت

۱- ۱) نفس المصدر، ح۱۶.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۷.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۹.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۲۰.

مسأله ۴۲۸:یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف

(مسأله ۴۲۸): یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف:

۱ - المعذور، کالمریض و الممرّض و من خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

۲ - من اشتغل بالعباده فی مکه تمام لیلته أو تمام الباقی من لیلته إذا خرج من منی بعد دخول اللیل، ما عدا الحوائج الضروریه کالأکل و الشرب و نحوهما.

۳ - من طاف بالبیت و بقی فی عبادته ثمّ خرج من مکه و تجاوز عقبه المدنیین، فیجوز له أن یبیت فی الطریق دون أن یصل إلی منی. و یجوز لهؤلاء التأخیر فی الرجوع إلی منی إلی إدراک الرمی فی النهار(۱).

بها (۱).

و مفاده لسان رابع بمنزله العموم الفوقانی و مثله موثق إسحاق بن عمار (۲).

فتحصل ان الاظهر ما علیه المشهور و ان کان یسوغ اختیاراً ترک النصف الأول لکن بالخروج بعد دخول اللیل مع ادراک النصف الثانی و ان عموم النهی عن البیتوته بغیر منی شامل لاول اللیل إلی آخره، و غایه ما استثنی اختیاراً هو الخروج بعد منتصف اللیل أو الخروج بعد دخول اللیل مع ادراک النصف الثانی أیضاً و هذا فی مورد غیر ذوی الاعذار.

: تعرض الماتن إلی ثلاثه أصناف:

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۲، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۴.

.....

اما الصنف الأول: فلم يرد فی النصوص الخاصه استثناءه عدا ما يحتمل فی سقايه الحج الآتيه فالجواز فيه مستند إلی أدله الرفع و عناوينه العذريه الثانويه فمن ثمّ لا يقتصر علی امثله المتن، بل يعم غيرها و من ثمّ الحق الأصحاب الرعاه، إلّا ان الكلام قد وقع فی ثبوت الدم علی هؤلاء فذهب جمله من متأخری العصر لعدم ثبوت الدم عليهم بناءً منهم علی ان الرفع شامل للتكليف و الوضع مضافاً إلی ما قد يستفاد من صحيح مالك بن أعين، عن أبی جعفر ان العباس استأذن رسول الله ان يبيت بمكه ليالی منی، فأذن له رسول الله من أجل سقايه الحاج (۱) لكن الاستدلال به انما يتم بناءً علی ان الاشتغال بالسقايه كعمل للاكتساب و هو خلاف الظاهر بل الظاهر كونه من الأعمال العباديه و الشعائر الدينيه التی كان يمارسها بعض بنی هاشم كما هو مفاد قوله تعالی: أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲) فتندرج فی العباده و الطاعه لله تعالی.

بل فی روايه علی ابن أبی حمزه عن أبی ابراهيم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروه ثمّ رجع فغلبته عينه فی الطريق فنام حتی أصبح فقال عليه شاه (۳).

و فی الاستبصار (فی الطواف) بدل (فی الطريق) و علی كلا النسختين فموردها فيمن لم يشتغل بالعباده و لم يبت فی منی من دون اختيار و من ثمّ تأمل جمله

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۲۱.

۲- ۲) التوبه: ۱۹.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۲۱.

.....

من الاصحاب فی سقوط الدم عن ذوی الاعذار لاحتمال ثبوت الدم لکونه جبران النقص لا الکفاره علی الندب.

و بعباره أخری: ان الـدم لو کان موضوعه المعصیه لتم سـقوطه برفع التنجیز و أما لو کان موضوعه الحکم الفعلی فلا یرتفع بادله الرفع و ذلک لما حققنا فی حدیث الرفع و عموم ادله الرفع تبعاً للمشـهور عند الفقهاء، من ان حدیث الرفع و ادله الاعذار الثانویه رافعه للتنجیز فی کـل الفقرات الست علی نسق واحـد من دون ان تکون مخصـصه للاحکام الاولیه، فمفادها رفع العزیمه و اثبات الرخصه من دون ازاله الحکم الفعلی المتحقق فعلیته بموضوعه و الـذی قـد یطلق علیه کمـا فی کلام صاحب الکفایه: الفعلی من قبـل المولی أو الحکم الاقتضـائی و منه یظهر عـدم رافعیه العناوین الثانویه العـذریه للحکم الوضـعی ابتـداءً . نعم هی تجری لرفع منجزیه الجزء و الشرط المستلزم لصحه المرکب الناقص لبیان ذکرناه فی محله.

هـذا مع ان ثبوت الـدم کما ذکر غیر واحـد لم یتضح فی الادله انه بعنوان الکفاره بل لعله فداء و جبران فلا یسـقطه العذر، و هذا معنی ترتب الدم علی فعلیه الحکم لا علی تنجیزه.

نعم هناک جمله من الروایات ظاهرها نفی لزوم الفداء و الکفاره مطلقاً کصحیح سعید بن یسار قال : قلت لأبی عبد الله فاتنی لیله المبیت بمنی من شغل فقال لا بأس (۱) و روایه أبی البختری عن جعفر عن ابیه عن علی : قال: فی الرجل افاض إلی البیت فغلبت عیناه حتی أصبح ، قال: لا بأس علیه و یستغفر

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۱۲.

.....

الله و لا یعود (۱)، و صحیح العیص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عن رجل فاتته لیله من لیالی منی قال لیس علیه شیء و قد أساء (۲) و هذه الروایات مضافاً إلی اطلاق الموضوع فیها فتحمل علی مَنْ اشتغل بالعباده تمام اللیل أو مَنْ فرغ من نسکه ثمّ خرج من مکه، و نحوهما من الحالات التی ورد استثناؤها فی الروایات الأخری، أن التعبیر بالاساءه فی صحیح العیص لا ینافی هذا الحمل بعد کراهه الاصباح فی غیر منی و ان ادرک النصف الأول کما دلت علیه جمله من الروایات حتی للمشتغل بالعباده و أما روایه أبی البختری فضعیفه سنداً، و صحیح سعید بن یسار یحتمل وقوع اراده الاشتغال بالنسک.

فتحصل أن الأقوی ثبوت الدم علی المعذور و منه یظهر ثبوته علی الجاهل و الناسی أیضاً.

اما الصنف الثانی : من اشتغل بالعباده تمام اللیل أو تمام المقدار الذی خرج فیه من منی؛ فیدل علیه الروایات التی قد تقدمت الاشاره الیها کصحیح معاویه الأول و صحیحه الثانی و فی طریق الکلینی لصحیحه الثانی زاد: و سألته عن رجل زار عشاء فلم یزل فی طوافه و دعاءه و فی السعی بین الصفا و المروه حتی یطلع الفجر، قال لیس علیه شیء کان فی طاعه الله (۳).

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۲۲.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۷.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۹.

.....

و روی هذه الزیاده أیضاً الشیخ فی موضعٍ (۱) آخر من التهذیب و کذا الصدوق و یظهر من هذا التعلیل التعمیم لمطلق العباده لا سیما و أن فی طریق الشیخ تکرّر ذکر الدعاء فی فرض السائل مرّتین، و یعضد هذا التعمیم ما تقدّم فی مصحَّح مالک (۲) بن أعین الوارد فی السقایه حیث مرّ أن الأقرب ظهورها فی استثناء السقایه من باب العباده.

و أمَّا استثناء من خرج بعد دخول اللیل ثمَّ اشتغل بالعباده باقی لیله فیدل علیه الصحیح الثانی لمعاویه، و کذا الزیاده الملحقه بها المرویّه بطرق متعدِّده. نعم فی صحیح العیص بن القاسم المتقدّم قال: سألت أبا عبد الله عن الزیاره من منی قال إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ینفجر الصبح إلّا و هو بمنی و إن زار بعد نصف اللیل أو السحر فلا بأس علیه ان ینفجر الصبح و هو بمکه (۳).

و فی صحیح أبی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله عن الدلجه إلی مکه أیام منی و أنا أرید أن أزور البیت؟ فقال: لا حتی ینشق الفجر. کراهیه ان یبیت الرجل بغیر منی (۴).

و هما محمولان علی الکراهه کما هو الحال فی صحیح صفوان عن أبی الحسن فیمن بات لیالی منی بمکه فقال : علیه دم شاه إذا بات ، فقلت إن کان انما حبسه

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۱۳.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱، ح۲۱.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۴.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۵.

.....

شأنه الذی کان فیه من طوافه و سعیه لم یکن لنوم و لا للذه أ علیه مثل ما علی هذا؟ قال: ما هذا بمنزله هذا، و ما أحب أن ینشق له الفجر إلّا و هو بمنی (۱). فإنه ظاهر فی نفی الکفاره و الکراهه لا سیما مع صراحه الزیاده فی صحیح معاویه (۲).

اما الصنف الثالث: من کان مشتغلا بالعباده و قد جاز عقبه المدنیین فیدل علیه صحیح ثانی لمعاویه عند قوله أو قد خرجت من مکه (۳) و کذا صحیح محمد بن إسماعیل عن أبی الحسن فی الرجل یزور فینام دون منی، فقال: إذا جاز عقبه المدنیین فلا بأس أن ینام (۴) و مثلها صحیح هشام بن الحکم إلّا ان فیها (فجاز بیوت مکه) (۵) و صحیح جمیل بن دراج (۶) و مورد الروایات فیمن کان مشتغلاً بالعباده حتی صحیح معاویه فانه عطف علی من اشتغل بنسکه.

ثمّ انه قد وقع الکلام فی ان المدار علی تجاوز عقبه المدنیین أو الخروج عن مکه الحاضره، و مکه فی زمن الصادق و ان کان اتسعت باکثر من عقبه المدنیین کما فی روایات التلبیه إلّا ان اتساعها من طرف منی أی من مقبره الحجون إلی طرف منی غیر واضح من تلک الروایات إنما الاتساع من

۱- ۱) نفس المصدر، ح۵.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۹، و ح۱۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۸.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۱۵.

۵- ۵) نفس المصدر، ح۱۷.

۶- ۶) نفس المصدر، ح۱۶.

مسأله ۴۲۹:من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله

(مسأله ۴۲۹): من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله، و الأحوط التکفیر فیما إذا ترکه نسیاناً أو جهلًا منه بالحکم أیضاً، و الأحوط التکفیر للمعذور من المبیت، و لا کفاره علی الطائفه الثانی و الثالثه ممن تقدم(۱).

روایات التلبیه هو علی طریق التنعیم.

فالأحوط ان لم یکن اظهر هو الخروج من مکه الفعلیه و فی هذا الزمن الحاضر أصبحت حدود مکه ملاصقه لحدود منی فالخروج عنها لا محاله بدخوله فیها إلّا فی طرف الانفاق أو بعض الحدود الشمالیه.

تقدم فی ذلک مفصلًا و تصریح الروایات کصحیح صفوان (۱) بنفی الکفاره عن الطائفه الثانیه و کذا و غیرها من الصحاح.

نعم یبقی الکلام فی ما حکاه فی الجواهر عن بعض ان الکفاره لا تترتب علی مطلق الاخلال بواجب المبیت، بل علی خصوص من بات اللیل بتمامه بمکه کما هو ظاهر صحیح صفوان (۲) و صحیح علی بن جعفر (۳) و روایه جعفر بن ناجیه (۴) فمن بات جزءاً بمنی دون النصف فلا یلزمه الفداء و ان اخل بالواجب.

و فیه : أن جمله من الروایات ناصه علی ترتب وجوب الدم فیمن اخل بالنصف

۱- ۱) نفس المصدر، ح۵.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۲.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۶.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۱۴.

مسأله ۴۳۰:من أفاض من منی ثمّ رجع الیها بعد دخول اللیل فی اللیله الثالثه عشر لحاجه

(مسأله ۴۳۰): من أفاض من منی ثمّ رجع الیها بعد دخول اللیل فی اللیله الثالثه عشر لحاجه لم یجب علیه المبیت بها(۱).

و ان اتی بالجزء کما فی صحیح عبد الغفار الجازی (۱) المتقدم و کذا الصحیح الثانی لعلی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر قال: سألته عن رجل بات بمکه حتی اصبح فی لیالی منی؟ فقال: إن کان اتاها نهاراً فبات حتی أصبح فعلیه دم شاه یهریقه، و ان کان خرج من منی بعد نصف اللیل فأصبح بمکه فلیس علیه شیء (۲) فإن صدرها و ان کان قد أخذ فی موضوع الکفاره المبیت طوال اللیل بمکه، إلاّ ان المقابله مع الذیل یفید ان المدار فی نفی الکفاره علی إدراک النصف، و مثلهما روایه علی بن أبی حمزه (۳)، و قد یظهر من صحیح جمیل بن دراج أیضاً (۴).

ثمّ ان فی روایه جعفر بن ناجیه عنه عمن بات لیالی منی بمکه فقال علیه ثلاثه من الغنم یذبحهن و هی محموله اما علی لزوم مبیت اللیله الثالثه عشر علیه أو ترک النفر، و احتاط لذلک بعض مشایخنا الساده فی لزوم الکفاره لا خلاله بالنفر، وجه هذا الحمل لصراحه الروایات بوجوب الشاه لکل لیله .

لعدم الدلیل الموجب بعد عدم صدق موضوع الوجوب و هو من لم ینفر

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲۳.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۱۰.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۱۶.

۴- ۴) نفس المصدر، ح۶.

.....

حتی ادرکه المساء بل فی مصحح أبی بصیر قوله فإن هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها (۱) الظاهر فی إدراک طول اللیل علیه لا إدراک مطلق اللیل.

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۱۰، ح۴.

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الأولی، و الوسطی، و جمره العقبه.

اشاره

رمی الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الأولی، و الوسطی، و جمره العقبه. و یجب الرمی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و إذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأحوط، و یعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً(۱).

لا ریب فی أنه من الواجبات المتعلقه بالحج و لکن لیس تعلقاً ارتباطیاً یفسد الحج بالإخلال به بل هو واجب مسبب عن الحج لا جزء و لا ـ شرط، و ذلک لتحلل المحرم من نسکه باعمال یوم النحر و الطوافین و السعی، کما هو الحال فی المبیت فاعمال یوم التشریق من المبیت و رمی الجمار و النفر خارجه من الحج، و إن کانت من تعقیباته الواجبه و تثبت الکفاره بالاخلال بها، و قد اشیر إلی ذلک فی روایات افاضه النساء من المشعر لیلاً المتقدمه کما فی صحیح سعید الأعرج عنه و یطفن بالبیت و یسعین بین الصفا و المروه ثمّ یرجعن إلی البیت و یطفن اسبوعاً ثمّ یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن... الحدیث) (۱) و ایضا فی الروایات البیانیه التی تقدمت الاشاره الیها فی طواف النساء حیث عبر عنه (و طواف بعد الحج) (۲) مما یقضی بالفراغ من الحج من دون اعمال أیام التشریق، و یدل علی وجوب الرمی فی أیام التشریق مضافاً إلی الروایات البیانیه الروایات المستفیضه کصحیح عمر بن

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۱۷.

۲- ۲) أبواب أقسام الحج.

.....

یزید عن أبی عبد الله قال من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فإن لم یحج رمی عنه ولیه فإن لم یکن استعان برجل من المسلمین یرمی عنه فانه لا یکون رمی الجمار إلّا أیام التشریق (۱).

و هذه الصحیحه ظاهره فی استغراق وجوب رمی الجمار أیام التشریق إلی الیوم الثالث، لا سیما بضمیمه ما ورد من قضاء رمی الجمار کصحیحه برید العجلی قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی ، قال: فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته، و لما یجب علیه فی یومه، قلت فإن لم یذکر إلّا یوم النفر؟ قال: فلیرمها و لا شیء علیه (۲). بل هذه الصحیحه نص و تنصیص علی وجوب الرمی استغراقاً فی کل یوم من الأول و الثانی و الثالث و یوم ینفر، هذا لو جعلنا یوم النحر هو الیوم الأول فمع ذلک تکون الروایه ناصه علی الیوم الرابع و هو یوم الثالث عشر.

و فی صحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله – فیمن فاته الرمی – قال یرمی إذا اصبح مرتین لما فاته و الاخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما یکون احدهما بکره و هی للأمس و الأخری عند زوال الشمس (۳).

و فی روایه عبد الحمید بن أبی دیلم ان ابلیس عرض لآدم عند الجمره ثمّ عرض له فی الثانی عند الجمره الأولی و الثانیه و الثالثه و کذلک فی الیوم الثالث

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۴.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱۵، ح۳.

۳- ۳) ()نفس المصدر، ح۱.

.....

و الرابع (۱). و فی صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد الله قال کان أبی یقول من شاء رمی الجمار ارتفاع النهار ثمّ ینفر (۲)، و هو ان لم یکن ظاهر فی النفر الثانی لعدم تقیید النفر بما بعد الزوال فهو مطلق شامل لکلا النفرین.

و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال إذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی تزول الشمس و ان تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أی ساعه نفرت و رمیت قبل الزوال ام بعده) (۳). و هی ناصه علی الرمی یوم الثالث عشر أیضاً کما فی الفقیه و التهذیبین و کذلک فی نسخ الکافی الموجوده و کذا عن الوافی و الحدائق، إلّا ان فی الوسائل اشار إلی عدم وجود لفظه (و رمیت) فی نسخه الکافی لدیه لکنه اشار إلی نسخه الفقیه و التهذیبین لدیه، فمع کل هذا لا یرتاب فی وجود هذه اللفظه فی الصحیحه لتفرد نسخه صاحب الوسائل من الکافی فی ذلک، مضافاً إلی ما عرفت من الروایات المتقدمه علی ذلک تنصیصاً و اطلاقاً فالخدشه فی حکم الرمی فی الثالث عشر ضعیفه، و ان الأصحاب لم یستدلوا بهذه الصحیحه و انما تمسکوا بالاطلاق و هو مخدوش فیه و ان التعبیر بالرمی بعد النفر لا وجه له کما لا وجه لتقیید الرمی بالتخییر ما قبل الزوال و ما بعده.

۱- ۱) أبواب أقسام الحج، ب۲، ح۲۲.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۹، ح۲.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۹، ح۳.

مسأله ۴۳۱:یجب الابتداء برمی الجمره الأولی، ثمّ الجمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه

(مسأله ۴۳۱): یجب الابتداء برمی الجمره الأولی، ثمّ الجمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه، و لو خالف وجب الرجوع إلی ما یحصل به الترتیب و لو کانت المخالفه عن جهل أو نسیان، نعم إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، و لا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه(۱).

و فیه: انه کما لم یستدلوا بهذه الصحیحه علی الرمی فی الثالث عشر لم یستدلوا بالروایات الخاصه علی الرمی یوم الثانی عشر مع وجودها کما عرفت و ذلک لوضوح الحکم لدیهم بحسب الروایات تنصیصاً أو اطلاقاً.

و أما ذکر الرمی بعد النفر فهو الانسب لا سیما بحسب النفر الثانی لان مواضع الاقامه فی الخیام تبعد عن موضع الجمار التی هی فی رأس منی فمن الاسهل حینئذٍ ان یحمل ثقله فی طریق نفره و یرمی الجمار و هو مار علیها، و قد اشیر إلی ذلک فی صحیح الحلبی المتقدم فی النفر الأول قال یخرج ثقله ان شاء و لا یخرج هو حتی تزول الشمس (۱).

و منه یتضح ان التخییر هو بلحاظ النفر لا بلحاظ الرمی.

ثمّ ان أعمال أیام التشریق من المبیت و الرمی هی واجبات عبادیه کما مرّ وجهه فی المبیت کما هو ظاهر ادعیه الرمی و المستحبات التی ترافقه، و من ثمّ فإن الاصل الاولی فیه المباشره إلّا مع العجز کما مرّ فی مراتب افعال الحج.

و یدل علیه جمله من الروایات: کصحیح معاویه بن عمار قال قلت له. الرجل رمی الجمار منکوسه: قال: یعیدها علی الوسطی و جمره العقبه (۲) و مثلها صحیح

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۹، ح۳.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۵، ح۱.

.....

مسمع و الحلبی (۱) مضافاً إلی روایات تشریع الرمی لفعل آدم و إبراهیم (۲) و مقتضاها شرطیه الترتیب مطلقاً و لو قضاءً کما فی الصحیح الثانی لمعاویه بن عمار حیث فیه قوله و ان کان من الغد (۳) نعم فی طائفه ثانیه و هی الصحیح الثالث لمعاویه بن عمار عن أبی عبد الله - فی حدیث - قال: و قال فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع. و الاخیرتین بسبع سبع، قال: یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ، و إن کان رمی الأولی بثلاث و رمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد و لیرمهن جمیعاً بسبع سبع، و إن کان رمی الوسطی بثلاث ثمّ رمی الاخری فلیرم الوسطی بسبع، و إن کان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث (۴).

و مفادها التفصیل فی الناسی و نحوه لان صدر الروایه فی الخلل غیر العمدی (فی رجل أخذ احدی و عشرین حصاه فرمی بها فزاد واحده فلم یدری من ایتهن نقصت) (۵) و بذلک یخصص اطلاق الروایات السابقه الداله علی الإعاده مطلقاً بالاخلال بالترتیب، و مثله صحیحه الرابع (۶) و کذا روایه علی بن اسباط (۷)، و ظاهر

۱- ۱) نفس المصدر، ح۲ و۳.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۱۴ و أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۰.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۵، ح۴.

۴- ۴) أبواب العود إلی منی، ب۶، ح۱.

۵- ۵) الکافی: ۴۸۳، ح۵.

۶- ۶) أبواب العود إلی منی، ب۶، ح۲.

۷- ۷) أبواب العود إلی منی، ب۶، ح۳.

مسأله ۴۳۲: ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه فی واجبات منی یجری فی رمی الجمرات الثلاثه کلها

(مسأله ۴۳۲): ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه فی (واجبات منی) یجری فی رمی الجمرات الثلاثه کلها(۱).

مسأله ۴۳۳:یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار

(مسأله ۴۳۳): یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار، و یستثنی من ذلک العبد و الراعی و المدیون الذی یخاف أن یقبض علیه و کل من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله، و یشمل ذلک الشیخ و النساء و الصبیان و الضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار، و لکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتی تزول الشمس من یومه(۲).

هذه الروایات الصحّه مع حصول الترتیب بما زاد علی النصف فلا یعید ما أتی به بل یکمل الناقص فقط، کما ان ظاهرها فی مطلق الخلل غیر العمدی سواءً عن نسیان أو جهل، کما أنها داله بالاقتضاء علی لزوم الترتیب بمقتضی الطبیعه الأوّلیّه، و بذلک فلا وجه لتعمیم الصحه للعامد و لا لتخصیصها بالناسی، کما عن ظاهر جمله اختیار کلٍّ من القولین ثمّ انَّ بمفاد کلا الطائفتین یرفع الید عن اطلاق صحیح البزنطی و صحیح جمیل بن درّاج و صحیح محمد بن حمران (۱) الداله علی الصحه مع الإخلال بالترتیب.

لأن شرح لإطلاقات الأدلّه فی المقام بمقتضی حمل الملاقات علی المعنی الموضوع فی تحدید الشرع.

أما وجوب الرمی نهاراً فهو المعروف المشهور و عن الخلاف و الغنیه و جواهر

۱- ۱) أبواب الذبح، ب۳۹، ح۴ و۶.

.....

الفقه للقاضی التقیید بما بعد الزوال. و یدل علی التقیید بالنهار جمله من الروایات قد أشرنا الیها فی أول فصل الجمار فی مقام الاستدلال علی أصل الوجوب حیث أنها مقیّده بعنوان أیّام التشریق و الیوم معناه النهار فی قبال اللیل و فی بعضها بارتفاع النهار و غیرها من الروایات الوارده فی أبواب الرمی.

و فی صحیح جمیل بن دراج و صفوان بن مهران و منصور بن حازم و زراره و ابن أذینه (۱) تحدید رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها، و فی الأخیر عن أبی جعفر أنّه قال للحکم بن عیینه ما حد رمی الجمار فقال الحکم عند زوال الشمس؟ فقال أبو جعفر یا حکم أ رأیت لو أنّهما کانا اثنین فقال احدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حتی أرجع أ کان یفوته الرمی؟ هو و الله ما بین طلوع الشمس إلی غروبها.

و من ثمّ یحمل ما فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله قال: إرم فی کلِّ یوم عند زوال الشمس.. الحدیث (۲). علی الاستحباب و إن کان لا یخلو من اشکال لکونه مذهب العامه مع تشددهم فیه إلّا ما یحکی عن أصحاب الرأی و أحمد دون اصحابه من جواز الرمی یوم النفر خاصه قبل الزوال، لکن سیأتی فی صحیح عبد الله بن سنان فی القضاء و الاداء فی یوم واحد ان الاداء عند الزوال (۳).

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۳.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۲، ح۱.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۵، ح۱.

.....

اما الرمی لیلاً لذوی الأعذار فیدل علیه صحیح عبد الله بن سنان (۱) الوارد فی الخائف و فی موثق سماعه بن مهران عن أبی عبد الله قال: رخص للعبد و الخائف و الراعی فی الرمی لیلاً (۲). و فی صحیح أبی بصیر قال سألت ابا عبد الله عن الذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو؟ قال: الحاطبه و المملوک الذی لا یملک من أمره شیئاً و الخائف و المدین و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل إلی الجمار فإن قدر علی أن یرمی و إلّا فأرم عنه و هو حاضر (۳).

و ظاهر تعدد العناوین فی الروایات الإشاره إلی ذوی الاعذار مطلقاً لا الاختصاص بالأمثله المذکوره.

ثمّ ان الظاهر إراده اللیله المتقدمه لکل یوم لا ما یشمل المتأخره کما فی الجواهر و حکاه عن کشف اللثام بدعوی الإطلاق، و الوجه فی استظهار التقدم مضافاً إلی التأیید بالرمی لیله النحر عن یومه هو یعین اراده اللیله المتقدمه بلحاظ یوم النفر عن یومه مضافاً إلی ان اللیله المتقدمه مضافه إلی یومها بخلاف المتأخره فکأن الرمی فیها له حظ نسبه إلی الیوم فیصلح للانصراف و تقیید الإطلاق، بخلاف اللیله المتأخره بل یکون فوتاً لأداء الرمی، نعم عند العجز أو فوات اللیله السابقه تصل النوبه إلی القضاء فی اللیله اللاحقه.

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۴، ح۱.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۴، ح۲.

۳- ۳) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۴، ح۷.

مسأله ۴۳۴:من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر

(مسأله ۴۳۴): من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر، و من نسیه فی الثانی عشر قضاه فی الیوم الثالث عشر، و الأحوط أن یفرّق بین الأداء و القضاء، و أن یقدّم القضاء علی الأداء، و أن یکون القضاء أوّل النهار و الأداء عند الزوال(۱).

و بعباره أخری الظاهر من الروایات السابقه فی ذوی الأعذار جواز رمی اداءً و قضاء لیلاً.

و فی صحیح عبد الله بن سنان المتقدم عن أبی عبد الله : لا بأس بان یرمی الخائف باللیل و یضحی و یفیض باللیل (۱). و مؤداه جواز النفر و الإفاضه لیلاً أی لیله الثانی عشر، و هذه هی القرینه التی ذکرناها لإراده اللیله المتقدمه و ان احتمل اراده الافاضه من المشعر لکن تأخیره عن الرمی و الذبح قرینه علی خلاف ذلک.

ثمّ انه فی المدارک ذکر فیمن لم یتمکن من الرمی فی جمیع اللیالی بل تمکن من لیله واحده خاصه انه یجزئه الرمی فی تلک اللیله عن الجمیع تمسکاً باطلاق الروایات و هو تام فیما لو کانت اللیله هی الأخیره، و أما لو کانت هی اللیله الأولی ففی الاجتزاء تأمل و ان کان صحیح عبد الله بن سنان و محمد بن مسلم فی الخائف یحتملان ذلک.

قد تقدم شطر من الکلام فی قضاء الرمی من اعمال یوم النحر فی (مسأله: ۳۸۰) و عن المشهور وجوب تقدیم القضاء علی الأداء ، اما الفصل بینهما

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۴، ح۱ و۴.

.....

بما فی المتن فالمنسوب الیهم استحبابه و فی صحیح عبد الله بن سنان (قال: سألت ابا عبد الله عن رجل افاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس قال: یرمی إذا اصبح مرتین مره لما فات و الأخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما یکون احدهما بکره و هی الأمس و الأخری عند زوال الشمس) (۱) لکن فی صحیح برید العجلی (۲) اطلاق الأمر بالرمی قضاء و اداءً من دون التقیید بالتفریق مع الترتیب الذکری للقضاء قبل الأداء، و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (قال : قلت: رجل نسی الجمار حتی اتی مکه قال: یرجع فیرمیها یفصل بین کل رمیتین بساعه.. الحدیث) (۳) نعم فی صحیحه الآخر اطلاق الرمی من دون التقیید بالفصل بساعه (۴)، و علی أی حال فالروایات الأخیره داله علی استحباب الفصل بنصف الیوم، بل لا یبعد استحباب اصل الفصل بساعه بعد کون مراتب الفصل من المندوب و اطلاق صحیح برید و معاویه المتقدم الاشاره إلیه، نعم الفصل بنحو یمیز بین الواجبین و الفعلین لا بد منه و ان کان قد یقال انه یکفی فی ذلک القصد دون الفاصل الزمنی.

ثمّ ان غایه ما یستفاد من الأدله السابقه کون الترتیب ذکریاً و أما مع الغفله و النسیان عن الترتیب ففی شمول الأدله تأمل، لا سیما مع اطلاق بعضها کما فی صحیح

۱- ۱) أبواب رمی جمره العقبه باب ۵، ح۱.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۵، ح۳.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۲، و ح۳.

۴- ۴) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۱.

مسأله ۴۳۵:من نسی الرمی فذکره فی مکه

(مسأله ۴۳۵): من نسی الرمی فذکره فی مکه وجب علیه أن یرجع إلی منی و یرمی فیها، و إذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم و یوم بعده بساعه، و إذا ذکره بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنه

لمعاویه بن عمار (فلترجع فلترمی الجمار کما کانت ترمی) (۱) مضافاً إلی ان فرض الروایات فیمن التفت إلی ترک رمی امس قبل ان یرمی لیومه، فهی غیر شامله لما لو تذکر ترک رمی أمس بعد رمی یومه، و هذه قرینه کون الترتیب بین القضاء و الاداء ذکریاً.

و کذا الحال لو نسی رمی یوم النحر و تذکره فی الیوم الثانی عشر فانه لا یعید ما قد اتی به فی الیوم الحادی عشر.

ثمّ انه لا فرق فی احکام قضاء الرمی بین ما لو نسی رمی الجمار فی الأیام کلها ثمّ تذکر ذلک بعد أن نفر، و بین ما لو نسی یوم و تذکره فی الیوم الآخر أی بضمیمه وظیفه الأداء فی الیوم اللاحق، کما هو ظاهر المشهور خلافاً لما یظهر من الماتن حیث فرق بین الفرضین فی هذه المسأله و المسأله اللاحقه تبعاً للظاهر البدوی لروایات البابین، إلاّ ان الأقوی وحده الحکم بعد وحده الموضوع و هو قضاء ما قد فات.

ثمّ ان الظاهر عدم الفرق فیما سبق بین الناسی و الجاهل و العامد کما هو ظاهر اطلاق جمله من الروایات المتقدمه فی البابین (۲).

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۱.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۵، و أبواب العود إلی منی، ب۳.

القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط(۱).

قد اتضح الحال مما مر فی المسأله السابقه، و أما لو تذکر بعد خروجه من مکه ففی صحیح معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله : رجل نسی رمی الجمار قال: یرجع فیرمیها، قلت: فإن نسیها حتی اتی مکه قال یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه قلت: فانه نسی أو جهل حتی فاته و خرج قال: لیس علیه ان یعید) (۱)، و حمله الشیخ علی مضی أیام التشریق و أنه یرمی فی القابل و هو فی محله بعد تعدد عنوان الفوت و الخروج فی الروایه، و یشهد له أیضاً حسن أو مصحح عمر بن یزید عن أبی عبد الله : (قال : من اغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فإن لم یحج رمی عنه ولیه فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه فانه لا یکون رمی الجمار إلاّ أیام التشریق) (۲).

و من ثمّ فیحمل عدم الإعاده فی صحیح معاویه علی العام نفسه بخروج أیام التشریق و قد تقدم شطر من الکلام فی مسأله (۳۸۰)، ثمّ ان مقتضی ادله القضاء عدم الفرق بین الترک لکل رمی الجمره أو لبعضه کما هو مفاد روایات داله علی ذلک بالخصوص أیضاً (۳).

۱- ۱) ابواب العود إلی منی باب ۳، ح۳.

۲- ۲) أبواب العود إلی منی، ب۳، ح۴.

۳- ۳) أبواب العود إلی منی، ب۷.

مسأله ۴۳۶:المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب یستنیب لرمیه

(مسأله ۴۳۶): المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب یستنیب لرمیه، و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط(۱).

مسأله ۴۳۷:لا یبطل الحج بترک الرمی و لو کان متعمداً

(مسأله ۴۳۷): لا یبطل الحج بترک الرمی و لو کان متعمداً، و یجب قضاء

ثمّ ان الترتیب الذی مضی اعتباره بین القضاء و الاداء بین مجموع القضاء فی الجمار و مجموع الأداء و یحتمل ان یکون بین القضاء و الأداء فی الجمره الواحده، و لا یخفی التباین بین الاحتمالین و لوازم کل منهما و یظهر من التعبیر بالفصل بساعه بین کل رمیتین الاحتمال الثانی، لکن التعبیر بالفصل بنصف یوم نصّ فی الاحتمال الأول و ان کان الفصل المزبور ندبیا، و مقتضی الإطلاق فی الترتیب و اسناده لمجموع القضاء و الأداء هو الاحتمال الأول أیضاً، و یحتمل التفصیل فی الترتیب بین القضاء و الأداء و الترتیب فی القضاءین بتعین الاحتمال الأول فی الأول و الثانی فی الثانی نظراً لاختلاف لسان الروایات لکنک عرفت ضعف المغایره بین الفرضین فالأقوی هو الاحتمال الأول مع أنه احوط.

کما تدل علیه القاعده المطرده فی الحج و التی مرت کراراً، و یدل علیه بالخصوص أیضاً جمله من الروایات (۱) و فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله : و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل إلی الجمار فإن قدر علی ان یرمی و الا فارم عنه و هو حاضر (۲)، و مقتضی اطلاقها و اطلاق روایات البدل اجزاء رمی النائب و لو اتفق البرء قبل الغروب لأن الموضوع قد اخذ فیه حصول العجز وقت الحضور عند الجمره، و هذا الموضوع یعم بقیه ذوی الأعذار.

۱- ۱) أبواب جمره العقبه، ب۱۷.

۲- ۲) أبواب رمی جمره العقبه، ب۱۴، ح۷.

الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط(۱).

قـد مر فی أول هـذا الفصل وجه خروج رمی الجمار و اعمال منی أیام التشـریق عن ماهیه الحـج فهی واجب مسـتقل مسـبب عن الحـج فهو من توابعه بلحـاظ التسبیب، نعم فی روایه عبـد الله بن جبله عن أبی عبـد الله انه قال: من ترک رمی الجمار متعمـداً لم تحل له النساء و علیه الحج من قابل (۱)، و الظاهر ان الروایه محموله علی ترک الرمی یوم النحر.

و أما قضاء الرمی فقد تقدم ان الأقوی لزومه اما بنفسه فیما لو حج أو بنائبه فیما لو لم یحج.

۱- ۱) أبواب العود إلی منی، ب۴، ح۵.

أحكام المصدود

مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما

(مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما(۱).

مسأله ۴۳۹:المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به

(مسأله ۴۳۹): المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به، و الأحوط ضم التقصیر أو الحلق إلیه، بل الأحوط اختیار الحلق إذا کان ساق معه الهدی فی العمره المفرده(۲).

کما ورد هذا العنوان فی الروایات و فی قوله تعالی: هُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ صَدُّوکُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْیَ مَعْکُوفاً أَنْ یَبْلُغَ مَحِلَّهُ (۱)، و سیأتی الکلام فی تعمیم الموضوع لصور أخری من موارد العجز.

نسب إلی ابن ادریس و علی بن بابویه الخلاف فی وجوب الهدی و عن الصدوقین و ابن الجنید ایجاب هدی آخر علی سائق الهدی، و عن النافع و القواعد و المختلف و الشهید الثانی ایجاب هدی آخر علی السائق إذا أشعر، کما عن أبی الصلاح و ابن الجنید و الغنیه و الجامع ایجاب ارسال الهدی و انفاذه کالمحصور، و نسب ذلک إلی أبی الصلاح مع تخصیصه بهدی السیاق، و عن الخلاف و المنتهی و التحریر، و التذکره التصریح بالتخییر و نسب إلی جماعه بل إلی الأکثر عدم اعتبار غیر الذبح أو النحر فی حصول التحلل، لکن عن القواعد و المراسم و الکافی و الغنیه و الشهیدان وجوب ضم التقصیر خاصه أو الحلق خاصه أو التخییر بینهما، و عن کشف

۱- ۱) الفتح: ۲۵.

.....

اللثام لزوم الاستنابه أيضاً عن الطواف و السعی فیما إذا کان الصد عنهما کما عن المقنعه.

و مقتضی القاعده هو وجوب ارسال الهدی أو ثمنه کما دلت علیه روایات المقام إلی ان یبلغ محله مکه ان کان فی عمره، أو منی ان کان فی الحج إلاّ أن یعجز عن ذلک فیذبح أو ینحر فی محله، سواء ذلک فی المصدود أو المحصور کما لا بد من الحلق أو التقصیر، و أن عنوان (أحل) فی الروایات کنایه عن ذلک.

و بیان ذلک انه بعد الفراغ من وجوب التحلل بالهدی کما تدل علیه الآیه و الروایات الآتیه ان محلّ الهدی بحسب الآیه عموماً هو ذلک أی الحرم علی التفصیل المزبور سواء کان هدی سیاق أو غیره و ذلک لأن الهدی هو من الإهداء و الصدقه لبیت الله الحرام فمصرفه لا بد أن یکون فی الحرم کما أن ذبح الهدی هو من العبادات و النسک و الشعائر التی یؤتی بها فی الحرم و یشیر إلی ذلک قوله تعالی: ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ * وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَکاً لِیَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ ... وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ ۱ و کذا قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ (۱) الآیه فإنّ مجمل هذه الآیات دالّ علی أنّ محل الهدی بحسب مقتضی القاعده الأولی هو البیت العتیق، ب-ل ان الآیه الثانیه داله

۱- ۲) البقره: ۱۹۶.

.....

بالخصوص على هدى التحلل من الاحصار، و الإحصار لغه مطلق المنع و إن ذكر بعض اللغويين انه خاص بمنع المرض من الاتمام نظير قوله تعالى: الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ (۱).

و أما ذكر المرض - فلا قرينه فيه للتقييد العموم لإراده المرض المانع من الحلق لا من اتمام النسك، بل فی بعض الروايات كما سيأتی استعمال الحصر فی الأعم لا سيما مع قرينيه ذيل الآيه عند قوله فقال: فَإِذا أَمِنْتُمْ كما ان مفاد الآيه أن التحلل لا يحصل بذبح الهدی وحده بل لا بد من ضميمه الحلق، و سيأتی ان الروايات الوارده فی الصد ليست مخصصه لحكم ارسال الهدی إلی محله، بل هی تتصرف فی اطلاق المحمول الدال علی التعيين فتكون النتيجه هی التخيير، و بعباره أخری هی رافعه للعزيمه، و قد يحمل مفاد الروايات علی الترخيص فی الذبح من مكان الصد عند العذر و هو الأقوی، نظير ما ورد فی المحصور بالمرض أيضاً فإنه قد وردت روايات فی جواز الذبح فی مكان الحصر و هی محموله علی عدم التمكن من الإرسال، مع انه وردت روايات أخری فی المحصور انه يبعث بهديه، كما ان ظاهر الآيه بمقتضی الشرطيه فيها سببيه الاحصار - كمانع عن النسك - لوجوب الهدی لا للتحلل فظاهرها ان الهدی بسبب العجز عن اتيان النسك

و بعباره أخری ان ظاهر الآيه ان وجوب الهدی عند الاحصار بدل عن وجوب الاتمام المذكور فی صدر الآيه، ثمّ تعرضت الآيه للتحلل من الأحرام بالحلق بشرط بلوغ الهدی محلّه . و هذا المفاد لا يعطی سببيه الهدی و بلوغه للتحلل بل غايته اشتراط

۱- ۱) البقره: ۲۷۳.

.....

المحلل به، نظير ترتب التقصير فى العمره على السعى لا بمعنى ان اجزاء النسك سبب للتحلل التدريجى من الأحرام. و إلى هذا اشار الشيخ فى الخلاف نظير سببيه التمتع للهدى فى ذيل الآيه، و من ثمّ ذهب البعض إلى عدم سقوط هذا الهدى بالهدى المسوق كما هو الحال فى هدى التمتع مع هدى كفارات الأحرام، أو المتمتع الذى يسوق الهدى فى عقد احرام حجه لا عمرته.

لكن قد يقال ان الواجب بالإحصار أو الصد أو التمتع هو ذبح الهدى أى فعل الذبح غايه الأمر قيد متعلقه بكونه هدياً، و هذا المتعلق مطلق لما قد اهدى بالسياق، فإن السياق و ان أوجب كون الدم صدقه هديه إلى بيت الله الحرام، إلّا انه يغاير فعل الذبح مضافاً، إلى ان اخذ عنوان الهدى قيداً فى الذبح هو قيد توصلى، و الصدقه و الهديه عباده فى نفسها، فالتداخل متصور

و يشهد لذلك صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله فى المحصور الذى لم يسق الهدى قال : ينسك و يرجع قيل فإن لم يجد هدياً قال يصوم (۱)، حيث ان الظاهر من السؤال المفروغيه من اجزاء هدى السياق فى الذبح الواجب بالإحصار و ظاهر جوابه تقرير ذلك و مثله مصحح رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله : (قال قلت له رجل ساق الهدى ثمّ احصر قال يبعث بهديه) (۲) و مثله صحيح محمد بن مسلم (۳) فتحصل الاكتفاء بهدى السياق عن الهدى الواجب فى

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۷، ح۱.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۷، ح۳.

۳- ۳) أبواب الاحصار، ب۴، ح۱.

.....

الاحصار عند العجز عن الأعمال.

و أما سقوط الهدی بالاشتراط فی عقد الأحرام فقد مرّ فی فصل کیفیه الأحرام فی (مسأله: ۱۳) بسط الکلام فی ذلک و استعراض الروایات الوارده و ان الصحیح عدم سقوط الهدی.

و أما الروایات: ففی موثق زراره عن أبی جعفر : (قال: المصدود یذبح حیث صد و یرجع صاحبه فیأتی النساء، و المحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً فإذا بلغ الهدی أحل هذا فی مکانه... الحدیث (۱) و هذه الموثقه و ان کانت فی مقام التفریق بین المصدود و المحصور فی بعث الهدی إلّا انه لا یبعد حمل ذلک علی الغالب فی الصد من عدم التمکن من بعث الهدی، بخلاف المحصور و سیأتی عده من القرائن علی ذلک.

ثمّ ان الموثقه لم تتعرض للحلق صراحه فی کلا القسمین مع تعرض الروایات الآتیه لذلک، و هذا مما ینبه علی انها بصدد بیان سببیه المنع لوجوب الهدی و بیان الفارق فی آثار التحلل بین القسمین و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله فی الحدیث: (قال: ان الحسین بن علی خرج معتمراً فمرض فی الطریق فبلغ علیاً و هو بالمدینه فخرج فی طلبه فادرکه فی السقیا و هو مریض فقال یا بنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی فدعا علی ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلی المدینه فلما برء من وجعه اعتمر، فقلت أ رأیت حین برء من وجعه احل له النساء؟

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۵.

.....

فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قلت فما بال النبی حینما رجع إلی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت، فقال: لیس هذا مثل هذا النبی کان مصدوداً و الحسین محصوراً (۱) و مفاد الصحیح فی المحصور من مرض، و هی محموله علی عدم التمکن من بعث الهدی فالصحیحه قرینه علی ما تقدم من الحمل لموثق زراره لا سیما بضمیمه مفاد الآیه، و فی صحیح آخر لمعاویه بن عمار - صریحه فی الحمل المتقدم - (قال سألت ابا عبد الله عن رجل احصر فبعث بالهدی فقال: یواعد اصحابه میعاداً فإن کان فی حج فمحل الهدی یوم النحر و إذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی [تنقضی] مناسکه، و ان کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول اصحابه مکه و الساعه التی یعدهم فیها فإذا کانت تلک الساعه قصر و أحل، و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فاراد الرجوع إلی أهله رجع و نحر بدنه ان اقام مکانه، و ان کان فی عمره فإذا برء فعلیه العمره واجبه و ان کان علیه الحج فرجع إلی أهله و أقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل الحدیث) (۲) و فی موثق زرعه - فی المحصور - قال : فلیبعث بهدیه إذا کان مع اصحابه...الحدیث) (۳) و هو صریح فی تقیید وجوب بعث الهدی بالقدره بوجود الرفقه.

ثمّ ان صحیح معاویه الأخیر صریح فی اجزاء التقصیر و هی و ان کانت فی المحصور

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۳.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۲، ح۱.

۳- ۳) أبواب الاحصار، ب۲، ح۲.

.....

إلّا انک قد عرفت وحده الحکم فی القسمین بحسب الآیه و الأدله إلّا ما اخرجه الدلیل، و فی موثق الفضل بن یونس عن أبی الحسن فی المصدود فی حدیث قلت فإن خلّی عنه یوم النفر کیف یصنع قال هذا مصدود عن الحج و ان کان دخل متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت اسبوعاً ثمّ یسعی اسبوعاً و یحلق رأسه و یذبح شاه فإن کان مفرداً للحج فلیس علیه ذبح و لا [حلق] شیء علیه) (۱) و الموثق لا ینافی وجوب الهدی علی المصدود و لو کان مفرداً للحج لأن مورد الموثق فیما لو ارتفع الصد و تمکن من التحلل بالعمره من الأحرام، و هذا هو مقتضی القاعده فی المصدود و المحصور إذا فاتهما الحج و ارتفع العذر منهما انه یتعین علیهما التحلل، بالعمره خلافاً لما یظهر من بعض من بقاء وجوب الهدی علیهما و لبعض آخر من التخییر بین التحلل بالهدی و التحلل بالعمره، و هی لا تخلو من دلاله فی الجمله علی ان المصدود لا یتعین علیه الحلق.

و فی روایه حمران عن أبی جعفر : (قال ان رسول الله حین صدّ بالحدیبیه قصّر و أحل و نحر ثمّ انصرف منهما و لم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک فأما المحصور فانما یکون علیه التقصیر) (۲)، و مفاد هذه الروایه اجزاء التقصیر فی المصدود و المحصور، و ما فی مرسله الصدوق قال: (و المحصور و المضطر یذبحان بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه و قد فعل رسول الله ذلک یوم الحدیبیه

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۳، ح۲.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۶، ح۱.

مسأله ۴۴۰:المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه

(مسأله ۴۴۰): المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن إحرامه، و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، و إن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكه، و جواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده، و إن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصه دون دخول مكه فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابه فيستنيب للرمى و الذبح ثمّ يحلق أو يقصّر و يتحلل ثمّ يأتى ببقيه المناسك، و إن لم يكن متمكناً من الاستنابه فالظاهر أن وظيفته فى هذه الصوره أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر فى

حين رد المشركون بدنته و ابوا ان تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانها) (۱) مؤيد لما تقدم من حمل ما ورد فى المصدود من النحر فى مكانه على ما لو عجز عن البعث، و فى صحيح بن سنان [بن يسار] عن أبى عبد الله ان رسول الله ترحم للمحلقين و المقصرين ممن كان معه) (۲) و قد ورد التعبير فيها أيضاً بقوله (لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق) و وجوب الحلق للسائق محمول على تأكده و هى داله على أى تقدير على التخيير بين الحلق و التقصير فى غير السائق، و قد مرّ فى

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۲.

۲- ۲) أبواب الاحصار - المستدرک -، ب۴، ح۲.

مکانه، فیرجع إلی مکه لأداء مناسکها فیتحلل بعد هذه کلها عن جمیع ما یحرم علیه حتی النساء من دون حاجه إلی شیء آخر، و صح حجه و علیه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط(۱).

صحیح معاویه ان المصدود یقصر و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه و مثلها روایه حمران المتقدمه التی تضمنت التعلیل بذلک أیضاً مع انه کان سائقاً للهدی.

الصدّ علی نحوین: تاره صد عن الأعمال بالمره و عن دخول الحرم و هو الذی تقدم فی المسأله السابقه، و اخری صد عن ابعاض النسک، و هذا هو المعقود له البحث فی هذه المسأله، و هو تاره صد عن الموقفین، و أخری عن أعمال مکه اما قبل الموقفین أو بعدهما و ثالثه صد عن أعمال منی اما یوم النحر أو أیام التشریق فالبحث فی أقسام ثلاثه:

اما القسم الأول و هو الصد عن الموقفین أو عن المشعر خاصه فیتحقق الصد عن الحج بذلک، و انما وقع الکلام فیما یتحلل به فهل یتحلل بالذبح خاصه أو بالعمره المفرده خاصه أو یتخیر بینهما أو یحتاط بالجمع ذهب إلی کل جماعه، و الأقوی هو القول الثانی و ان کان الأحوط هو الرابع لا- سیما فی المتمتع و الوجه فی ذلک: أولا- ان أدله الصد و الإحصار کما تنبه إلی ذلک صاحب الحدائق جلها و کلها وارده فی الصد و الإحصار عن کل النسک کما فی الطریق، و ثانیاً أن ظاهر أدله الاحصار و الصد کما فی الآیه - و قد تقدم تقریبه - هو أن الذبح عوض النسک الذی یتحلل به تدریجاً من الأحرام، و یعضد هذا المفاد ما هو مقرر فی باب الأحرام من انه بمنزله الشرط و النسک بمنزله المشروط و هو یحصل التحلل منه بالنسک الذی انشأه فی التلبیه و عقد الأحرام، و ان لم یمکن فبنسک آخر، و بذلک یحصل التحلل

.....

منه، و من ثمّ ورد فی موارد فوات الحج و التأخر عن ادراک الموقفین التحلل بالعمره المفرده، و کذلک فی موارد الخلل الأخری عند بطلان الحج، و ثالثاً ما تقدم فی موثق الفضل بن یونس، و لا یرد علیه الأشکال بتضمنه للأمر بذبح الشاه فإن الظاهر انه لکونه قد انشأ حج التمتع حیث یوجب فیه الهدی، کما ورد فی المتمتع الذی یفوته الحج حیث تضمن بعضها ذبح الشاه (۱)، و هو محمول علی الاستحباب لخلو جمله الروایات (۲) فیمن فاته حج التمتع عن ذلک، و ان التحلل بمجرد العمره مما یظهر منها عدم وجوبه بل نصّ بعضها علی ذلک.

و أما نفی الذبح و الحلق عن المفرد فلأن التحلل هو بالعمره و من ثمّ خص النفی بالذبح، و کذلک نفی الحلق علی نسخه التهذیب هو نفی لتعینه من دون نفی التقصیر، فمفاد الروایه لا غبار علیه فتحصل ان الأقوی هو التحلل بعمره.

نعم فی مصحح داود بن کثیر الرقی: قال کنت مع أبی عبد الله بمنی اذ دخل علیه رجل فقال: قدم الیوم قوم قد فاتهم الحج، فقال نسأل الله العافیه، قال: أری علیهم ان یریق کل واحد دم شاه و یحلون و علیهم الحج من قابل إن انصرفوا إلی بلادهم و إن أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثمّ خرجوا إلی بعض مواقیت اهل مکه فاحرموا منه و اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل (۳). و ظاهرها یوهم ان التحلل بالذبح مع القدره علی العمره المفرده ، و لکن هذا الاحتمال فی مفادها غیر

۱- ۱) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۵.

۲- ۲) أبواب اقسام الحج، ب۲۱، ح۶ و۷ و۱۳ و۱۴.

۳- ۳) أبواب الوقوف بالمشعر، ب۲۷، ح۵.

.....

تـام لأنها ليست فی مورد المصـدود أولاً بل فيمن فاته الحـج و ظاهر الهـدی انه لأجل التمتع، و يحتمل فی مفادها أيضاً انهم غير متمكنين من التحلل بعمره مفرده فيتحللون بالذبح بمنزله المحصور كما سـيأتی تعميم موضوعه لغير المرض، بل قد عرفت عموم الآيه لمطلق المانع، و قـد مرّ انه يسـتفاد من الآيه الكريمه قاعده عامه انه من يمنعه مانع ايا كان المانع من عدو أو مرض أو غيرها فلا يسـتطيع اتمام ما انشأه من النسك و لا التحلل بعمره مفرده انه يذبـح و يتحلل بضم الحلق أو التقصـير فمورد الروايه هو عـدم تمكنهم من العمره المفرده فی يوم النحر و أيام التشريق للمنع عنها مع حاجتهم إلی الرجوع قبل مضی أيام التشريق.

و الانصاف ان المصحح لا يخلو من دلاله داعمه لإطلاق الآيه علی ان المحصور عن النسك الذی انشأه يتحلل بالهدی ثمّ الحلق مطلقاً، و لعل وجه التوفيق مع ما تقدم هو شمول اطلاق الحصر فی الآيه لموارد الحرج عن التحلل بالعمره المفرده.

هـذا و فی الدروس قد صـرح فی المحصور و المصدود انهما إن ظنّا بارتفاع المنع فيسـتحب لهما التربص و انهما لا يتحللان قبل الفوات إلّا بالهدی و بعد الفوات لا يتحللان إلّا بالعمره.

و أمـا القسم الثـانی: و هو الصـدّ عن أعمـال الحـج فتاره قبل الموقفين و أخری بعـدهما اما الصـدّ عن طواف وسـعی عمره التمتع فيظهر من الشـهيد فی الـدروس أن المصـدود يتحلل بالهـدی و كـذا هو ظاهر جماعه بل فی الـدروس اسـتوضح صـدق الصـدّ و التحلـل به بالصـد عن السـعی خاصه، و عن بعض اجله العصـر انه ينقلب حجه إلی افراد، و هو الأقوی لأنه فی المقام و ان صـدق عنوان الصـد أو الحصـر، إلّا أنه ليس المدار علی ذلك فقط بل علی نحو يوجب فوات النسك و مع فرض جعل البدل فلا فوات للمبدل ، فلا يتحقق ما هو الشرط فی موضوع الصد و قد دلّ ما ورد

.....

فیمن ضاق وقته عن عمره التمتع انه ینقلب إحرامه لعمره التمتع (۱) إلی حج إفراد، و نظیر ذلک ما ورد أیضاً فی المرأه إذا حاضت قبل احرامها أو بعده (۲) فإن التعبیر کما فی صحیحه ابان بن تغلب عن أبی عبد الله : (اضمر فی نفسک المتعه فإن ادرکت متمتعاً و إلّا کنت حاجّاً) (۳) بنفسه شامل للمقام.

و أما الصوره الأخری و هو الصد عن اعمال مکه بعد الموقفین فتاره یتمکن من الاستنابه أو الإتیان مباشره إلی آخر ذی الحجه فیتعین علیه ذلک و اتمام الحج، و ذهب بعض إلی صدق الصدّ علیه و تخیره بین التحلل بهدی أو الاستنابه، و احتاط بعض آخر فی الجمع بینهما لصدق الصد علیه، و الصحیح کما مرّ ان المدار لیس علی مجرد صدق عنوان الصد و الحصر بل لا بد من فرض ایجابه لفوات النسک و مع فرض البدل لا یتحقق هذا الشرط کما هو الحال فی التمکن من الاستنابه و دعوی ان ادله الاستنابه لا تشمل مثل الفرض و هو المصدود و المحصور لا یخفی ضعفها اذ المحصور بالمرض من افراد المریض الوارد فیه النص بخصوصه و الفرق بینه و بین المصدود مع وحده الأدله تحکم.

و أما لو لم یتمکن من الاستنابه أو المباشره إلی آخر ذی الحجه و لو لشده المشقه و الحرج فحکی فی الدروس القول بعدم تحلله بالهدی و تحلله باعمال منی من محرمات الإحرام عدا الصید و الطیب و النساء و بقاءه علی ذلک ، و یتحلل بعمره مفرده

۱- ۱) أبواب اقسام الحج، ب۲۱.

۲- ۲) أبواب الطواف من باب ۸۴.

۳- ۳) أبواب اقسام الحج، ب۲۱، ح۱.

.....

فیما بعد، و لا یخلو هذا القول من تدافع لأنه مع وجوب تحلله بعمره مفرده یستلزم فرض فوات الحج و تحقق شرط الصد و تسویغ التحلل بالهدی بعد فرض صده عن العمره المفرده أیضاً فی ذی الحجه و البقاء علی الإحرام حرجی و هو الحکمه فی جعل التحلل بالهدی و إلّا لتأتی فی جل موارد الصد.

و أما الاشکال بان الاستنابه فی المقام لو ساغت لما بقی مورد لعنوان المصدود للتمکن منها فی جل موارد الصد ففیه: ان الصد و الحصر عن الموقفین غیر قابل للاستنابه، مضافاً إلی ان فی جمله من موارد الصد الحبس و نحوه ینقطع المصدود عن رفقته، نعم الظاهر صدق الصد و الحصر و فوات النسک عند الصد و الحصر قبل دخول مکه و الحرم فی العمره المفرده بعد عدم تمکن المصدود و المحصور من أی جزء من اجزاء النسک سوی المحلل، فمشروعیه الاستنابه حینئذٍ محل تأمل بل تکون الاستنابه فی الطواف و السعی فی العمره المفرده بمنزله عمره نیابیه بخلاف ما نحن فیه. نعم لا یتأتی هذا الاشکال فیما لو کان الصد عن السعی خاصه فی العمره المفرده أو الطواف خاصه.

ثمّ انه قد استشکل البعض فی فوات الحج و تحقق حکم الصد مع عدم التمکن من الطواف و السعی فی ذی الحجه و لو بالاستنابه و لعل وجه الاشکال هو عدم رکنیتهما لإمکان تدارکهما خارج ذی الحجه لمن ترکهما بغیر عمد و لا یخلو من وجه، و طریق الاحتیاط واضح، و ان کان صدق الصد لحرجیه البقاء فی الأحرام متّجه.

القسم الثالث: و هو الصد و الحصر عن أعمال منی فعن جماعه صدق الصد علیه و ان تمکن من الاستنابه، و بعضهم خص صدق الصد إذا لم یتمکن من الاستنابه

مسأله ۴۴۱:المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور

(مسأله ۴۴۱): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً فى ذمته(۱).

مسأله ۴۴۲:إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه

(مسأله ۴۴۲): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه، و يستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، و إلّا ففى القابل على الأحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود(۲).

و عن بعض ثالث الصوم بدل الهدى و قضاء الرمى فى العام القادم و صحه حجه و هو الأقوى. اما مع التمكن من الاستنابه فلا يصدق فوات الحج و بالتالى فلا يتحقق شرط الصد، و أما مع عدم التمكن من الاستنابه فهو متمكن من بدل الهدى اما الذبح فى غير منى من مواضع الحرم و إلّا فالصوم أو ايداع الثمن حسب ما فصّل فى بحث الهدى. و أما التقصير فقد ثبت جوازه فى غير منى عند التعذر. و أما الرمى فيستفاد مما ورد من قضائه لمن تركه بغير عمد عدم ركنيته للحج و قد مرّ ان من تعمد تركه يوم النحر يقضيه أيام التشريق.

كما اشار إلى ذلك جمله من الروايات الوارده فى المصدود و المحصور ان عليه الحج من القابل إذا بقيت الاستطاعه لانه بالصد و الحصر انكشف عدم استطاعته فى هذا العام إلّا ان يكون الحج مستقراً عليه من السابق.

اما تماميه حجه فلما تقدم لخروج أعمال أيام التشريق عن النسك و أما الاستنابه فى الرمى فلعموم بدليتها فى باب الحج مع التنصيص عليها بالخصوص أيضاً اما المبيت فلا يقبل الاستنابه نعم عليه الفداء بدل المبيت. و أما مع العجز عن الاستنابه فالأقوى كما مرّ لزوم القضاء فى القابل (۱).

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۳، ح۱.

مسأله ۴۴۳:من تعذر علیه المضی فی حجه لمانع من الموانع غیر الصد و الحصر

(مسأله ۴۴۳): من تعذر علیه المضی فی حجه لمانع من الموانع غیر الصد و الحصر فالأحوط أن یتحلل فی مکانه بالذبح(۱).

قد تقدم فی تقریب الآیه ان الأقوی عموم معنی الحصر لمطلق المانع من مرض أو عدو أو غیرهما و هو المشهور. و قد ورد فی صحیح احمد بن محمد بن أبی نصر التمثیل بکسر الساق (۱) مضافاً إلی روایات الاشتراط حیث عبر فیها بالحبس (حلنی حیث حبستنی) (۲) و طبّق علی مطلق الحصر. نعم الظاهر عدم شموله لفوت الوقت و ذهاب النفقه و نحوهما اذ لیس لمانع بل لقصور المقتضی.

ثمّ انه یقع الکلام فی الحاق الموارد الأخری بالصد و الاحصار فهل تلحق بالأول أو الثانی؟ حیث یفترقان فی الأحکام، ظاهر المتن الإلحاق بالصد لا بالحصر بمرض، و کأنه تمسکاً باطلاق الآیه الظاهر منها التحلل مطلقاً و خرج منه خصوص المرض لکن ظاهر جماعه استظهار التمثیل من المرض لکل مانع طارئ علی الشخص من نفسه و الصد لکل مانع من شخص آخر سواء کان عدو ظالم أو محق عادل کطالب الدین.

ثمّ انه ظاهر صحیح ابن أبی نصر المتقدم فیمن کسرت ساقه هو الحاقه بالصد فیعضد التمسک باطلاق الآیه، و قد حمل جماعه مضمونه علی الاستنابه فی طواف النساء، و یؤید هذا الحمل ذیل کلامه حیث فرق فیها بین القسمین و ظاهر السیاق موضوعاً الحاقه بالمحصور ، و لعل مسائله الراوی عن سواسیه حکم

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱ و ب۲، ح۴.

۲- ۲) أبواب الإحرام، ب۲۴ أبواب الاحصار، ب۸ ح۲، و ح۳.

مسأله ۴۴۴:لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه

(مسأله ۴۴۴): لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه، و لو لم یتمکن منه ینتقل الأمر إلی بدله، و هو الصیام علی الأحوط(۱).

المحصور و المصدود استثاره من توهم جوابه فی المکسور ساقه انه یتحلل من النساء من دون طوافه مع انه مندرج فی المحصور، فذلک یوهم اتحاد حکم القسمین فیکون الجواب دفعاً لهذا الوهم، فیبقی ظهور عنوان الحصر و الصد علی حاله الظاهر فی کون الأول المنع من قبل مانع مختار و الثانی ظاهر فی العجز فی المقتضی لدی المکلف نفسه، هذا بضمیمه ما تقدم من ان عنوان الحصر فی الآیه شامل لمطلق المنع و ان التعدی عن المرض و منع الظالم مفروغ عنه، فیوجب ذلک ظهور العنوانین فی ذلک بعد ورودهما بنحو الاطلاق فی جمله من الروایات، و أما المشتبه حاله کما لو منع بمانع طبیعی من الکوارث و الحوادث کالسیول و نحوها فالأحوط الحاقه بالمحصور فی توقف تحلله من النساء بطوافه و ان کان لإلحاقه بالمصدود تمسکاً باطلاق الآیه وجه بعد اصاله عدم عنوان المخصص، و احوط منه البقاء علی الإحرام إلی ان یتحلل بعمره و لو بالاستنابه مع الذبح.

اما التخییر فلاطلاق العنوان فی الآیه مضافاً إلی التعبیر بکل من النحر و الذبح فی الروایات و المنسوب للمشهور عدم البدل و ذهب ابن الجنید إلی السقوط و فی الدروس و الحدائق نسب للاصحاب. انه لا یتحلل و یبقی محرماً.

و فی صحیح معاویه التی رواها کلا من الصدوق و الکلینی عن أبی عبد الله فی المحصور و لم یسق الهدی قال ینسک و یرجع، قیل فإن لم یجد هدیاً قال یصوم .

و فی طریق الکلینی فإن لم یجد ثمن هدی صام (۱). و یؤیده ما ورد فی المحصور الذی

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۷، ح۱، و ح۲.

.....

آذاه رأسه کما فی کتاب المشیخه لابن محبوب عن عامر بن عبد الله بن جذاعه عن أبی عبد الله رجل خرج معتمراً فاعتل فی بعض الطریق و هو محرم قال فقال ینحر بدنه و یحلق رأسه و یرجع إلی رحله و لا یقرب النساء فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما (۱) الحدیث.

و کتاب المشیخه کما یظهر من کتاب المعتبر للمحقق الحلی المعاصر لصاحب الجامع نسخته مستفیضه لدیهما فی عصرهما و یظهر ذلک من سلسله الاجازات أیضاً.

فعلی أی حال العمل بصحیح معاویه بن عمار مضافاً إلی انه مطابق للاحتیاط فهو أقوی، فی قبال ما ینسب إلی المشهور بالسقوط مع العجز کما فی کنز العرفان، بل ذیل الآیه بدلیه الصیام عن الهدی یحتمل رجوعه إلی مطلق الهدی لا خصوص هدی التمتع و ان کان التقیید بظرفیه الحج للثلاثه قرینه لکونه هدی التمتع دون هدی الاحصار و هدی الحلق إلّا أن أصل الصیام و اطلاق الهدی ظاهر فی العموم لا سیما و ان التعبیر فی الآیه عن هدی الاحصار و التمتع متشاکل فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ واجب تعیینی بخلاف هدی ارتکاب الحلق قبل التحلل فانه تخییری

و لک ان تقول ان المطلق و هو فَمَنْ لَمْ یَجِدْ کبدل عن ما استیسر من الهدی له اطلاق أحوالی و القید و هو فِی الْحَجِّ لا اطلاق له لکلا موردی الهدی فیقید المطلق فی أحد موردیه دون الآخر لتقدیم الاطلاق الاحوالی للمطلق

۱- ۱) الجامع للشرائع لابن سعید، ح۲۲۲، و الجواهر ۲، ۱۲۴.

مسأله ۴۴۵:من أفسد حجه ثمّ صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا

(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثمّ صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان، الظاهر هو الأول، و لكن عليه كفاره الافساد زائداً على الهدى(۱).

مسأله ۴۴۶:من ساق هدياً معه ثمّ صدّ

(مسأله ۴۴۶): من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر(۲).

على المقيد حيث لا اطلاق له.

لإطلاق دليل سببيه كل منهما هذا مضافاً إلى ما مرّ من ان الفساد ليس بمعنى البطلان بل النقص و ترتب حج العقوبه.

قد تقدم ذلك مفصلاً فى مسأله (۴۴۰) فراجع.

أحكام المحصور

مسأله ۴۴۷:المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام

(مسأله ۴۴۷): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام(۱).

مسأله ۴۴۸:المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده

(مسأله ۴۴۸): المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فی وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل فی مكانه، و يجوز له خاصه أن يذبح أو ينحر فی مكانه و يتحلل، و تحلل المحصور فی العمره المرده إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا تحلل منها إلّا بعد إتيانه بعمره مفرده بعد إفاقته، و إن كان المحصور محصوراً فی عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنه يتحلل حتی من النساء، و إن كان المحصور محصوراً فی الحج فحكمه ما تقدم، و الأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتی يطوف و يسعی و يأتی بطواف النساء بعد ذلك فی حج أو عمره(۲).

قد مرّ عموم تعريف المحصور.

تعرض الماتن إلی أمور:

الأول: ان المحصور فی العمره المفرده يبعث بهديه و يجوز له ان يذبح فی مكانه فأما وجوب بعث الهدی فلعموم الآيه و خصوص بعض الروايات (۱) لكن تقدم فی مسأله (۴۴۰) أن وجوب البعث لازم علی المحصور أيضاً غايه الأمر إذا عجز عن البعث يذبح فی مكانه.

۱- ۱) ابواب الاحصار، ب۲، ح۱، و ب۶.

.....

الثانی: ان المحصور یتحلل بالهدی من کل شیء إلّا النساء و یدل علیه اطلاق صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد الله انه قال المحصور غیر المصدود و قال المحصور هو المریض و المصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله لیس من مرض و المصدود یحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء (۱).

و التمثیل بصد رسول الله فی صلح الحدیبیه لا یسقط اطلاق الروایه لوضوح اراده التمثیل للمعنی لا الحصر فیشمل مطلق النسک من اقسام الحج و قسمی العمره، و فی الصحیح الآخر لمعاویه بن عمار کذلک إلّا ان مورده المعتمر عمره مفرده (۲) و منها أیضاً قوله : (لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه) و انه اعتمر.

و فی صحیح ابن أبی نصر قال سألت ابا الحسن عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله و ای شیء علیه؟ قال: هو حلال من کل شیء قلت من النساء و الثیاب و الطیب قال نعم من جمیع ما یحرم علیه المحرم (۳) و قال اما ابلغک قول أبی عبد الله حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ (قلت، اصلحک الله ما تقول فی الحج؟ قال لا بدّ ان یحج من قابل قلت اخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء ؟ فقال : لا فقلت فأخبرنی عن النبی حین صده

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۱.

۲- ۲) نفس المصدر، ح۳.

۳- ۳) نفس المصدر، ح۴.

.....

المشركون قضى عمرته؟ قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك (۱) و قد حملها فى الجواهر على عمره التمتع بناء على عدم لزوم طواف النساء فيها للتحلل و كفايه الهدى و يؤيده ذيل السؤال حيث خص السائل الاستفسار عن الأجزاء و الإعاده بالحج، و على أى تقدير فمع تحلل المصدود فى عمره التمتع بالهدى حتى من النساء يكون هذا هو القدر المتيقن لهذه الصحيحه و يكفى القدر المتيقن وجهاً للجمع و الحمل، هذا مضافاً إلى خصوصيه صحيحه معاويه بن عمار الثانيه فى العمره المفرده فى قبال اطلاق هذه الصحيحه. و فى موثق زراره عن أبى جعفر قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء قال فليعد و ليس عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث (۲) و المقابله بين المصدود و المحصور ظاهره فى ان المحصور لا يحل من النساء لأن المقابله من جهتين من جهه محل الذبح و من جهه التحلل من النساء، اما الذيل فهو و ان أوهم خلاف ذلك و انه تحلل من النساء إلّا ان الظاهر منه اراده تحلله من النساء باستنابته لرفقته فى اتيان طواف النساء عنه و إمساكه عن النساء بعد عدم ذبحه لعدم صحه طواف النساء قبل هدى التحلل كما دل عليه الصحيح لثانى لمعاويه بن عمار.

و أما عمره التمتع فقد وقع الكلام فى لزوم طواف النساء للتحلل عند الحصر

۱- ۱) الكافى ۴۶۹ :۴.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۱، ح۵.

.....

فقد قيل بلزومه لعموم الادله السابقه و ان سقوط طواف النساء فی المتعه انما هو فما إذا اتی بأعمالها. و أما مع الاحصار فلم یأتی بها و هو باقی علی الإحرام، و الأقوی عدم لزوم ذلک و ان کان اولی و ذلک لعدم تشریع طواف النساء فی اصل النسک فهو غیر ملزم به بالاصل مضافاً إلی ان الهدی قائم مقام منزله أعمال النسک الذی امتنع ادائه فیکون بمنزله اداء له فی التحلل. و یعضد ذلک ما تقدم من صحیح ابن أبی نصر.

ثمّ انه قد وقع فی جمله من العبائر کالشرائع و النافع و القواعد و النهایه و البسوط و الوسیله و الاصباح ان المحصور یحل بالذبح إلاّ من النساء خاصه حتی یحج فی القابل ان کان واجباً أو یطاف عنه طواف النساء ان کان تطوعاً، و ظاهر العباره التفصیل بین الواجب و التطوع فی کیفیه التحلل من النساء و ظاهر بعض ان التفصیل لیس فی ما تحلل به اذ یتعین علیه طواف النساء علی أی تقدیر و انما الخلاف فی المباشره و الاستنابه فإن کان واجباً تعین علیه الإتیان بطواف النساء مباشره فیلزمه الدخول بنسک بمکه، و عن المنتهی ان الاکتفاء بالاستنابه فیه مطلقا فیه قول علمائنا، و ظاهر المدارک تقریره علی ذلک و عن الخلاف و الغنیه و التحریر و الجامع و السرائر و الکافی لزوم طواف النساء و تخییره بین المباشره و الاستنابه، و ظاهر صاحب الجواهر التفصیل بین الواجب و التطوع ففی الواجب لا یتحلل إلاّ بالإتیان بالنسک فلا یجدیه طواف النساء فضلاً عن الاستنابه تمسکاً باطلاق قوله فی صحیحه معاویه بن عمار (لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه) (۱) بخلاف ما ل-و کان عاجزاً فإنه یجزیه الاستنابه فی طواف النساء

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۱، ح۳.

.....

مطلقاً.

و الصحیح أن اللازم علی المحصور هو طواف النساء و ذلک لانه مقتضی التعبیر فی الآیه و الروایات بانه أحل بالهدی و الحلق عدا النساء فذلک یقتضی تحلله من سائر المحرمات سوی النساء فهو صریح فی بقاء تلک الحرمه و هو دال التزاماً علی لزوم المحلل عن خصوص هذه الحرمه و هو الطواف، اما الإتیان بنسک فوجهه اما اداء للواجب الذی حصر عنه أو لکون الدخول إلی مکه لا یسوغ إلّا بنسک و إنشاء نسک جدید یدخل المحصور فی المحرمات مره اخری و ینشئ حرمه النساء مره أخری، و اتیانه یحلل المحرمات الجدیده من الإحرام الجدید و من حرمه النساء الثانیه لا الأولی، فالنسک الجدید المنشأ باحرام آخر لا یوجب احلالاً من حرمه النساء فی الإحرام السابق، بل علیه ان یطوف طوافین للنساء بل - قد ذکرنا سابقاً - فی قاعده إدخال نسک فی نسک و الاحرام فی الإحرام انه غیر صحیح إلّا بمقدار طواف النساء و أن احد الوجوه الداله علی ذلک هو روایات باب الاحصار و الصد.

ثمّ انه یشهد للحمل المذکور مصحح رفاعه عن أبی عبد الله قال: سألته عن الرجل یشترط و هو ینوی المتعه، فیحصر هل یجزیه ان لا یحج من قابل؟ قال: یحج من قابل (۱).

و صحیحه حمزه بن حمران انه سأل ابا عبد الله عن الذی یقول: حلّنی حیث حبستنی، فقال: هو حلّ حیث حبسه قال أو لم یقل، و لا یسقط الاشتراط عنه

۱- ۱) أبواب الاحصار و الصد، ب۸، ح۲.

.....

الحج من قابل (۱).

و مثلهما صحیح أبی بصیر (۲) و ظاهرها ان اتیان النسک و الحج من قابل هو لعدم سقوط ما تعلق فی ذمته من الواجب لا لأجل التحلل، فما فی صحیح معاویه بن عمار المتقدم محمول علی ذلک، و لا یفترق الحال فی المقام عن موارد ترک طواف النساء و رجوعه إلی بلده فی جواز الاستنابه فیه و إلاّ فلا خصوصیه فی المقام تزید علی موارد الأخری للنسک الواجب لا سیما مع ما ذکرناه من القرینه الحالیه و اللفظیه المنفضله لکون مفادها فی مقام التفرقه بین المصدود و المحصور فی بقاء حرمه النساء أو بقاء ما فی الذمه، و من ثمّ فصّل بین الواجب و المندوب مَنْ ذهب إلی تعلیق التحلل علی اتیانه بالنسک، مما یدلل علی ان التفرقه لیست بسبب الاحصار بل بسبب بقاء الواجب فی الذمه مع ان الدلیل الذی استند إلیه و هو صحیح معاویه بن عمار مورده المندوب، و ما فی الروایات الأخری التی موردها الواجب لم تتعرض لتعلیق التحلل من النساء علی اداء النسک و انما تعرضت لبقاء الواجب فی الذمه و عدم سقوطه.

ثمّ ان صحیحه معاویه بن عمار فی اعتمار الامام الحسین لا دلاله لها علی جواز ذبح المحصور فی العمره المفرده فی مکان الحصر لأن الفعل ملابساته مجمله و القدر المتیقن منه مورده عدم التمکن من الإرسال ، مع ان فی روایه اخری ان

۱- ۱) نفس المصدر، ح۳.

۲- ۲) أبواب الاحصار، ب۸، ح۴.

مسأله ۴۴۹:إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلک خفّ المرض

(مسأله ۴۴۹): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلک خفّ المرض فإن ظن أو احتمل إدراک الحج وجب عليه الالتحاق، و حينئذٍ فإن أدرک الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد أدرک الحج، و إلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمره المفرده، و إن ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط(۱).

علياً بعث عنه ببدنه (۱) و ان احتمل انه فى مورد آخر، لكنه دال على ان الذبح فى المكان لأجل العجز، و قد مرّ ان الآيه عامه لكل من المحصور و المصدود فمفادها هو الحكم الأولى.

و قد تقدم ان صحيح معاويه بن عمار الأول فى المحصور مطلق شامل لكل من الحج و العمره.

لا يختص هذا الفرض بالمحصور بل يعم المصدود و هو من تبدل الموضوع فمن ثمّ يجب على المحرم اتمام نسكه ما لم ييأس من القدره على ذلک و يدل عليه أيضاً صحيح زراره عن أبى جعفر : (قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرک الناس فإن قدم مكه قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسک و لينحر هديه و لا شىء عليه و ان قدم مكه و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و[أو] العمره (۲)، ثمّ انه لو

۱- ۱) مستدرک الوسائل أبواب الاحصار و الصد، ب۲، ح۱.

۲- ۲) أبواب الاحصار و الصد، ب۳، ح۱.

.....

ادرک الموقفین أو أحدهما قبل الذبح فهو، و ان ادرک الموقف الاضطراری بعد الذبح ففی الجواهر استظهر من اطلاق الأصحاب التحلل بعمره فیمن فاته الموقفین فضلاً عن هذه الصوره، و الوجه فی ذلک ان الهدی کما تقدم هو کبدل عن اعمال النسک مع العجز عنها و لا محل له مع القدره علیها و قد مرّ تقریب ذلک فی دلاله الآیه و دلاله موثقه الفضل بن یونس علی ذلک أیضاً (۱) مضافاً إلی عدم حصول التحلل بالهدی بمفرده قبل الحلق. و هذا مضافاً إلی ظاهر ذیل الروایه علی نسخه الواو من أن التحلل یحصل بالعمره مع فوات الموقفین و لا یجتزئ بذبح الهدی، و ما فی صحیح زراره من قوله : (و إن قدم مکه و قد نحر هدیه فانه علیه الحج من قابل و العمره) فانه محمول علی فوات الموقفین، لا سیما مع قرینه ضم العمره فی التحلل فی نسخه الواو و کذلک یحمل قوله : (ان ظن انه یدرک هدیه قبل ان ینحر) فانه محمول أیضاً علی درک الموقفین و ذلک لکون محل ذبح الهدی هو یوم النحر. و یعضد هذا الحمل الشق السابق فی کلامه : (فإن قدم مکه قبل ان ینحر الهدی فلیقم علی احرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک) فإن هذا أیضاً محمول علی عدم فوات الموقف و لو الاضطراری أی ادراکه للموقف قبل الزوال و إلّا لو ادرک هدیه قبل ان ینحر عصراً فلا یوجب ذلک تمکنه من اتیان النسک و منه یعلم ان قبلیه النحر للهدی و بعدیته کنایه عن درک الموقفین و فواتهما.

اما لو فاته الموقفان فالأقوی أیضاً لزوم تحلله بالعمره مطلقاً سواء ذبح الهدی أو لم یذبح و ذلک لأن الصد و الإحصار انما یوجبان الهدی بدلاً عن اتمام الحج و العمره أی الممنوع عنهما معاً و بعباره أخری قد تقدم ان حکم الصد

۱- ۱) أبواب الاحصار و الصد، ب۳، ح۲.

مسأله ۴۵۰:إذا أحصر عن مناسک منی أو أحصر من الطواف و السعی بعد الوقوفین

(مسأله ۴۵۰): إذا أحصر عن مناسک منی أو أحصر من الطواف و السعی بعد الوقوفین فالحکم فیه کما تقدم فی المصدود، نعم إذا کان الحصر من الطواف و السعی بعد دخول مکه فلا إشکال و لا خلاف فی أن وظیفته الاستنابه(۱).

مسأله ۴۵۱:إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محله

(مسأله ۴۵۱): إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محله جاز له أن یذبح شاه فی محله أو یصوم ثلاثه أیام أو یطعم سته مساکین لکل مسکین مدّان، و یحلق(۲).

و الإحصار موضوعه قد اخذ فیه فوات النسک و مع جعل البدل و هی العمره المفرده کنسک معدول إلیه لا تصل النوبه إلی الذبح لما قربناه من ان عمومات من فاته الحج یتحلل بعمره مقدمه علی ادله الحصر و الصد لا سیما و ان جلها وارده فی الصد و المنع التام. هذا مضافاً إلی ما تقدم فی موثق الفضل بن یونس فی المصدود الذی خلّی سبیله فی یوم النحر انه یتحلل بعمره، و هو و ان کان وارداً فی المصدود و قبل ذبح الهدی إلّا ان الظاهر منها ان الوظیفه لفوات النسک بسبب المانع فی عدو و مرض لیس یندرج فی موضوع الحصر و الصد مع امکان التحلل بعمره، و یعضد ذلک نسخه الواو فی الروایه لعطف العمره الدال علی ذلک کما مرّ.

قد تقدم الکلام فی ذلک مفصلاً فی بحث الصد فی المسأله (۴۴۰) و ان الأقوی الاستنابه مطلقاً.

کما هو مفاد الآیه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۱) و صحیح زراره عن أبی جعفر (قال: إذا احصر

۱- ۱) البقره: ۱۹۶.

مسأله ۴۵۲:لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى

(مسأله ۴۵۲): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته(۱).

مسأله ۴۵۳:المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه

(مسأله ۴۵۳): المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم(۲).

مسأله ۴۵۴:يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه

(مسأله ۴۵۴): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه و إن كان حله لا يتوقف على ذلك، فانه يحلّ عند الحبس

الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين) و فى طريق آخر للشيخ و كذلك طريق الكلينى زياده: (و الصوم ثلاث أيام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين) (۱) و نصف الصاع مدّان، ثمّ انه بعد بلوغ الهدى محلّه لا بد ان يمر الموسى أو يقصر لأجل التحلل. ثمّ ان هذا الحكم لا يختص بالمحصور بل يعم المصدود بعد وجوب البعث عليه ما لم يكن عاجزاً.

كما تقدم فى مسأله: ۴۴۱.

قد تقدم الكلام فى ذلك فى مسأله ۴۴۴، و أما التحديد بعشره فهو موافق لما احتملناه فى دلاله الآيه و رجوع الذيل لكل من هدى التمتع و هدى الاحصار، نعم فى روايه المشيخه التى ذكرها صاحب الجامع التحديد بثمانيه عشر يوماً و هو احوط.

۱- ۱) أبواب الاحصار، ب۵، ح۱ و۲، أبواب بقيه الكفارات، ب۱۲.

اشترط ام لم يشترط(۱).

و يدل عليه جمله من النصوص تقدمت فی بحث الأحرام (۱) مفصلاً و ان الاشتراط لا يسقط الهدی كما ان عدم الاشتراط لا يوجب عدم الحل فلاحظ.

و صلی الله علی محمد و آله الاطيبين الميامين و سلم تسليماً كثيرا و الحمد لله علی توفيقه.

ص:۳۴۷

۱- ۱) أبواب الأحرام، ب۲۵، و أبواب الاحصار، ب۸.

الفهرست

مقدمه ۷

أحكام السعى ۹

نسيان السعى ۱۰

العجز عن السعى ۱۲

تأخير السعى عن الطواف ۱۲

حكم الزياده فى السعى ۱۴

حكم نقصان السعى ۱۸

الشك فى السعى ۲۳

إذا شك على المروه ۲۴

التقصير ۲۷

تعيين التقصير فى احرام العمره ۳۴

إذا جامع قبل التقصير و بعد السعى ۳۷

إذا ترك التقصير متعمداً ۳۹

إذا ترك التقصير نسياناً ۴۱

ما يحل بالتقصير ۴۲

لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع ۴۲

واجبات الحج ۴۳

وقت الإحرام ۴۳

قاعده بطلان إدخال نسك فى نسك ۴۸

عموم القاعده ۵۲

یجوز الاحرام من مکه الجدیده ۵۵

ترک الاحرام نسیاناً أو جهلاً ۵۸

ترک الاحرام عمداً ۵۸

فی جواز الطواف قبل الخروج لعرفه ۶۱

الوقوف بعرفات ۶۵

حدود عرفه ۶۷

ما یعتبر فی الوقوف بعرفه ۶۹

وقت الوقوف بعرفه ۷۰

الوقوف الاضطراری لعرفه ۷۴

الافاضه من عرفات قبل الغروب ۷۵

ثبوت الهلال عن أهل السنّه و الجماعه ۷۷

الوقوف بمزدلفه ۹۳

حدود مزدلفه ۹۳

قاعده: توسعه المشاعر اضطراراً ۹۴

وقت الوقوف بمزدلفه ۹۶

جواز ترک الوقوف بمزدلفه لذوی الاعذار ۱۰۰

الافاضه من مزدلفه لیلاً لغیر المعذور ۱۰۳

الوقوف الاضطراری لمزدلفه ۱۰۳

إدراک الوقوفین أو أحدهما ۱۰۴

الأولى: ان لا يدرک شيئاً من الموقفين الاختيارى و الاضطرارى ۱۰۴

ص:۳۵۰

قاعده لزوم الحج من قابل بفساد الحج ۱۰۵

الثانیه: أن یدرک اختیاری عرفه فقط ۱۰۸

الثالثه: ان یدرک اضطراری عرفه و اختیاری مزدلفه ۱۰۸

الرابعه: أن یدرک اضطراری کل من عرفه و مزدلفه ۱۰۹

الخامسه: ان یدرک اختیاری مزدلفه فقط ۱۱۰

السادسه: ان یدرک اضطراری مزدلفه فقط ۱۱۰

السابعه: ان یدرک اختیاری عرفه فقط ۱۱۵

الثامنه: ان یدرک اضطراری عرفه فقط ۱۱۷

منی و واجباتها ۱۱۹

شرائط الرمی ۱۲۰

الجهه الأولی: کیفیه الرمی ۱۲۲

الجهه الثانیه: تحدید المرمی ۱۲۴

الذبح و تقصیر النساء لیلاً ۱۳۶

ما یعتبر فی الحصیات ۱۳۹

إذا زید فی ارتفاع الجمره ۱۴۱

إذا لم یرمی یوم العید ۱۴۱

الذبح أو النحر فی منی ۱۴۶

ما یعتبر فی الذبح من مکان و زمان ۱۴۶

حکم ترک الذبح للناسی و العامد ۱۶۶

لا یجزی الهدی الواحد إلّا عن شخص واحد ۱۶۹

ص:۳۵۱

إذا اشترى الهدى على انه سليم مظهر معيب ۱۸۳

اعتبار الشرائط فى الهدى فى فرض التمكن ۱۸۵

إذا ذبح ثمّ شك فى حصوله للشرائط ۱۸۹

إذا عطب الهدى قبل الذبح ۱۹۰

إذا ضل الهدى فاشترى غيره ثمّ وجد الأول ۱۹۸

من وجد هدياً ضالا ۱۰۲

من تمكن من ثمن الهدى و لم يجد الهدى ۲۰۳

فى حكم الصيام بدل الهدى ۲۰۹

من صام فى الحج ثمّ وجد الهدى ۲۱۸

من لم يتمكن من الهدى إلّا مع الشراكه ۲۲۱

هل تعتبر الشرائط الهدى فى الكفاره ۲۲۱

جواز الاستنابه فى الذبح ۲۲۲

مصرف الهدى ۲۲۷

جواز التصرف بصدقه و الهديه مطلقاً ۲۳۲

فى غصب الهدى بعد الذبح و قبل القسمه ۲۳۳

الحلق و التقصير ۲۳۴

ما يعتبر فى الحلق و التقصير من المكان و الزمان ۲۳۴

يتخير الرجل فى الحلق و التقصير ۲۳۸

إذا علم ان الحلاق يجرح رأسه ۲۴۴

حكم الخنثى ۲۴۴

ما يحل بالحلق أو التقصير ٢٤٦

ص:٣٥٢

حکم من ترک الحلق أو التقصیر ۲۵۴

طواف الحج و صلاته و السعی ۲۵۸

لزوم الترتیب بین الطواف و الحلق ۲۵۸

تأخیر الطواف عن یوم الحادی عشر ۲۵۹

فی جواز تقدیم طواف الحج علی الموقفین ۲۶۳

جواز تقدیم طواف الحج للخائف ۲۶۹

إذا طرأ العذر للمرأه عن الطواف ۲۷۰

لا یحل الطیب لمن قدم الطواف إلّا بعد اعمال منی ۲۷۰

طواف النساء ۲۷۷

حکم من ترک طواف النساء ۲۷۷

یجب طواف النساء علی الرجال و النساء ۲۷۸

یجب الاستعانه بالغیر مع فرض العجز عنه ۲۷۹

ما یحل بطواف النساء ۲۸۰

جواز تقدیم طواف النساء علی السعی ۲۸۲

تقدیم طواف النساء علی الموقفین ۲۸۳

إذا طرأ للمرأه ما یمنعها من الانتظار لإتیان الطواف ۲۸۳

المبیت فی منی ۲۸۶

فیمن یجب علیه المبیت لیله الثالثه عشر ۲۸۶

إذا منعه الزحام عن الخروج من منی ۲۸۸

مقدار المکث النهار فی منی ۲۸۹

من یستثنی له عدم المبیت بمنی ۲۹۶

ص:۳۵۳

حکم من ترک المبیت بمنی ۳۰۲

حکم الرجوع إلی منی لیله الثالث عشر بعد الافاضه ۳۰۳

رمی الجمار ۳۰۵

أحکام رمی الجمار الثلاث ۳۰۵

لزوم الترتیب بین الجمارات الثلاث ۳۰۸

من یجوز له الرمی لیلاً ۳۱۰

من نسی الرمی فی ایام التشریق ۳۱۳

حکم من خرج من مکه و لم یرمی ۳۱۵

العاجز عن الرمی یستنیب ۳۱۷

هل بطل الحج بترک الرمی ۳۱۷

أحکام المصدود ۳۱۹

حکم المصدود فی العمره ۳۱۹

حکم المصدود فی الحج ۳۲۶

وجوب الهدی علی المصدود فی الحج ۳۳۲

حکم من صد عن منی ۳۳۲

من تعذر علیه إتمام الحج ۳۳۳

هدی المصدود ۳۳۴

من أفسد حجه ثمّ صد ۳۳۶

أحکام المحصور ۳۳۷

حکم المحصور فی الحج و العمره ۳۳۷

حكم بعث الهدى بعد الاحصار ۳۴۳

ص:۳۵۴

الاحصار عن أعمال منى ۳۴۵

إذا أوجعه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله ۳۴۵

لا يسقط الهدى عن المحصور ۳۴۶

استحباب الاشتراط فى الاحرام ۳۴۶

الفهرست ۳۴۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹